الزواج العرفى

حلالٌ... حلال

تأليف

عبد الرءوف عون
من خريجى الأزهر الشريف

الزواج العرفى

حلالٌ... حلال

تأليف

عبد الرءوف عون
من خريجى الأزهر الشريف

إهداء

إلى ربى الذى يرانى حيث لايرانى الناس

إلى خالقى الذى أبرمت معه أول عقد فى حياتى على ضوئه قُذفت فى ظهر أبى قبل رحم أمى

إلى رسول ربى ﷺ الذى أخرجنا من الظلمات إلى النور

إلى أبى الذى تعلمت منه مناجاة ربى فكثيرا ما كنت أقوم فى ليلى لأجده ساجداً يناجى ربى.

إلى أمى التى يوقظنى صوت دعائها فى السحر وتضرعها وانكسارها لربى.

إلى إخوانى وأخواتى. إلى زوجتى التى أحبها وأحس بحبها يغمرنى.

إلى أبنائى وبناتى الذين أخذت من وقتهم وحقهم لأكتب كتابى هذا؛ لأبناء وبنات الأمة جمعاء إلى من أحررهم من قيد العادات وجهل التقاليد.

إلى كل شاب وفتاة، إلى كل ولى أمر رشيد يريد خَيْرَى الدنيا والآخرة لأبنائه.

إليكم جميعاً أهدى عصارة فكرى ومضمون كيانى سائلا الله عز وجل أن ينفعنى به وإياكم وأن يرفع قدرنا ويتقبل منى ومنكم.

المؤلف

تعريف بالمؤلف

هو الشريف عبد الرؤوف بن عبد العزيز عون الحسني الهاشمي القرشي، المولود بعزبة عون مركز دسوق بجمهورية مصر العربية.

حفظ القرآن الكريم وهو بالمرحلة الابتدائية الأزهرية، ثم درس العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وكذا السيرة النبوية العطرة ثم أصول اللغة العربية والبلاغة خلال سبع سنوات بالمعاهد الأزهرية قبل الجامعة، ثم درس الهندسة وعلومها بكلية الهندسة جامعة الأزهر.

هاجر أجداده من أرض الحجاز متجهين إلى أرض المغرب العربي فأسسوا دولة الأدارسة سنة ٤٢٥ هـ.

ثم هاجر جده بعد قرون إلى مصر وأسس قرية آل عون واستقر بها.

انشغل بالعبادة والعلم منذ البلوغ ومن مؤلفاته [حضارة العبيد]، الذى تكلم فيه عن الحضارة الغربية وكيفية استعباد البشرية وصور العبودية الحديثة، ثم كتاب حقيقة الإنسان ووزعته جريدة أخبار اليوم وناقش خلاله قضية خلق الإنسان وحمله للأمانة التي رفضت السماوات والأرض والجبال أن تحملها.

إضافة إلى كتاب (الإرهاب أسبابه وطرق العلاج) والذي ناقش خلاله قضية الإرهاب مع توصيات بالطرق المثلى للعلاج. ثم أخيراً وليس بآخر كتابه (أمة في التيه) وتطرق خلاله لواقعنا المعاصر وما نعانيه من التيه العظيم.

نسأل الله عز وجل أن يحفظ المؤلف ويعينه على ما فيه صلاحه وصلاح أمته.

وجزاكم الله خيراً...

المقدمة

انتشرت في زماننا ظاهرة ظنها البعض جديدة بينما هي قديمة قدم بعثة الحبيب عليه الصلاة والسلام، حاربها القاصي والداني، وللأسف، أهل الدين قبل أهل الدنيا، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في الأدلة الشرعية والحكم الشرعي قبل التصدي للفتوى. لذا فقد ضلوا وأضلوا، وأفتوا بغير علم، فحرموا ما أحل الله ورسوله.

وظنوا أنه يكفي للفتوى أن يحكِّموا عقولهم القاصرة في تأثير هذه الظاهرة على المجتمع لذا كانت نتائج آرائهم مفجعة.

فاسأل الله عز وجل أن يهديهم ويغفر لهم ويقلل من أمثالهم.

لذا رأيت أنه من الضروري أن أوضح الحكم الشرعي لتلك الظاهرة وهي ظاهرة الزواج العرفي.

حاولت بقدر الإمكان أن يكون كتابي مختصراً صغير الحجم حتى تستطيع الأجيال التي لم تتعود القراءة أن تقرأ الكتاب كاملاً، ولكن حرصت على ألا يؤثر الاختصار على مضمون الكتاب، على أمل حثيث بأن يكون هناك كتاب آخر موسعاً بمشيئة الله تعالى: أجعله تحت عنوان [الزواج وأنواعه] وسأحاول أن أتعرض خلاله بصورة أوسع وأعمق عن الزواج البدعي؛ وهو الزواج الحالي، وعن الزواج العرفي، مع عقد مقارنة بينهما، إضافة إلى أنواع التزاوج الأخرى.

ولأنني أؤمن أنني لست وحدي على الساحة، وإنما هناك وجهات نظر أخرى يجب احترامها رغم اعتقادي بخطئها، فإنني خصصت الفصل الأخير

من الكتاب إلى مقتطفات مما ورد عن الزواج العرفي، وتعمدت أن أعرض وجهات النظر الأخرى كما هي، وذلك لاعتقادي أن رأيى صواب قد يحتمل الخطأ ورأي المخالفين إلىّ هو خطأ ربما يحتمل بعض الصواب.

ويعلم الله عز وجل إنني قد استخرته كثيرا وطلبت منه العون في هذا الأمر.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب كافة أبنائي وبناتي، إخواني وأخواتي وأذكرهم بقول رسول الله ﷺ [يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وكونوا عباد الله إخوانا) وما خير ﷺ بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما].

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى..،،

الزواج العرفى

حقيقة الزواج العرفى:

أعلم أخى القارىء أن الزواج العرفي هو الأصل فى الإسلام، فالنبى ﷺ كانت جميع زيجاته عرفية، ولم تكن موثقة بأوراق أو قسيمة أو خلافه، وكذا الصحابة رضى الله عنهم كانت جميع زيجاتهم زيجات عرفية.

أما الزواج الحالى فهو زواج بدعى، تم ابتداعه فقط قبل حوالى سبعون سنة تقريبا، فابتدعت قسيمة الزواج والتوثيق وما إلى ذلك سنة ١٩٣٠ م.

تعريف النكاح:

والنكاح عامة عرفى أو غيره لغة: يكون بمعنى عقد التزويج

وتعريف النكاح شرعا:

هو تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة، ومجتمع سليم. وعندما نطلق كلمة زواج فالمقصود بها الزواج العرفى لأنه الأصل ثم يقصد بها أيضا باقى أنواع الزواج بعد ذلك من بدعى وغيره.

وفى الزواج يقول الدكتور محمد بلتاجى فى كتابه أحكام الأسرة ما نصه:

ومنذ فجر التاريخ البشري المسجل والزواج نظام قائم بين الرجل والمرأة، وإن تعددت صوره واختلفت شيئا ما.

والتفسير الديني للتاريخ يدل في وضوح على أن الله تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبي البشر عليه السلام حيث نقرأ قوله تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ** اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ **الْجَنَّةَ**﴾[البقرة: ٣٥] ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن امرأة نوح وامرأة لوط وامرأة إبراهيم وامرأة فرعون، وغيرهم من البشر أنبياء وغير أنبياء منذ أقدم العصور.

وهذا هو الحق الذي تؤيده النصوص والآثار التي عثر عليها في أقدم الحضارات.

أركان الزواج العرفى:

أركان الزواج العرفى هى نفسها أركان الزواج البدعى، فأجمع العلماء على أنه اذا كانت العروس أقل من سن البلوغ فلا زواج إلا بولي رشيد وشاهدي عدل طبقا لحديث النبى ﷺ، وأما اذا كانت العروس بالغة عاقلة فذهب الامام أبو حنيفة النعمان إلى عدم شرط الولي في عقد النكاح فيجوز عقد النكاح برضي الزوجين ووجود شاهدي عدل فقط.

وفى أركان الزواج يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين بارك الله فيه فى احدى محاضراته.

عقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي، وهو أهمها:

١- **رضاء الزوجين**: فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد.

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[النساء الآية: ١٩]. وقال النبي ﷺ: [لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت].
- فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، إلا أن الثيب لابد من نطقها بالرضا، وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها، لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا.
- وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها. لقول النبي ﷺ (والبكر يستأذنها أبوها) (رواه مسلم)

ولا إثم على الأب إن لم يزوجها في هذه الحال، لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها.

- وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوجي الآخر. زوجت بمن تريد هى إذا كان كفؤا لها، أما إذا كان غير كفؤ فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم عليه في هذه الحالة.

٢- **الولي**: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والإبن، وابن الأبن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

- ولا ولاية للإخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم والأخوال، لأنهم غير عصبة.
- وإذا كان لابد في النكاح من الولي، فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخطاب، فإن خطبها واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه يجب عليه أن يزوجها به.
- وهنا نقف قليلاً لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها، فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها. ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: الآية ٢٧] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج، الآية ٣٨]. وقال النبي ﷺ [كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته]
- وترى بعض الناس تخطب منه أبنته يخطبها كفء، ثم يرده ويرد آخر وآخر، ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط، ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

٣- **شاهدي عدل**.

لحديث رسول ﷺ (لا زواج الا بولى وشاهدى عدل)

حكم الزواج العرفى:

الزواج العرفي حكمه حلال حلال، بل هو الأصل، وذلك لفعل النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم حيث كانت جميع زيجات النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم زيجات عرفية.

فهو مشروع مؤكد فى حق كل ذى شهوة قادر عليه.يقول ﷺ «خذوا عنى مناسككم» ويقول ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، كتاب الله وسنتى» ومعلوم أن السنة هى ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار والزواج العرفى ورد عن رسول الله ﷺ بالقول وبالفعل وبالإقرار بل وفعله الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ.

حكم من ينكر الزواج العرفى:

حكم من ينكر الزواج العرفي أنه على خطر عظيم، فقد يكون كافرًا مرتدًا، وذلك لانكاره معلوم من الدين بالضرورة، ولطعنه فى رسول الله ﷺ والصحابة رضى الله عنهم حيث أنهم جميعا تزوجوا زواجا عرفيا.

هل يشترط الولي فى الزواج العرفى:

لا يشترط الولي فى الزواج العرفي ولا فى الزواج البدعى ولكن بشرط أن تكون الزوجة بالغة عاقلة، وذلك لحديث رسول الله ﷺ (الأيم أحق بنفسها من وليها)، والأيم هى المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها، وذلك على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان والذي عليه نظام الزواج فى مصر.

وقد أول أبو حنيفة (رضي الله عنه) الحديث الذى روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول لله ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) حيث حمله على المرأة دون سن البلوغ والرشد، وذلك لفعل السيدة عائشة (رضي الله عنها) نفسها والتي تفهم الحديث أفضل منا وهذا مؤكد، وتعلم قصد النبي ﷺ أكثر منا وهذا أيضاً مؤكد.

فقد قامت السيدة عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ بتزويج بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه، وبدون إذن ولا علم منه وهو وليها، ويقول ﷺ (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) أي عن السيدة عائشة.

وإنني أؤيد رأي الإمام أبي حنيفة بشدة وخاصة في ظل الجهل بالدين وعدم الرشد المتفشي بين أولياء الأمور.

أما إذا كانت الزوجة دون سن البلوغ والعقل فقد أجمع العلماء على ضرورة الولي لحديثه ﷺ لا زواج إلا بولي رشيد وشاهدي عدل، (وهذا حديث عام خص منه حديثه ﷺ (الأيم أحق بنفسها من ولها).

وعلى هذا فيجوز للآيم أن تزوج نفسها بدون إذن وليها كما فعلت السيدة عائشة (رضي الله عنها) مع بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنها فما بالنا عندما يكون الولي غير رشيد؟!.

الزواج البدعي:

الزواج البدعي هو الزواج ذو القسيمة، والشائع في بلادنا الآن، والذي يتم توثيقه بالأوراق الحكومية، وسمي بدعى لأنه ابتدع بعد وفاة رسول الله ﷺ وبعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبعد السلف الصالح أيضاً حيث تم ابتداعه سنة ١٩٣٠م أي في عهد السلف الطالح حيث كانت غالبية بلاد المسلمين تحت الاحتلال الصليبي وتم ابتداعه بدعوى فساد الذمم عند العديد من الرجال والنساء.

عيوب الزواج البدعي:

الزواج البدعي له العديد من العيوب منها:

١- حول الزواج إلى تجارة وليس إلى علاقة حب وحنان وسكن بين الزوجين.

٢- كبل أعناق الشباب بقسائم ومغالاة وشكليات ما أنزل الله بها من سلطان.

٣- سبب المغالاة في المهور والتنافس في ذلك.

٤- تأخر سن الزواج عن الشباب والفتيات، وكأنهم أصبحن راهبات.

٥- وكأنه حرم نظام الطلاق حيث أن الزوج مكبل بمؤخر وقسيمة وخلافه، وهذا أقرب إلى الزواج الكاثوليكي منه إلى الزواج الإسلامي. ولاحظوا علاقة هذا الأمر بالاحتلال الصليبى فى ذلك الوقت.

٦- تسبب هذا النظام في سحابة كآبة بين الزوجين، فقل ما تجد زوجين سعيدين في حياتهما، ولاحظوا علاقة هذا الأمر بالاحتلال الصليبي في ذلك الوقت.

٧- النظرة الخاطئة للطلاق وللمطلقين، والناتجة عن عدم رشد أولياء الأمور، جعلت المجتمع ينظر للطلاق على أنه مشكلة كبرى، ومصيبة عظمى، ونهاية للعالم رغم أن العديد من الصحابة (رضي الله عنهم) طلقوا وتزوجوا وكانت علاقاتهم في غاية النبل مع أهالي مطلقاتهم، لأن علاقة الأخوة في الإسلام أسمى عندهم من علاقة النسب.

والطلاق يا أخواني هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل، فهو حلال وليس بحرام. أليس أن يتطلق الزوجين أفضل من أن يعيشا في مشاحنات وملل وسآمة بعد سنوات من الزواج، من المؤكد؛ هناك زيجات سعيدة ولكن ليس كلها، فلم هذه النظرة لنظام أباحه الله عز وجل؟! وهل هناك علاقة بين الاحتلال الصليبي ونظرة المجتمع الغريبة هذه للطلاق؟ ومعلوم أن الديانة المسيحية تحرم الطلاق.

وفي نظرة الإسلام إلى الطلاق يقول الشيخ كمال أحمد عون في كتابه الطلاق في الإسلام.

ولو أن المسلم اهتدى في أمره كله بهدي دينه، وأخذ نفسه بآدابه وتعاليمه، ولم يتعد حدوده، ما ظلم نفسه أو غيره، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها، أو مشكلة يكثر الخوض فيها، ويثور الجدل من حولها، وتوضع لها القوانين، ويلتمس لها العلاج

وللمرأة أيضاً طلب الطلاق:

ومع هذا فلو ضاقت المرأة بالحياة الزوجية، ولم تجد فيها ما كانت تنشده من سعادة وأمل، كان من حقها طلب الخلاص بالطريق المرسوم، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطلاق - كما رأينا سابقاً فيما روى الموطأ من شأن عبد الرحمن بن عوف وزوجته، ورجل من الأنصار وزوجته، وذلك طلاق عادي وفيه المدة كاملة ثلاثة قروء، ولها المتعة وما يكون لها من الحقوق.

الخلع:

كذلك من حقها الاتفاق مع الزوج على تعويضه بشيء مما دفعه إليها، وذلك كما

قال تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خلعاً. وتستبرئ بحيضة واحدة.

فوائد الزواج العرفي:

للزواج العرفي فوائد عديدة، هي باختصار علاج لعيوب الزواج البدعي، وهي كالتالي:

١- الحفاظ على علاقة الحب والحنان والمودة كأساس للزواج.

٢- تسهيل أمر الزواج على الزوجين.

٣- الزواج المبكر والذي له فوائد عظيمة.

٤- قتل الكآبة والملل بين الزوجين.

٥- إرجاع نظام الزواج إلى النظام الإسلامي بدلاً من النظام الكاثوليكي.

٦- اتباع سنة النبي ﷺ والصحابةرضى الله عنهم في أمر الزواج.

وسأحكي لكم قصة جميلة وعظيمة وفيها من الفوائد الكثير وهي قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺوالتي وصفها القرآن الكريم بأنها امرأة مؤمنة.

امرأة تهب نفسها للنبي ﷺ:

بينما كان رسول الله ﷺ جالساً وحوله الصحابة رضى الله عنهم إذ أقبلت امرأة فوقفت قريباً من النبي ﷺ وقالت يا رسول الله وهبتك نفسي، فقلب ﷺ النظر فيها ولم يجب، ثم استرسل ﷺ في كلامه، فجلست المرأة عندما وجدت أن النبي ﷺ لم يجبها.

فقام أحد الصحابة رضى الله عنهم من آخر المجلس وقال: يا رسول الله زوجني إياها إن لم يكن لك بها حاجة، وكان رجلاً شديد الفقر حتى أنه كان يرتدي إزارا فقط بدون رداء وذلك من شدة فقره، فسأله النبي ﷺ وماذا معك مهراً تدفعه لها؟ فأجاب الرجل: يا رسول الله ما عندي شيء، فقال ﷺ إذهب والتمس ولو خاتما من حديد، فذهب الرجل ثم عاد فقال يا رسول الله ما عندي شيء، ثم استدرك فقال: ما

عندي إلا إزاري، فقال ﷺ وماذا تفعل بإزارك؟! إذا لبسته هي لم يبق عليك شيء؟ فسكت الرجل ولم يجب.

فسأله رسول الله ﷺ ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا وفي رواية سورة الإخلاص والفلق، فقال عليه الصلاة والسلام ملكتها إياك بما معك من القرآن. وفي رواية زوجتها إياك بما معك من القرآن.

يقول الراوي فرأيته يمشي وهي تتبعه.

هذه يا أخواني هي روح الإسلام، وهذه يا إخواني هي رحمة النبوة والتي نحن أحوج ما نكون إليها الآن، ومجتمعاتنا هي أبعد ما تكون عنها الآن.

فلنترك يا إخواني التعقيد وجهل التقاليد ولنتبع سنة الحبيب (ﷺ)وأوامر ربنا القريب عز وجل.

وقد ثبتت روح الإسلام العظيمة ومشروعية الزواج العرفى الإسلامي بالقرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى. منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]. وبالسنة في مثل قوله ﷺ (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء) كما ثبت بإجماع المسلمين ـ قولاً وعملاً ـ على هذه المشروعية منذ عصر رسول الله ﷺ حتى عصرنا هذا.

لكن، ما صفة هذه المشروعية؟ أهي الوجوب؟ أم الاستحباب؟ أم الجواز؟ أم غيرها؟

ذلك ما نتناوله فيما يلي:

نجد في القرآن والسنة كثيراً من النصوص التي ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والحث عليه، واعتبار الأعراض عنه خروجا عن سنة الإسلام ورسوله ﷺ

فإلى جانب النصين السابقين روي مسلم بسنده أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش يقصدون الانقطاع إلى العبادة والتبتل. فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد

الله وأثنى عليه ثم قال (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا.. لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى) ويروي عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو إذن له لاختصينا.

وعلى وجه العموم فإن مجموع النصوص الإسلامية في ذلك قطاع بالحث على الزواج والرغبة الشرعية في إقدام المسلمين عليه. وكما يقول الشافعي فإن الله تعالى أمر بالزواج، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه منافع لهم، وقال فيه رسول الله ﷺ تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم، حتى بالسقط

وقال (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح)، وروى أيضاً أنه قال في الحض عليه إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده.

عيوب الزواج العرفي:

للزواج العرفي عيب واحد نتج عن فساد الذمم لدى أولياء الأمور والذي انتقل بدوره إلى بعض الشباب، ويتلخص في إمكانية إنكار الزواج من أحد طرفيه، مما يستدعي ضرورة وجود آلية لحفظ لأنساب والحقوق بين الشباب والفتيات أو بين الزوجين، وأرى أن يكون العلاج كالآتي:

علاج عيوب الزواج العرفي:

لعلاج العيب الوحيد للزواج العرفي علينا القيام بعدة خطوات أهمها.

١ – العناية بتوعية وتربية الشباب والفتيات عن طريق المدارس والجامعات ووسائل الإعلام حيث أن المنازل غير مؤهلة لتحمل تلك المسئولية.

٢ – إعداد دورات مكثفة لشباب المدارس والجامعات عن مسئوليات وواجبات الزواج.

٣ – التأكيد على اعتراف المجتمع والحكومة والمحاكم بالزواج العرفي واعتماده كأحد أنظمة الزواج المقبولة. وأرى أن هذا الأمر موجود ولكن نريد أن يعلم الجميع ويطمئن إلى ذلك.

٤ – نقل الولاية من أولياء الأمور إلى المحاكم الشرعية والقضاة، وعندها يجوز للمحاكم الشرعية إبرام عقود الزواج بدون موافقة ولا علم ولي أمر الفتاة طالما أنها بالغة عاقلة.

صور من الزواج العرفي بالجامعات:

الجامعة هي مرحلة مختلفة تماما في حياة العديد من الشباب والفتيات، نضوج فكري، تكوين للشخصية التي سوف تنتقل بعد سنوات إلى الحياة العملية.

يذهب الشاب والفتاة وهما في مقتبل العمر إلى الجامعة، وغالباً ليس لديهما تجارب عاطفية سابقة، بل وكثير منهم غير معتاد على الإختلاط بين الجنسين، ففي كافة مراحل الدراسة قبل الجامعة هناك مدارس خاصة للشباب وأخرى للفتيات. يفاجأ الشاب المسكين بمجتمع مختلط، وفتيات على أحدث الصيحات والموضات، وشباب يحاول أن يساير الوقت والعصر الذي يعيشه.

كلا الطرفين يحاول أن يكون ظريفا، رقيقا ولطيفا في معاملاته أمام الطرف الآخر.

من الطبيعي في مثل هذا المجتمع ومثل هذه الأعمار الشبابية أن ينشأ الإعجاب وتنشأ العلاقات العاطفية بين العديد من الشباب والفتيات، رغم أن كلا منهما ليس لديه دخل مادي مستقل؛ وإنما يتولى هذا الأمر إما والده أو ولي أمره

ولكن هذه النقطة إطلاقاً لا تستطيع أن تمنع المشاعر والحب والإعجاب من أن تفرض نفسها وبقوة.

أنواع الشباب والفتيات بالجامعة

في ظل تلك الظروف بالجامعة والتي تكلمنا عنها سابقاً، سنقوم الآن بتفقد أحوال الشباب والفتيات بالجامعة وسنجدها على ثلاثة أنواع طبقاً كالآتي:

١ – فتاة أو شاب متقوقع، يحاول أن يتجنب الجنس الآخر تماما ولا يتعامل معه، رغم ما سيراه يوميا من إغراءات متنوعة ومتكررة باستمرار، وهذا النوع مما لاشك فيه متأثر بأولياء أمره الرجعيين.

وسوف يوهم نفسه بالعديد من الشعارات الرنانة والقيم النبيلة ولكنه واهم حيث أنه يخالفها ويظن خطأ أنه متبعاً لها وتلك الشعارات مثل، المبادئ، والقيم، والأخلاق، وكلهافى حالتنا هذه ما أنزل الله بها من سلطان، فما هي إلا كلمات حق أراد بها باطل.

هذا النوع وإن كنا لا نستطيع أن نلومه فهو لم يضر غيره بشيء، والحرية الشخصية مكفولة للجميع، إلا أنه سيدفع نتيجة تخلفه ورجعيته، فغالباً ما يصاب هذا النوع بالكبت الجنسي؛ والعقد النفسية، والحقد على المجتمع.

٢ – أما النوع الثاني فهو على النقيض تماماً من النوع الأول. فهو منفتح تماماً، لا يبالي بالحرام ولا الحلال، فكلاهما عنده سواء، وبالتالي فهو لا يحتاج لا زواج عرفي ولا بدعي. جايين الدنيا ما نعرف ليه، ولا رايحيين فين، ولا عايزين أيه. وهذا النوع وإن سعد لحظياً إلا أنه سوف يندم أشد الندامة، ولكن وقت لا ينفع الندم، يوم يفر المرؤ من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبينه، لكل امرئ منهم يؤمئذ شأن يغنيه. فهو خاسر لا محالة.

٣ – النوع الثالث هو الوسط بين الاثنين، وسط بين النوع الأول والنوع الثاني، وهذا النوع هو من يحتاج الزواج العرفي وبشدة. يقول ﷺ خير الأمور الوسط

هذا النوع من الشباب يريد أن يعيش بالحلال، طبقاً لمبادئ دينه، وفي نفس الوقت يحتاج أن يتماشى مع المجتمع المحيط، فلا يكون انطوائياً، ولا يصاب بأمراض الاكتئاب والكبت وخلافه؛

فهو ما زال بإحدى السنوات التعليمية بالجامعة، وبجواره فتيات جميلات تهتز على أكتافهن شعورهن، ويعلم علم اليقين أنه إذا ذهب ليطلب إحدى هذه الفتيات من والدها أو ولي أمرها فسيكون الرد الطبيعي: إنك ما زلت تدرس بالجامعة، انتهي يا بني أولاً من دراستك، ثم كون نفسك، وبعد ذلك تعال مرة أخرى، عندها يمكن أن نتكلم. (أي بعد حوالي عشر سنوات تقريبا أو يزيد) أليس هذا هو الشائع في مجتمعاتنا، أليست هذه هي نظرة الآباء إلى أبنائهم للأسف نعم جيل رايق والعجيب إنه معقد ومعتقد ومتضايق، لم يسأل نفسه سؤالا بديهيا ومنطقيا: كيف سيعيش هذا

الشاب وتلك الفتاة هذه السنوات العشر العجاف لحين ما ينتهي المسكين من تكوين نفسه،

لم يسأل نفسه ولماذا هذا العذاب طوال هذه السنوات؟! ولمصلحة من؟! وكيف ستعيش البنت طوال هذه الفترة بدون أنيس ولا ونيس؟! وكيف سيعيش الشاب بعيداً عن الحب والوليف؟!. وخاصة في ظل الانفتاح الإعلامي الموجود الآن. كل هذه أسئلة مهمة يسألها الشباب ويغفل عنها أولياء الأمور.

لذا قرر الشباب وأرى أن معهم كامل الحق – في ضرورة إلغاء ولي الأمر، وتكون الفتاة في هذه الحالة هي ولية أمر نفسها، أو توكل هي من تراه لإتمام الزواج نيابة عنها، وهذا العمل صحيح صحيح على رأي الإمام أبي حنيفة النعمان طالما أن الفتاة بالغة، عاقلة، والأدلة الشرعية سبق ذكرها أول الكتيب.

يذهب الطالب ومعه الطالبة التي سوف يتزوجها ويحضرا اثنين من الشهود هما زملاء لهما بشرط أن يكونا عدولاً، ويتم عقد النكاح في حضور الشهود، فيقول وكيل الزوجة زوجتك موكلتي فلانه على سنة الله ورسوله وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وعلى الصداق المسمى بيننا ولا مانع من أن يحدد الصداق ولو آيات من كتاب الله عز وجل، ويرد الزوج فيقول قبلت زواجها.

وهذه الصيغة يا أخواني شرعية ليس فيها أدنى مشكلة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأرى أنه في ظل جهل وتعنت أولياء الأمور وإعراضهم عن تعلم شرع الله عز وجل فالأفضل أن يحجم دور ولي الأمر إن لم يلغى تماما في زواج المرأة.

أسباب محاربة الزواج العرفي:

يتعرض الزواج العرفي إلى حملة هو جاء وهجمات نكراء لا أرى لهما سببا سوى الجهل بالدين ومحاربة كل جديد.

الجهل بالدين الذي جعل الكثيرين يرون الحلال حراماً والحرام حلالاً، وما انتشر الجهل بأمور الدين إلا بعد أن تقاعس علماء الدين عن نشر تعاليم الإسلام بين أبناء المسلمين، فما بالنا بأبناء غير المسلمين والذين يجب أن تصلهم دعوة الإسلام.

صحيحة واضحة نقية، مما يذكرني بحديث رسول الله ﷺ عندما قال للصحابة رضى الله عنهم (كيف بكم إذا فسقت نساؤكم وفسد شبابكم وتركتم سنة نبيكم، قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟ قال كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟! قال كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكراً؟! قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله؟! قال وأشد منه سيكون، قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟! قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا أو كائن ذلك يا رسول الله ؟! قال: عندها يقول الله عز وجل بي حلفت لأسلطن عليهم فتنة تجعل الحليم فيهم حيرانا).

وإنني لأتساءل بالله عليكم أليست الفتنة التي تمر بنا كمسلمين تجعل الحليم فينا حيرانا؟ أليست الفتنة التي تمر بنا كمسلمين تجعل الحليم فينا حيراناً؟ أليست هي الفتنة التي حذرنا رسول الله ﷺ منها؟ أليست هذه الفتنة نتاج طبيعي لأمرنا بالمنكر ونهينا عن المعروف؟ وما محاربة الزواج العرفي إلا صورة من صور الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، أليس كذلك؟ نعم هي كذلك، كيف يجرؤ إنسان مسلم أن يحرم ما أحل الله؟! كيف يجرؤ إنسان ينتمي إلى الإسلام أن يحرم شيئاً فعله رسول الله ﷺ؟! بل والصحابة رضى الله عنهم من بعده أليس هذا نهى عن معروف وأمر بمنكر؟ ثم يدعى مثل هؤلاء أن تأثير الزواج العرفي سيء على المجتمع، ويحكموا عقولهم القاصرة في شيء إباحة الله عز وجل.

من أنتم؟! من أنتم حتى تظنون أنكم تفهمون أفضل من الله عز وجل؟! من أنتم؟ من أنتم حتى تغيرون في شريعة الله من أجل عقولكم القاصرة؟ المتخلفة ويا أصحاب العقول القاصرة أنظروا إلى أوروبا وأمريكا (فهذه هي الشعوب المتحضرة) يتزاوج الشباب فور سن البلوغ ويطلقون ويتزوجون ومجتماعاتهم أفضل بمراحل من مجتماعتنا، مع الفارق طبعاً في الأسلوب فنحن ننتمي إلى الإسلام بينما هم لا ينتمون.

وبالتالي فأسلوب التزاوج مختلف أما المضمون فواحد. هل يوجد وجه للمقارنة

بين المجتمعات الأوروبية ومجتمعاتنا المتخلفة؟! لا يوجد وجه للمقارنة، وما تسبب في هذه الفجوة الكبرى بيننا وبين الحضارة المعاصرة سوى عقولكم القاصرة هذه، وخوفكم من كل جديد وهو السبب الثاني من أسباب محاربة الزواج العرفي، فالمجتمعات المتخلفة تعودت دائما أن تحارب كل جديد، مع أنه ليس بجديد إنما هو الأصل، ولكن الجهل بالأصل جعله كأنه جديداً.

وفي هذا يقول ﷺ بعث الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء. قالوا ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون إذا فسد الناس.

والآن عاد الزواج العرفي، ويراه الناس غريبا كما كان الإسلام غريبا في عهد رسول الله ﷺ.

يا أخواني: الزواج العرفي هو عودة إلى الأصل، عودة إلى عهد النبوة عودة إلى روح الإسلام وحلا مناسبا للمشاكل الجنسية في الأمة فهو الأصل يعود إليكم.

هل لقسيمة الزواج أصل من الكتاب أو السنة:

قسمية الزواج ليس لها أصل من الكتاب ولا من السنة (وليس لها أصل في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد السلف الصالح) تم ابتداعها في عهد السلف الطالح، في عهد الاحتلال الصليبي سنة ١٩٣٠ بل هي بدعة نتج عنها عيوب خطيرة بنظام الزواج، والتي سبق ذكرها أو ذكر بعضها حيث استغل الناس تلك القسائم في المفاخرة والاستغلال والمغالاة في مهور الزواج وتكبيل الشباب بمطالب لا أصل لها، مما أدى إلى رفع سن الزواج عند الشباب والفتيات وإنتشار الفساد فى الأمة وقديما قال الشاعر:

إذا الايمان ضاع فلا أمانة .:. ولا دنيا لمن لم يحيى دينه

ومن إحياء الدين يا أولياء الأمور إحياء حديث رسول الله ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قارنوا قرائي الأحباء بين الفتنة في هذا الحديث والفتنة في الحديث السابق والتي تجعل الحليم فينا حيراناً.

يا أولياء الأمور: هل عدم تزويجكم لمن ترضون دينه وخلقه هو سبب الفتنة والفساد الكبير الذي تعيش فيها الأمة الآن؟ يا أولياء الأمور المال ليس هو كل شيء فى الحياة، الزواج ليس صفقة تجارية، الله عز وجل يقول: (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)، ويقول: (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) ويقول: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله).

حكم الزواج البدعي:

الزواج البدعي لا يأثم فاعله حيث أن الزواج صحيحاً نظراً لأن أركان الزواج محققة بشرط إلا يغالي في المهر ولا يحمل الزوج مالا يطيق وتكون ورقة الزواج مثابة تسجيل فقط للزواج ولحفظ الإنساب أما عند المغالاة وتحميل الزوج ما لا يطيق فالإثم حاصل لا محالة والله أعلم.

وصايا إلى أخواتي وبناتي الراغبات فى الزواج العرفى أوصيكن بأمور مهمة:

أولا: الولــي:

حاولي أختي العزيزة ان يكون زواجك بعلم الأهل فهذا افضل وانسب إليكى بكثير ويمكن عن طريق والدتك أو من تريدين من الأقارب إقناع والدك بالأمر فان فشلت فى ذلك فيمكنك الانتقال إلى الولي الذي يليه كالجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم بن الأخ لأب ثم العم الشقيق، وهكذا بترتيب عصبات الميراث، لقوله (ﷺ). النكاح إلى العصبات، فإن لم تستطيعي إقناع أحد أولياء أمرك الشرعيين وكنت راغبة فى الزواج فأنت ولية أمر نفسك ولا تحتاجين لهم في شيء، ولك أن تقرري إتمام الزواج من عدمه، سواء بعلم الأهل أم بعدم علمهم طالما أنك بالغة عاقلة، لحديث رسول الله (ﷺ) (الأيم أحق بنفسها من وليها) والأيم يا أخواتي هي المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها، وهذا على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان والذي على أساسه يقوم نظام الزواج فى مصر.

والولي الرشيد يا أخواتي مهم للغاية فى مساعدتك على اختيار شريك حياتك،

ولكن دوره مساعد فقط، ولكي أنت أخذ القرار، فهو فقط يوضح لكي المميزات والعيوب فى شريك الحياة القادم، ويساعدك فقط فى الاختيار، ثم لكي أنت كامل الإختيار والحرية فى اتخاذ القرار.

ولا تنسى أن الرجل قد يقيم الرجل بطريقه مختلفة عن تقييمك أنت، فاحرصي أن تعرفي وجهة نظر الولي الرشيد قبل أن تقررى.

الولى الرشيد:

يقول ﷺ (لا زواج إلا بولى رشيد وشاهدى عدل) فمن هو الولى الرشيد إسمحى له يا أختى أن أوجه كلامى من خلال وصاياى إليك إلى أولياء الأمور كى نعلم جمعياً ماهو دور الولى ومن هو الولى الرشيد.

يا اخوتى: الولاية أمر صعب وليست باليسير فمعنى أننى أتولى أمر إنسان آخر أى أننى صرت مسؤلاً عن شئون وأمور هذا الانسان، أحاول أن أعرف ما يسعده وماذا يقلقه وماذا يجول بخاطره وبدون أن أزعجه أو أتسلط عليه أكون له ناصحا أمينا فى جميع شئونه، الدنيوية والأخروية وآمل له النجاح فى الآخرة والدنيا وأخطط لتحقيق ذلك وأدعوا الله عز وجل دوما له بالتوفيق ولا أفرض رأيى عليه ولكن أبين وأوضح له وأتركه يقرر بمساعدتى وليكن عندى علم اليقين أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيفما شاء، ولنعلم يا أولياء الأمور أنه ليس بالضرورة أن يكون فهمنا وإدراكنا أفضل وأعمق من فهم وإدراك أبنائنا بل أحيانا يكون فهم وإدراك الأبناء أفضل بكثير وبمراحل من فهم وإدراك آبائهم وخاصة إذا تعلم الأبناء علوما لم تعرض على آبائهم ولنا أن نعلم أن علماء الحضارة المعاصرة والذين ندرس لهم النظريات العلمية والقوانين الفيزيائية قد وضعوا تلك النظريات والقوانين وهم بالمرحلة الثانوية ومرحلة الجامعة ومنهم نيوتن وآينشتين وغيرهم.

يا أولياء الأمور: الرجل فى عهد رسول الله (ﷺ) والصحابه -رضى الله عنهم - كان ينضج ويتكامل بمجرد البلوغ، كان هناك قائد لجيش المسلمين وعمره تسعة عشر سنة وعينه من؟ عينه رسول الله (ﷺ) وقائد على من؟ قائد على جيش فيه أبى

بكر وعمر وصحابة قاربوا الستين - رضى الله عنهم أجمعين، أما الآن فتجد الرجل وقد بلغ الأربعين ولم يتزوج ولم يضف أى جديد إلى مجتمعه بل ولا يستطيع أن يضيف، فعقله تافه فارغ تماما لا يدرى شيئ، لا يدرى شيئا عن دنياه كما أنه جاهل تماما بآخرته ويقولون إنه يكون نفسه! لسه بيكون نفسه! ولماذا يكون نفسه؟! العمر قد فات، وفترة وجودك على وجه الأرض قد أوشكت على الانتهاء وقارب الاختبار لك أن ينتهى وتسحب ورقتك وتبدأ محاسبتك عن كل شيء فعلته خلال فترة الاختبار، فلماذا تكون نفسك؟! هل تكون نفسك لتبدأ حياة دنيوية أم تكون نفسك لملاقاة رب البرية، ربك الذى خلقك فسواك فعدلك يقول - تعالى - «فلما بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربى أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت الآن وأنا من المسلمين».

يأتينى بعض مدراء الشركات الأوروبية وأفاجأ أن عمره دون الثلاثين وأحيانا يكون مدير عام الشركة وأحيانا مدير لمنطقة الشرق الأوسط أين نحن؟! أين أبناؤنا؟! أين مستقبل أمتنا؟!.

يا أولياء الأمور: أنتم من ضيعتهم الأمانة، أنتم من قصرتم فى تربية الأبناء، فى تعليمهم أمور دينهم، فى تسهيل أمور دنياهم بل تضعون العقبات تلو العقبات وبتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان.

يا أولياء الأمور: سوف تحاسبون، سوف تحاسبون على كل هذا سوف تحاسبون على أمركم بالمنكر ونهيكم عن المعروف سوف تحاسبون على تحريمكم ما أحل الله واستهتاركم بشريعة الله عز وجل فبماذا ستجاوبون؟!.

يا أولياء الأمور: أعرف أن ظروفكم كانت ومازالت صعبة، وأنكم نشأتم فى ظل احتلال وجهل عارمين ثم بعده طغيان واستبداد مما جعل اليأس يترسب إلى قلوبكم، لذا لا أطالبكم بتغيير الواقع الأليم ولا حتى المساهمة فى التغيير فقد يصعب هذا الأمر عليكم، إنما أطالبكم فقط بإتاحة الفرصة إلى الجيل القادم ليعش وفق مبادىء دينه وقيمه ومبادئه السمحة النبيلة، الرحيمة بالإنسانية جمعاء، أطالبكم فقط برفع أيديكم عن الأجيال القادمة، أعطوهم قسطا من الحرية فى التفكير، قسطا من

الحرية فى التعبير، قسطا من الحرية فى اتخاذ القرار وستجدون خيرا كثيرا كثيرا، حتى وإن ظننتموه أنتم شر، فأنتم تحكمون على الأمور من منطق عادات وتقاليد وليس من منطق مبادىء وقيم وشرع منزل، وإننى لأتسائل من منا كولى أمر تعلم مبادىء دينه وأسسه قبل أن يتزوج حتى يعلمها لأبنائه ويربيهم تربية دينية سوية؟.

من منا الآن وبعد أن تزوج وأنجب يستقطع من يومه وقتا محددا يتعلم خلاله أمر دينه ويعلمه لأبنائه؟.

من منا علم أنه لا يملك الوقت أو المقومات لتربية أبنائه وتعليمهم أمور دينهم فذهب بهم إلى مؤسسة دينية يوثق بها كالأهر مثلا يتعلمون القرآن ويتدارسون السنة بجوار اللغة الإنجليزية والكمبيوتر وخلافه فيكون الطبيب الفاهم لدينه والمهندس العالم بشرع ربه.

يا إخوانى الأمر خطير وفاقد الشيء لا يطعيه وعلينا جميعا الاستعانة بمن يساعدنا فى تربية أبنائنا من مؤسسات تربوية شرعية متخصصة وإننى بهذه المناسبة أدعو القادرين من أبناء الأمة الإسلامية إلى تبنى مشاريع كفالة الأيتام واللقطاء لتربيتهم وتعليمهم وكذا تبنى مشاريع المدارس الخاصة الشرعية والدنيوية فى ذات الوقت فبناء الأجيال خير بكثير من بناء المساجد وإطعام الطعام وإعطاء الأموال وخاصة فى وقت لم تعد البيوت قادرة على التربية وعوما فى كل خير.

ولا يفوتنى أن أؤكد أننى أعذر أولياء الأمور فالمسئولية عليهم صعبة والمؤهلات لتحمل هذه المسئولية بسيطة وهم معذورون فى ذلك فأسأل الله – عز وجل – أن يوفقنا ميعا لما يحب ويرضى.

ولابد أن نعلم أن الولى الرشيد من شروطه أن يكون مسلما بالغا عاقلا مصليا عالما بمصلحة من ولى عليه فإن كان ولى المرأة غير مسلم فلا تجوز ولايته كأن تدخل امرأة فى الإسلام دون أبوها وإخوانها فلا ولاية لهم عليها فى هذه الحالة ويكون وليها هو إمام المسلمين فى منطقتها ولها أن تختار من يلى أمر زواجها.

وأيضا كأن يرتد الأب وابنته مازالت مسلمة ففى هذه الحالة تسقط ولاية الأب

عن ابنته وتنتقل الولاية إلى من يليه كذا يشترط فى الولى أن يكون بالغا عاقلا فلا تجوز ولاية الصبى ولا المجنون.

وكذا من شروط الولى الرشيد أن يكون محافظا على الصلوات غير تارك لها وأما تارك الصلاة فتسقط ولايته فورا ولا يجوز أن يكون وليا فآخر ما يترك المرء من أمر دينه الصلاة أو كما قال رسول الله (ﷺ).

والصلاة يا إخوانى هى عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين كما قال – ﷺ – لذا أوصى أبنائى الشباب ممن يريدون الزواج ألا يضعوا أيديهم مطلقا فى يد رجل تارك للصلاة فهذا الرجل لا يصلح وليا ولا يجوز أن يكون وليا بحال من الأحوال وكذا أوصى أولياء الأمور لا يجوز تزويج تارك الصلاة مطلقا وإن تقدم لخطبة ابنتك تارك للصلاة وزوجته فالزواج باطل ولا يعتد به.

الأمر خطير يا إخوانى، الأمر فى غاية الخطورة وعلينا أخذ الحيطة والإفاقة من الغفلة وفقنى الله وإياكم.

ومن شروط الولى الرشيد أن يكون عالما بمصلحة من ولى أمرها عاملا من أجلها غير عاضل لموكلته أى غير ظالم لها فإن كان ولى الأمر جاهل بمصلحة موكلته مضيع للأمانة الموكلة إليه أو ظالم لموكلته فتسقط ولايته وتنتقل مباشرة للولى الذى يليه فهو فى هذه الحالة ليس بولى رشيد.

مثال ذلك: أن يكون الأب هو الولى لابنته والتى بلغت سن البلوغ أو نزل عليها دم الحيض والأب مسلم مصلى لكنه جاهل بأمور دينه كحال العديد من أولياء الأمور فيتقدم للبنت الشاب المسلم المصلى ذو الدين والخلق كفؤا للبنت ليتزوجها وهى راضية راغبة فى الزواج ولكن أبوها نظرا لجهله بأمور دينه يرفض زواجها وبدعاوى تافهة ما أنزل الله بها من سلطان كأن يقول إن البنت يجب أن تكمل تعليمها أولا ثم تتزوج أو يشترط على الشاب شروطا مجحفة يعجز الشاب الكفؤ لابنته عن تحقيقها، فيعذب ابنته نتيجة لعدم تزويجها رغم رغبتها فى الزواج وقد تضطر البنت لارتكاب محرمات أو الارتباط عاطفيا بأحد زملاء الدراسة نتيجة لتعنت وجهل ولى أمرها.

وفى هذه الحالة يعد ولى الأمر عاضل لموكلته ظالم لها غير مدرك لمصلحتها وتسقط ولايته فورا بسبب تعنته هذا وتنتقل الولاية مباشرة للولى الذى يليه طبقا لترتيب أولياء الأمر السابق ذكره فإن تعنت الآخر سقطت ولايته أيضا لحديث رسول الله – ﷺ – «الأيم أحق بنفسها من وليها» ومعلوم أن الأيم هى المرأة البالغة العاقلة التى لا زوج لها.

وولى الأمر فى هذه الحالة هو ولى أمر غير رشيد وتسقط عنه الولاية فورا.

يا أولياء الأمور: ليس معنى ولاية الأمر هو أن نتسلط على من ولينا أمرهم نأمر وننهى ونتحكم ونظن بأنفسنا الفهم والدراية وبهم عدم الأهلية وقلة النضج.

إنما الولاية هى أن نضع أنفسنا مكانهم حتى ندرك إحساسهم.

الولاية مسئولية، تربية، تعليم، نصح، إرشاد حتى يصل الأبناء لسن البلوغ عندها أصبح الابن أو البنت مكلف مثلى كولى أمر تماما ناضجا له شخصيته ورأيه وتصوره بل وتخطيطه لمستقبله وأصبح دورى كولى أمر هو دور المساعد والصديق الناصح الأمين بدون أن أفرض رأى أو أحاول فرض رأيى على موكلى أو موكلتى، والله ولى التوفيق.

ثانيا:-الدفء القادم:

فتاتي العزيزة احرصي على اختيار حبك القادم زوجك الحبيب قبل أن تسمعي منه الكثير، في البداية اسمعي عنه واسألي حتى تطمئني ثم أسمعي منه، فكثير ممن يجيدون كلام الحب والغزل هم الخداعون، فإن أعطيته الفرصة من البداية في الكلام ربما وقعت في شباك الخداع واحرصي على أن تختاري شاباً متدينا خلوقا ويفضل وليس بشرط أن يكون الفارق الاجتماعي بينكما ضئيل.

ولا يجوز شرعا الزواج من تارك الصلاة يقول ﷺ آخر ما يترك المرء من أمر دينه الصلاة، من تركها فقد كفر.

ومعذرة أنني أقول حبك القادم أو زوجك الحبيب ولا أقول شريك حياتك لأنه في مثل هذه الحالات قد لا يكون الزوج شريكا لكامل الحياة، وإنما قد يعيش كلاً من

طرفي الزواج حياته المستقلة ولكن يتقابلا أوقاتا معينة على فترات يتم تحديدها بينهما، وهذا ما يسمى في الشرع زواج المسيار مع كونه عرفياً أيضا وأؤكد على دور الولى فى مساعدتك فى إختيار زوج المستقبل.

ثالثا:-الشهود:

يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط في عقد النكاح حضور شاهدين، لحديث رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بشهود.

ويشترط في الشهود أن يكونوا عدولاً لحديث رسول الله ﷺ لا زواج إلا بولي رشيد وشاهدي عدل.

وشروط الشاهد العدل موجودة في كتب الفقه أرى من أهمها:

الإسلام – البلوغ – العقل – المروءة –عدم ترك الصلاة (فلا تجوز شهادة تارك الصلاة).

كما لا يجوز أن يشترط على الشهود كتم الشهادة إذا طلبت منهم ولا يجوز اشتراط ذلك أثناء عقد النكاح. فإحرصي يا أختاه علي أن يكون زواجك شرعياً وطبقاً لما تقدم ولا تهملى دور الولى الرشيد حتى تسعدى فى حياتك وآخرتك.

وصية للشباب:

إخواني الشباب اعلموا أن الغريزة الجنسية هى طبيعة وضعها الله عز وجل في البشر ذكورا وإناثا، والمشاعر والحب هما من مكونات الإنسان، ولا عيب فيهما ولا في الغرائز طالما أنهما من خلال القنوات الشرعية.

وما أكتبه الآن هو توضيح فقط لقناة شرعية يغفل عنها كثيرون، ويحاربها أيضا عن جهل كثيرون. أوصى أبنائي وبناتي وأخواني وأخواتي أن يعلموا أن الزواج هو علاقة مقدسة لابد أن تبنى على الحب والمشاعر والاحترام والمودة.

إخواني: أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل، وأحذركم وإياى من عقابه، فمن يتق الله يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأذكركم بحديث رسول الله

ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ويقول ﷺ حق على الله عز وجل أن يعين ثلاثة، منهم الناكح يريد العفاف..

أخي الكريم:

طالما أنك تدرس أو فى ظروف مشابهة لظروف الدراسة، ولديك دخلا ماديا لمدة خمس أو ست سنوات هى سنوات الدراسة، سواء كان هذا الدخل من والدك أو من ولى أمرك وعندك القدرة الجسدية والمعنوية على الزواج فاعلم أن طعام الواحد يكفى

الاثنين، علاوة على أن الفتاة فى ظروف تقريبا مشابهة لظروفك، وأيضا لديها دخل ثابت خلال فترة الدراسة، لذا يشملك حديث رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فأنت مستطيع، وعليك تلبية أمر رسول الله ﷺ ولا تهتم كثيرا برأي المجتمع، فمجتمعاتنا مريضة متخلفة، جاهلة بأمر دينها وبالتالي لا يعول كثيرا على آرائها.

واعلم يا أخي هداك الله أنه لأن تعيش مع زوجة لك تحبها فى الحلال خير بكثير من أن تنظر إلى زميلة لك مجرد نظرة فى الحرام، أو أن تعيش وأنت تكبت فى نفسك مشاعر وغرائز جبلك الله عز وجل عليها وجعل لك طريقا مباحا وحلالا لإشباعها ولابد أن تعلم أن الله عز وجل سوف يعينك طالما أنك تتزوج من أجل العفاف وعليك أن تكون شجاعاً وتخبر أهلك بالرغبة فى الزواج فهذا حقك الطبيعى ولا أحد يجرؤ على منعك هذا الحق.

اختيار الزوجة:

احرصوا أبنائي وأخواني على اختيار الفتاة الصالحة التى تحفظك فى غيابك كحفظها لك فى حضورك، ولا يجوز أن تتزوج من تاركة للصلاة إلا إذا تابت والتزمت، كما يجب أن تبحث عن ذات الدين والخلق الرفيع يقول ﷺ (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها ولنسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ويقول الله عز وجل فى القرآن الكريم

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ويقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فعليكم بالفتاة ذات الدين والخلق ففيها السعادة والجمال الحقيقي فى الدنيا والآخرة، واحرص أن يكون مستواها الاجتماعي قريبا منك وإن كان أقل قليلا فهو أفضل، ولكن المستوى الاجتماعي ليس بالشرط الكبير.

ثم اعلموا أخواني أنه لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فعامل زوجتك التى تختارها كما تحب أن تعامل به أختك عند زواجها، ولا يفضل الإنجاب خلال سنوات الدراسة أو خلال الظروف المشابهة لها. واعلموا هداكم الله أن النبي ﷺ أوصى بالنساء خيرا يقول ﷺ فى النساء لا يكرمهن إلا كريم ولا يهنهن إلا لئيم والعياذ بالله ويقول ﷺ ((أوصيكم بالنساء خيراً)) ويقول ﷺ [حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني فى الصلاة]. واعلم يا أخي أن المرأة هى أمك، وهى أختك،وهى زوجتك، ثم هى بنتك. فلا غنى للرجل عن المرأة ولا غنى للمرأة عن الرجل.

وسأحكى لكم بهذه المناسبة قصة جميلة رائعة، تهمنا جميعا ألا وهى قصة خلق المرأة، ولماذا خلقت؟ ومتى خلقت؟

متى خلقت المرأة:

أخواني وأخواتي: أعلموا أنه في البداية كان الله ولا شيء معه، ثم كان عرشه على الماء، ثم خلق الله الكائنات، بداية من يوم الأحد حتى خلق أبونا آدم فى آخر ساعة من يوم الجمعة،وأسجد له ملائكته، وعندما رفض إبليس اللعين السجود طرده رب العزة من الجنة قال – تعالى – «فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين» وأخذ إبليس على نفسه العهد وهو مطرود ملعون: قال «فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين» فإبليس يعمل جاهدا على إغواء بنى آدم، وأسكن الله عز وجل آدم الجنة وطرد إبليس منها.ولكن آدم أحس بالوحدة والكآبة رغم وجود العديد من الكائنات حوله، ورغم وجوده بالجنة، فألقى الله عز وجل عليه النوم فنام أبونا آدم، فأخذ الله عز وجل ضلعا من ضلوع آدم وخلق منه ذلك

الكائن الجميل، الرقيق، ذو الصدر الجميل، والشعر الطويل، والوجه الحسن، رحمة وهدية من رب العالمين إلى آدم عليه السلام أي إلى الرجل.

وعندما استيقظ آدم من نومه وفتح عينيه وجد حواء الجميلة ذو الشعر الطويل جالسة عند رأسه وصدرها الحنون يطل بالشوق والحب إليه، وحولهما الملائكة فى جو شاعري رومانسي بديع.

فتساءلت الملائكة مداعبة لآدم: من هذه يا آدم؟ وكان الله عز وجل قد علم آدم الأسماء كلها وأجابهم هذه حواء.

قالوا ولماذا حواء؟ فأجاب لأنها خلقت من ضلع حي.

ثم أسكنهم الله الجنة قال تعالى: ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين**﴾.

فعاشا فى الجنة عرايا متحابين، سعداء مبسوطين، حتى اخطئا وأكلا من الشجرة فعرفا أن لهم عورة يجب تغطيتها، وعرفا أشياء لم يكن من حقهما معرفتها تسببت فى طردهما من الجنة، ونزولهما إلى الدنيا وبداية الكبد والمشقة والتعب الذى نحن فيه الآن.

فقد كانت الشجرة هى شجرة المعرفة قال تعالي: ﴿**فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى**﴾

والغريب أن حواء هى أول من أكلت وزينت لآدم أن يأكل إلا أن العصيان نسب إلى آدم – سبحان الله، فهل لأن حواء جزء من آدم؟ الله أعلم.

ليلة الدخلة:

أسعد الليالي لدى الشباب والفتيات، ليلة ينتظرها كل شاب وتتلهف عليها وتحلم بها كل فتاة، وفى نفس الوقت تخاف منها وتخشاها. ليلة الحب، ليلة الأنس، ليلة المتعة والسعادة ومع ذلك ليلة يرضى فيها ربنا عنا ويعطينا فيها ثوابا عظيما، حتى ونحن نستمتع، يقول ﷺ مخاطبا الصحابة رضى الله عنهم أن فى بضع أحدكم لصدقة أو لأجر قالوا يا رسول الله ﷺ أيقضى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟

قال ﷺ نعم أفإن قضاها في الحرام أليس عليه وزر؟! قالوا نعم قال كذلك إن قضاها في الحلال فله أجر

وللاستعداد لهذه الليلة المهمة خطوات من أهمها:

١ – يجب على العروسين الحفاظ على الأذكار الصباحية والمسائية والمواظبة عليها قبل ليلة العرس بفترة كافية، وكذا المحافظة على الرقبة الشرعية يوميا حتى يحفظهما الله عز وجل من أعين العائنين وحقد الحاقدين وأذكار الصباح وهي كالأتي ولا تستغرق سوى نصف الساعة تقريبا ومن تصعب عليه فليواظب على ما يستطيع منها فهي مهمة جدا:

أولاً:-آداب الأذكار

الأول: أن يحمد الله على أن رد عليه روحه، وعافاه في جسده، وأذن له بذكره، قال رسول الله ﷺ (ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه، وتكبيره، وتهليله).

الثاني: أن يجدد التوبة من جميع الذنوب بالكف عنها، والندم عليها، والعزم الأكيد على عدم معاودتها، وأداء الحقوق إلى أصحابه.

الثالث: أن يكون من أصحاب هَمِّ الآخرة، قال (من كانت الآخرة هَمَّه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا هَمَّه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له، وذلك يقتضي أن يجتهد في تعمير وقته، وشغل قلبه بكل ما يرضي الله من صالح الأعمال).

الرابع: أن يعزم على كف شره، ويطهر قلبه من الغل لأي من المسلمين.

الخامس: أن يستحضر قول رسول الله ﷺ (إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان) تقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت أعوججنا.

السادس: أن يمكث في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتين، وأن يمكث كذلك بعد صلاة العصر، فإنهما من أشرف أوقات الذكر.

السابع: أن يجتهد في الجمع في يوم واحد بين صوم وتطوع، وعيادة مريض، وتشييع جنازة، وإطعام مسكين، فقد قال ﷺ (ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة)

الثامن: أن يستحضر قول رسول الله ﷺ (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها).

التاسع: أن يبادر بكتابة وصيته بشيء من ماله: ثلث أو أقل، إذا كان له مال كثير وورثته أغنياء، فيوصي به إلى أقربائه عن غير الوارثين، أو لجهة من جهات الخير.

إذا كان عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه حقوق يخشى أن تضيع على أصحابها بموته يجب عليه أن يوصي بذلك حتى لا يؤاخذه الله بها، وكذا أن يوصي بالعهد إلى من ينظر في شأن أولاده الصغار إلى بلوغهم.

العاشر: أن يستحضر أن هذا اليوم أو هذه الليلة قد يكون آخر عهده بالحياة، لقوله تعالى (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم)، وقال أكثروا ذكر هادم اللذات الموت؛ فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛

أذكار الصباح

(١) أصبحنا، وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ وملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور.

(٢) آية الكرسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) [البقرة اية: ٢٥٥]

(٣) يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا.

(٤) رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولا (ثلاثاً)

(٥) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(٦) اللهم إنى أسألك خير ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم، وشر ما بعده، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر

(٧) اللهم أني أسألك خير هذا اليوم: فتحه، ونصره، ونوره، وبركته، وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه، وشر ما بعده)

(٨) اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)

(٩) اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه(٢) وأن اقترف على نفسى سوءاً، أو أجره إلى مسلم)

(١٠) اللهم أني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي.

(١١) بسم الله الذي لا يضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم) (ثلاثاً)

(١٢) سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته. (ثلاثاً)

(١٣) اللهم أني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك. (أربعاً)

(١٤) اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. (ثلاثاً)

اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت. (ثلاثاً)

(١٥) [سورة: الإخلاص، والفلق، والناس] (ثلاثاً)

(١٦) اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد (عشرا)

(١٧) سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم (مائة)

لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. (مائة)

أو: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه. (مائة)

سبحان الله وبحمده،

سبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت،

استغفرك، وأتوب إليك.

وأذكار المساء هى كأذكار الصباح إلا أننا نقدم أمسينا بدلا من أصبحنا.

أيضا عليهما المحافظة على الرقية الشرعية قبل فترة الزواج.

أذكـــار المســـاء

(١) أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له أمسينا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ وعلي ملة أبينا إبراهيم، حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين.(٣) اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير.

(٢) اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير.

(٣) آية الكرسي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) الآية. [البقرة: ٢٥٥]

(٤) اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(٥) رضيت بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا (ثلاثاً)

(٦) اللهم أني أمسيت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك، أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ونبيك ورسولك ﷺ. (أربعاً)

(٧) اللهم إني أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة، وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب من النار، وعذاب من القبر.

(٨) اللهم أني أسألك خير هذه الليلة: فتحها، ونصرها، ونورها، وبركتها، وهداها، وأعوذ بك من شر ما فيها،وشر ما بعدها.

(٩) يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين)

(١٠) اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن اقترف على نسفي سوءاً، أو أجره إلى مسلم.

(١١) اللهم أني أسألك العافية، في الدنيا والآخرة،
اللهم أني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي، وأهلي ومالي،
اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي،
اللهم احفظني من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي.

(١٢) بسم الله الذي لا يضُرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم) (ثلاثاً)

(١٣) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاثاً)

(١٤) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(١٥) اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت. (ثلاثاً)

(١٦) اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت. (ثلاثاً)

(١٧) سور: الإخلاص، والفلق، والناس (ثلاثاً)

(١٨) اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد (عشراً)(٦)

(١٩) سبحان الله وبحمده

أو: سبحان الله العظيم وبحمده (مائة أو أكثر)

(٢٠) لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) (عشراً)

(٢١) سبحان الله، (مائة)

الحمد لله، (مائة)

الله أكبر، (مائة)

لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير (مائة)

(٢٢) سبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك، وأتوب إليك.

٢ – بعد ذلك يكون هناك الاستعداد النفسي والبدني للزواج، فيجب المحافظة على التغذية الجيدة للعروسين، والقسط الكافي من الراحة والنوم قبل أيام من الزواج

٣ – بعد إنهاء الاستعدادات وتحديد ليلة الدخلة يجب نسيان أو تناسي أي أمر دينوي من شأنه تعكير المزاج أو انشغال البال بأي أمر من الأمور، ويفضل إغلاق الجوالات وأى وسائل اتصال أخرى، ويتولى الأهل إحضار كافة ما يلزم من طعام وشراب وخلافة خلال الأيام الأولى للزواج.

بدء العملية:

بعد الوصول إلى عش الزوجية وذهاب الأهل والأصدقاء والزملاء عليكم الدخول إلى المنزل بالقدم اليمنى مع دعاء الدخول بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم أهل البيت، ثم عليكما مباشرة الذهاب لغرفة النوم ذات الإضاءة الخافتة والجو الرومانسي الشاعري الجميل، والألوان الهادئة المريحة للأعصاب، ويبدأ العريس بالتعبير عن حبه وشوقه بعبارات رقيقة مليئة بالحب والحنان حتى يذهب الرهبة والخوف من العروس، ولا مانع من مداعبة غير مصطنعة ثم يبدأ في خلع ملابسها مع القبلات الحارة والأحضان وعبارات الحب والإعجاب والوصف الجميل لما يظهر بعد خلع الملابس ولكن بدون تصنع زائد.

بعد خلع الملابس فيما عدا الملابس الداخلية فقط، وبعد الأحضان والقبلات أثناء الوقوف، يسحب العريس عروسه إلى السرير بلطف وحنان، ويحاول خلع غطاء الصدر وهما جالسان، ويحاول مداعبة الصدر بيده بينما فمه في فمها وينتظر حتى تسحبه هى إلى النوم، أو يومئ إليها بدفعة فيها الحنية مع الدلال، وعندها يقوم بخلع آخر قطعة من ملابسها، ثم يبدأ بعد ذلك تقبيل الثديين قبل رضاعتهما والعروس مستلقاة على ظهرها مع إعطاء يديه الحرية لملامسة كافة جسدها بحنان، وهذا الأمر في غاية الأهمية حتى تصل يديه اليسرى إلي قبلها فيحاول تدليكه برفق وحنان مع التركيز على البظر متى أمكن، ثم يترك رضاعة الثدي ويقبلها قبلة حنان ويتلمس حرارة شفتيها حتى يحس بالشفتين حارتين فيبدأ بمص الشفاه السفلى مختلطة بشهد الرضاب مع ملامسة القبلين

والان اصبح الوضع جاهزا لاتمام العملية بنجاح ويسر.

عندها يبدأ العريس برفع رجل عروسه ووضعها على كتفيه، ويضغط عليهما برفق، ويتلمس الفخذين بحنان حتى تلامس رجلاها صدرها أو كتفيها أو تكاد. عندها يكون ذكره في قمة الإنتصاب، ويكون فمه في فمها متى أمكن، فيبدأ بإدخال الذكر وقد نزل منهما سائل التليين مع دعاء اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

وكلما ضغط على رجليها بكتفيه كلما كانت العملية ايسر.

وضروري ألا يبدأ عملية الإدخال قبل أن يحس بحرارة شفتيها، كما أن رضاعة الثديين هى من أهم أسباب الإثارة لدى المرأة، وكذا كلمات الحب والهيام والآهات من أهم الأمور في بداية العملية لإثارة الطرفين.

وهذه المقدمات ضرورية لكافة الأوضاع قال تعالى (وقدموا لأنفسكم).

عندما يتم الإدخال بنجاح عليك تحريك الذكر حركة ترددية سحبا وإدخالا وهو في قمة انتصابه مع ضرورة التحكم في أعصابك حتى لا تنهي أنت العملية قبل أن تنتهي محبوبتك، والمطلوب هو أن يتم الإنزال من الطرفين في نفس الوقت فإن لم يكن فلتنتهى العروس أولا ثم يكمل الزوج بعد ذلك.

من الضروري أثناء العملية عدم التفكير في أي شئ أخر ولكن إن رأيت أنك سريع الإنزال وسوف تنتهي قبل أن تنتهي زوجتك فعليك فورا شغل ذهنك بشيء أخر يقلل من الإثارة عندك، كأن تحاول أن تعد عدا تنازليا من المائة مثلا ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧،............ فستجد أن الانتصاب عندك هدأ قليلا وتأخر الإنزال، عندها تعود لإكمال ما بدأت.

بعد انتهاء العملية بنجاح عليك بالنوم بجوارها وهى بين زراعيك وأحد فخذيك عليها لبعض الوقت حيث أن مشاعر الحب والامتنان والعرفان بالجميل تنتقل بين الطرفين خلال تلك الفترة وأراها فترة مهمة.

بعد ذلك يمكنكما الذهاب للاغتسال، وإن أردتما النوم قبل الاغتسال فلابد من الوضوء قبل النوم هكذا كان يفعل.

الوضع الثاني:

الوضع الذي تكلمنا عنه سابقا هو أنسب الأوضاع لليلة الدخلة، ويفضل أن يستمر هذا الوضع خلال الأيام الأولى من الزواج. وبعد إتقان هذا الوضع تماما يمكن التغيير إلى أوضاع أخرى، كأن ينام الرجل على ظهره وذكره ينتصب لأعلى ضاما رجليه إلى بعضها، وتجلس المرأة على الذكر آخذة فخذا الرجل بين فخذيها،

وعندها تقوم هى بالحركة الترددية صعودا وهبوطا، وهذا بعد إدخال الذكر طبعاً، أما مقدمات عملية النكاح فهي ضرورية وثابتة لجميع الأوضاع.

الوضع الثالث:

تقف المرأة بوضع الركوع مع تقويس الظهر لاسفل ورفع منطقة الإلية مع فتح الرجلين قليلا، ويقوم الرجل بالإدخال أو الإيلاج وبالحركة الترددية من الخلف قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُم﴾.

لذا فللرجل أن يأتى زوجته من الأمام أو من الخلف ولكن في القبل وليس في الدبر، كما أكدت الآية الكريمة على ضرورة مقدمات عملية النكاح من قبلات وآهات ورضاعة وتدليك وغيره.

الوضع الرابع:

ترتكز المرأة على ركبتيها ويديها مع تقويس الظهر لأسفل ورفع منطقة الإليتين مع فتح الرجلين حرف ٨، ويقوم الرجل بالإدخال مع الحركة الترددية نفسها. وأسهل هذه الأوضاع هما الوضعيين الأوليين.

الوضع الخامس:

تقوم المرأة بالنوم على جنبها مع رفع الرجل العليا وثنيها، ويقوم الرجل بالإدخال وهو نائم في حضنها وجها لوجه وعلى جنبه أيضا:

ومن يحتاج المزيد فعليه اللجوء إلى إحدى الكتب الشرعية التى تبحث في هذا المجال، ككتاب تحفة العروس أو إحدى الكتب المشابهة.

ولا أوصى برؤية الأفلام الجنسية لكونها محرمة شرعا، كما أنها تعرض فتيات وشباب ذات إمكانيات خاصة بالجمال والممارسة مما يؤثر على درجة إعجاب العروسين ببعضهما.

عندما تتم الأيام الأولى للزواج بنجاح يكون ذلك ادعى إلى استمرار الحياة الزوجية في سعادة وحب وهناء.

الاغتسال:

يسن الدخول إلى الحمام بالرجل اليسرى مع قراءة دعاء دخول الحمام أعوذ بالله من الخبث ومن الخبائث، ويبدأ المغتسل رجلا كان أم إمرأة بغسل القبل جيدا أو تنظيفه مع المكان المحيط، ثم الوضوء، ثم غسل الرأس، ثم الجزء الأيمن من الجسد ثم الجزء الأيسر ومن أعلى الجسم إلى أسفله.

ومن الضروري أن يعم الماء جميع الجسد وعند الخروج من الحمام يقول غفرانك وكأنه بعد أن أزال النجاسة الجسدية من جنابة وغيرها وأخرج ما فى بطنه من القاذورات أراد الله عز وجل أن يطهر قلوبنا من المعاصى ودرنها يقول – تعالى – «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يفعلون» فأمرنا رسول الله – ﷺ – أن نستغفر الله – عز وجل – عند الخروج من الحمام حتى تطهر قلوبنا كما طهرت أبداننا وهناك من الحكم العظيمة والأسرار الجليلة فى الأدعية المسنونة عن رسول الله – ﷺ – لا يعلمها إلا الله فأسل الله – عز وجل – أن يعلمنا ويفهمنا ما ينفعنا فى دنيانا وآخرتنا، آمين..

وبعد الاغتسال يتطيب كل منهما، ولا داعي للطيب الذي يحوى الكحول واعلم أخي الشاب أن المرأة تحتاج منك أن تتزين لها كما تحتاج انت أن تتزين هى لك.

كلمة إلى أولياء الأمور:

إلى أبائي وأمهاتي، إلى إخواني وأخواتي: أذكر نفسي وإياكم بحديث رسول الله ﷺ حيث يقول «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته، والمرأة في مال زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والعبد في مال سيده راع ومسئول عن رعيته، كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

يا أولياء الأمور: انتم مسئولون وسوف تسألون أمام رب العالمين، فبماذا ستجاوبون.

يا من تترك أبنتك تخرج متبرجة، يفتتن بها الشباب ثم ترفض من يأتيك

ليطلبها للزواج، فتعذب ابنتك وشابا مسلما لعديد من السنوات وبدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

بماذا ستجاوب ربك؟! ولمصلحة من تفعل ذلك؟ أما أحسست بإبنتك؟! أما أحسست بإبنك؟! أم أنك تتعمد أن تدفعهم دفعا إلى الحرام؟!.

أما سمعت حديث رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

يا أولياء الأمور: أنتم مسئولون عن الفتنة والفساد الكبير الموجود بالمجتمع.

فبماذا ستجاوبون الحي الديان عندما يسألكم أمام الإنس والجان، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

لماذا يجهل ابناؤكم أمور دينهم؟ كيف ربيتموهم؟! وعلى أي أساس انشأتموهم؟!

أبناؤكم أمانة في أعناقكم، والحياة صعبة وليست سهلة، فلا تزيدونها صعوبة على أبنائكم (وبعادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان) فلأن يتزوج أبناؤكم تحت أنظاركم وبسهولة ويسر خير بمراحل من أن يتزوجوا بدون علمكم، وخير من أن يتصادقوا ويتحالفوا بغير زواج ولو بموافقتكم.

وأعلموا أن الله عز وجل قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما).

فعلينا جميعا يا أبائي وأمهاتي أن نحكم شرع الله عز وجل، ونتبع هذا الحكم بدون أي حرج، ثم نسلم تسليما تاما كاملا لله ولحكمه ولشرعه، وإلا فأين الإيمان؟! هل ستكون سعيداً عندما ترمي بفلذة كبدك إلى النار والعياذ بالله؟ تدفعه دفعاً إلى جهنم وبئس المصير.

يا أولياء الأمور: يسروا أمر الزواج، زوجوا أبناءكم مبكراً، اهتموا بتربيتهم وتعليمهم مبادئ دينهم، أنشئوهم على مبادئ الإسلام السمحة النبيلة، وعندها سيكون كل شيء تحت بصركم وسمعكم وبموافقتكم وطبقاً لسنة نبيكم، وإلا فسوف يسحب البساط من تحت أرجلكم.

يقول تعالي: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾.

واعلموا ان الزواج عندما يكون بعلم أهل الطرفين فسوف يكون مدعاة إلى الاستقرار إلى حد كبير، وسيكون زوجها هو أول رجل في حياتها بدلا من أن تصادق هذا وتحب ذاك ولو من طرف واحد ثم تتزوج غيرهما

أين عقولنا؟! أين ديننا؟! أن مبادئنا وقيمنا؟! إنا لله وإنا إليه راجعون. يا آبائي: لنحذر جميعا من أن يظن أحدنا أن مبادئ الإسلام هذه صالحة لزمن النبي ﷺ وأما نحن فزماننا مختلف فهذا خطأ جسيم، وخلل فكري كبير قد يخرج الإنسان وهو لا يدري من الدين والمشكلة آبائي أننا نحن الذين لا نفهم الإسلام، ولا نتعمق في بواطن الأمور، ونظن أن التشدد والتنطع من الإسلام.

يا آبائي:يا أمهاتي: مبادئ الإسلام ثابتة، صالحة لكل زمان، علينا فقط أن نتعلمها ونفهما ونعمل بها وننشرها، بل إن رسول الله ﷺ قال (لا ينصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول ما قرأتم، واستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر المسلمين.

وسأبدأ الآن في عرض مقتطفات مما ورد عن الزواج العرفي لزملاء سبقوني في الكتابة في هذا الموضوع فأراهم سباقين إلى الخير رغم مخالفتهم ومجانبتهم للصواب، فطالما النية طيبة وخالصة لله عز وجل فالمجتهد إذا أصاب فله أجران وإن اخطأ فله أجر واحد. وإلى زملائي الأفاضل هؤلاء أقول: أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل وأحذركم وإياي من عقابه. كلمة إلى إخوانى اللذين يكتبون فى الزواج العرفى:

أقول إلى زملائى الأفاضل:

وأعلموا وفقكم الله أن التكلم في الفتوى هو أمر خطير لابد أن نستند فيه على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ثم الإجماع أن وجد وأخيراً القياس وأحب ان أشير إلى نقطة كنت لا أدري عنها ووجدت أن كثيرا ممن سبقوني لم يشروا إليها كما سوف يتضح من المقتطفات القادمة وأرى أنها سوف تغير كثيرا في مجرى تفكيرنا بخصوص الولي في عقد النكاح وهي حديث رسول الله ﷺ (لا زواج إلا بولي رشيد وشاهدى عدل) وهذا الحديث رواه.

وهو حديث خاص من الحديث العام (لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل) ومعلوم لدى الفقهاء إن من شروط الولي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية فإذا أضفنا لهذه الشروط أن يكون الولي رشيداً.

عندها سنجد ان هذه الشروط لا تنطبق على كثير من أولياء الأمور بل العديد من أولياء الأمور تاركي للصلاة ومعلوم لدينا حديث رسول الله ﷺ (آخر ما يترك المرؤ من أمر دينه الصلاة، من تركها فقد كفر).

علينا يا أخواني أخذ هذا الأمر في الاعتبار ودراسة الموضوع من كافة جوانبه ولا نحكم عقولنا في تأثير تطبيق شرع الله عز وجل على المجتمع فالله عز وجل أعلم مني ومنكم وأحكم مني ومنكم، وليس بالضرورة أن تتوصل عقولنا القاصرة والنسبية إلى حكمه ربي الإلهية ويكفينا أن نعرف أن حالات اللواط والشذوذ الجنسى منتشرة وهذا ما أعلنه مركز السموم والطب الشرعي وحذر من إنتشارها.

فيا أخواني لا تحرموا ما أحل الله بل تعمقوا واطلبوا العون من الله عز وجل واستخبروا واستشيروا أهل العلم والورع وابحثوا ومن يجوز له الاجتهاد إن اجتهد وأخطأ فله أجر وإن اجتهد وأصاب فله أجران أما من لا يجوز له الاجتهاد أو يجوز لكنه أفتى بدون اجتهاد وبحث فى الأدلة فهى مصيبة كبرى وخسارة عظمى عليه وعلى مجتمعه الذى سيتأثر به وإننى لأتعجب لمن يطالب بتحريم الزواج العرفى كيف تحرمون شيئا فعله رسول الله - ﷺ - وفعلته الصحابة.

رضوان الله عليهم من بعده؟! ثم فعله التابعين والسلف الصالح؟! بل لم يتغير هذا الأمر إلى ما نحن عليه إلا فى عهد السلف الصالح فقط.

يا أخواتى: بالله عليكم أين عقولنا؟!، أين خوفنا من ربنا؟! بل أين شرعنا؟ كيف تصل بنا الجرأة إلى هذا الحد؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أؤجرنا فى مصيبتنا وأعقبنا خيرا منها، آمين.

يا أخواتى: الكتابة أمنر صعب خطير فعلينا أن نتريث ولا نتكلم فى الشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة وفقنا الله وإياكم.

مقتطفات مما ورد في الزواج العرفي:

سنبدأ الآن بعرض مقتطفات مما ورد في الزواج العرفي وسوف تلاحظون أن كل ما سأعرضه في هذا الباب هو مخالف لما أدعوا إليه ولكن من باب ضرورة احترام الآراء المخالفة رأيت أن أدون هذه الآراء احتراما وامتثالا لقول الله عز وجل (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ثم احتراما للعلم وأهله. فرأي صواب قد يحتمل الخطأ ورأى المخالفين إلى هو خطأ محض ربما يحتمل بعض الصواب.

أبنائي: قبل قراءتكم لهذه المقتطفات أريد أن أذكركم بنقاط قرأتموها في الصفحات السابقة بإسهاب ولكن أذكركم بها حتى تفتدوا وتعالجوا أنتم بأنفسكم ما سوف تقرؤونه الآن قبل أن أفنده وأعالجه لكم قبل الخاتمة وهذه النقاط هي:

١ – الزواج العرفي هو الأصل وهو السائد منذ بعثة الحبيب ﷺ وحتى سنة ١٩٣٠م.

٢ – الزواج البدعي والذي تسبب في عيوب الزواج البدعي والمذكوره سابقاً تم ابتداعه سنة ١٩٣٠م أي بعد عهد النبوة بل وعهد الخلفاء الراشدين بقرون عديدة حيث تم ابتداعه في عهد احتلال عارم للدول الإسلامية وربما كان الزواج البدعي من صنع غير المسلمين. وهذا هو الأقرب إلى الصواب وإلا فمن صاحب المصلحة في تأخير سن الزواج والتعقيد في إجراءاته بهذه الصورة المهينة والمشينة ؟!

٣ – الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم.

٤ – أوصى أن يتم الزواج بعلم وموافقة الولي الرشيد وبذل الجهد في ذلك والانتقال من الولي الأهم إلى الذي يليه فهذا أفضل بكثير من أن يتم الزواج بدون علم الولي.

٥ – لا تجوز ولاية تارك الصلاة ولاغير الرشيد.

٦ – يشترط في الولي الرشد فلا تجوز ولاية غير الرشيد.

٧ – العديد من أولياء الأمور الآن غير راشدين بل وجاهلين بأمور دينهم بالكلية بل ومعرضين عن تعلم أمور الدين.

٨ - يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها بشرط وجود شهود عدول أو إشهار الزواج وذلك على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان.

٩ - يشترط للعمل بالعرف إلا يكون العرف مخالفا لنص من الكتاب أو السنة ومن ينادي بتحريم الزواج العرفي حيث أن الزواج البدعي متعارف عليه هو على خطر عظيم حيث يخالف فعل النبي ﷺ وإقراره وكذا الصحابة رضي الله عنهم لمن بعده وكذا السلف الصالح عليهم رحمه الله.

١٠- لا يجوز أن نحكم عقولنا القاصرة للتحريم أو التحليل ونخالف نصوصاً قطعية من الكتاب أو السنة.

١١- الزواج ليس صفقة تجارية ومن يتكلمون عن حقوق الزوجة هم يقصدون الحقوق المادية ويهملون بل ويهدمون في سبيلها العديد من الجوانب الأخرى المهمة.

١٢- يفضل في الزواج العرفي أن تكون العصمة في يد الزوجة أيضاً كما هي في يد الزوج فيجوز للزوجة أن تطلق نفسها كما يجوز للزوج أن يطلق أيضاً وهذا الأمر مباح.

١٣- لا بد من استحداث وسائل لحفظ الأنساب ولكن بدون تعقيد بأمور الزواج ومن تلك الوسائل نشر القيم الإسلامية وإصلاح الزمم الفاسدة.

١٤- اشهار الزواج يكون بالاعلان او بوجود شاهدين عدلين

والآن أراكم على استعداد لقراءة مقتطفات مما ورد في الزواج العرفي مستعينين بالله عز وجل ثم بالثوابت الأربعة عشر المذكورة أعلاه: وأرانى قد جمعت إليكم كافة ما ورد من الحجج الواهية لمنكرى الزواج العرفى وما بعد ذلك ربما يكون تكرار للحجج المذكورة لا فائدة من تكراره، هنا، وما أكون قد غفلت عنه فأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لى ولكم ويجبر تقصيرى.

وعن أسباب الزواج العرفي كتب أ. سعيد عبد العظيم في كتابة الزواج العرفي ما نصه

أسباب الزواج العرفى:

١ - الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات:

أمر الشرع بالمباعدة بين الرجال والنساء في أماكن العبادة وغيرها، فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وهذا لمصلحة الرجال والنساء، فمن الخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعية بينهما، بحيث تتولد الصداقة والزمالة وتنزل الحشمة والحياء، وقد قالوا: نظرة، فابتسامة، فسلام، فكرم، فموعد فلقاء، وفي الحديث: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، والحديث يعم كل الرجال وكل النساء الاتقياء منهم والفجار، الكبار والشباب، وفي الحديث أيضاً: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت).

قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، وغيرهم ممن يحل لهم التزوج بها لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه ﷺ بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

وهذا الاختلاط صار لا ينفك عن الضحكات والنظرات والخضوع بالقول ومصافحة المرأة للرجال الأجانب، وكل ذلك من المحرمات، ففي الحديث: (لآن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).

وقال ﷺ: (إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة).

وقالت عائشةرضى الله عنها (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها أى يملك نكاحها أو ملك يمين له).

٢- تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة:

كانت إحدى الفتيات تقول: إن آبائنا لا يهمهن أمورنا ما دمنا لا نصل إلى

المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا، وهذا القول يعبر عن مدى التسيب والتفسخ الموجود في البيوت، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة، وكما قالوا:

إذا كان رب البيت بالدف ضاربا... فشيمة أهل البيت الرقص والطرب.

إن المحظور الكبير الذي يتخوف منه الآباء، وهو الحمل، وقع ويقع بالفعل، وصارت رائحته تزكم الأنوف في المدارس والجامعات، ولا يستغرب ذلك، طالما أبيحت المقدمات والمحظورات التي رأيناها هينة، ونظرنا إليها بعين الاحتقار – وهي عند الله عظيمة – فالزواج العرفي والحمل، كل ذلك تحصيل للحاصل، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

لا يكاد يخلو منزل من جهاز راديو أو تليفزيون أو فيديو، وهذه الأجهزة لما استخدمت له، فإن استخدمت في أمر صالح كانت صالحة، وإن استخدمت في أمر فاسد كانت فاسدة، وقد غلب على بعضها كالتليفزيون، الشر والفساد، ولذلك كان الحكم هو المنع منه، فلا يكاد يخلو الجهاز من رقصة وأغنية وفيلم وتمثيله ومسرحية، ومقدمة برامج متبرجة ومعلومات تحتاج إلى ضبط شرعي، ولا تكاد تقارن نسبة الصلاح في الجهاز بنسبة الشر والفساد، ومن المعلوم أن كل ما كان شره وفساده وإثمه أعظم من منفعته كان حراماً، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

فلما كان إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما حرمتا على الرغم من وجود هذه المنفعة المغمورة، وكان الأمر بالنسبة للتليفزيون، ولا تكاد حالة الناس تخفي على أحد، فالرجل الذي يجلس أمام التليفزيون وسط زوجته وأولاده ويشاهد صور العري والخلاعة، وكأن لسان حاله يقول لهم: اسكتوا عني وأسكت عنكم، هذا الرجل قد فرط في الأمانة وضيع رعيته بعدم امتثاله لأمر الله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]

وفي الحديث: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم أضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته).

وتفريط الحاكم والإمام في حفظ رعيته لا يبرر تفريط رب الأسرة.

فالكل مسئول بين يدي الله، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، قال تعالي:(إِنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ). [النساء: ٥٨]

إن رعاية البيوت والأسرة تتطلب منع المنكرات، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله، بحسب الاستطاعة إذا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٣ - التبرج وكرنفال الأزياء في المدارس والجامعات وأماكن العمل:

النصوص الشرعية في حق المرأة تأمرها بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر، قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلباب يضرب من الرأس حتى القدم.

وقال تعالي: ﴿وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فلابد من المباعدة بين الرجال والنساء، والحرص على الحجاب الذي تتوافر فيه المواصفات الشرعية، كأن يكون فضفاضاً غير ضيق، فلا يصف حجم العظام ولا يشف عما تحته من البدن ويضرب من الرأس حتى القدم، ولا يشابه زي الكافرات ولا الرجال، ولا يكون زينه في نفسه أو ثوب شهرة، وهذه المعاني لا تقتصر على أمهات المؤمنين، بل يدخل فيها عموم النساء. وقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسله﴾.[الأحزاب: ٣٣].

قيل: كانت المرأة تسير مسفحة بصدرها وسط الرجال، أو كانت تظهر خصلة من خصلات شعرها، فهذا مما عابه ربنا على النساء، ولا يخفي عليك أن ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر من تباري وتنافس في العرى والخلاعة ومتابعة الموضات، لا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى.

وقال تعالي: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. [النور: ٣١]. فالمرأة لا تتعمد إظهار زينتها، بل لابد من سترها، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه.

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسمنة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة، وإطفاء نيران الشهوات المحرمة بدعوة النساء بالتزام الحجاب الشرعي، والتباعد عن مواطن التهم والريبة والشكوك، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم، صيانة للأمة وإبراء للذمة، وتخليصاً للنفس من عذاب أليم.

٤ - التحلل والحرية والمطالبة بالمزيد:

الحرية كلمة براقة لها عذوبة في الأفواه، ولذة في الأسماع، ونحن نعيش في وقت كثر فيه الخداع والتلبيس، ورفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات، كالديمقراطية بحرياتها المتفلتة، حرية الرأي والفكر، والحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية المرأة.. حريات صارت أشبه بالسيارات التي تنطلق بلا فرامل، ولذلك كان هذا التحلل، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمزيدإن دائرة العبودية التي يهرب منها البشر دائرة ضيقة، ويظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا، وواقع الأمر ليس كذلك، فتراهم يرسفون في قيود العبودية المقيتة وهم لا يشعرون، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقي في أسر العبودية.

فالإنسان بانحرافه عن منهج الله وكفره به، يصير عبداً لا محالة لغير الله، عبداً لهواه أو لشيطانة، أو عبداً للأوهام، فهذا هو شأن الناس حين يرفضون عبودية الله، يعبدون لا محالة مخلوقات مساوية لهم أو أقل منهم شأناً، لا تضر ولا تنفع ولا تملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ولذلك قال إبراهيم لأبيه ﴿يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ

هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً• أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وثبت في الحديث: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الحميصة، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش).

فالإنسان أما أن يكون عبدا لله، فتكون الحرية الحقيقية، وإما أن يكون عبداً لسواه، ومثله لن تحرره الأوهام، وإنما يكون تحريره بإرجاعه إلى الله، ولذلك قال ربعي بن عامر (رضى الله عنه) لرستم: زإنما ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلامس.لقد وصل الحال بالبعض في أجواء الحرية العفنة إلى المطالبة بإباحة الشذوذ الجنسي زاللواط والسحاقس، وغير ذلك مما يستلحق الدمار بالبلاد والعباد، قال تعالي: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ• مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾[هود: ٨٢، ٨٣]، فالشرع لا يفرق بين المتساويين، وقد أبدل قوم لوط بقريتهم سدود بحيرة مننة جزاء وفاقا لفعلهم المنتن وحريتهم العفنة، فالجزاء من جنس العمل.

٥- عدم تطبيق الشريعة:

لقد أدى غياب تطبيق الشريعة إلى حالة من الفوضى والاضطراب في النفس والمجتمع، قال تعالي: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى• وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ففي ظل تطبيق الشريعة، تحقق الأمن والأمان، وسار الراكب من صنعاء إلى حضر موت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، وأتت المرأة من الحيرة إلى الكعبة، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد، وكانت المرأة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله ﷺ أكثر من أمنها مع أبيها، إلى غير ذلك من معاني الخيرات والبركات، التي تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى مرأى

ومسمع من الخلق!!!، وكأننا قطعة من أوروبا، يحدث ذلك رغم سهولة الزنا، والزنا المقنع أحيانا باسم الزواج العرفي!!، وكأن هذا المغتصب المجرم أراد أن يثبت رجولة وفحوله، فلم يعد يشبعه الحرام اليسير السهل!!.

وأقول: كل هذا بسبب تحريمكم لما أحل الله فلا تكلفوا الناس والشباب ما لا يطيقون واتقوا الله عز وجل وتوبوا إليه.

ثم يقول: هذا المشهد ما هو إلا أثر وصورة من آثار وصور غياب شريعة الله جل وعلا، لقد عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة، ومن أقيم عليه الحد كان يعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ﷺ، ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه – كما في قصة ماعز والغامدية – لشعوره برقابة الله، وأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، ومعرفته أن الأمر إما جنة وإما نار.

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر، وبالتالي فالملاحقة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذوذات أو أفراد قلائل فحسب، بل يخشى أن تطول الكثرة.

ولذلك فما أحرانا أن نعود لدين الله ونصبغ كل مجالات الحياة بشرع الله، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والدساتير والمناهج والنظم.. والتي ليس لله فيها نصيب، وأصبح أبناء المسلمين تتقاذفهم تيارات شتى ونحل مارقة، وتتلاعب القنوات الفضائية بعقولهم، فقربت منهم الغث والضياع البعيد، وصارت الدنيا أشبه بقرية صغيرة، فما يحدث هناك يحدث هنا في نفس اللحظة أو بعد لحظات، وما هذا شأن من يؤمن بالله رباً وبالإسلام وبمحمد ﷺ نبياً.

إننا بحاجة لوقفه مع التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد، والاجتماع والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار، وقفه مع المسجد والسوق، ومعاني الحرب والسلم، وقفة مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام، الذي رضيه سبحانه دينا للعالمين ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ من اللهِ

صبْغةً﴾ [البقرة: ٨٣١] ﴿أفحكْم الْجاهلِيَّةِ يبْغُون ومنْ أحْسنُ مِن اللهِ حكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ [المائدة:٥٠]، ﴿فلا وربِّك لا يُؤْمِنُون حتّى يُحكِّمُوك فِيما شجر بيْنهُمْ ثُمّ لا يجِدُوا في أنْفُسِهِمْ حرجًا مِّمّا قضيْت ويُسلِّمُوا تسْلِيمًا﴾. [النساء:٦٥٥]، ﴿وما كان لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنةٍ إذا قضى اللهُ ورسُولُهُ أمْرًا أن يكُون لهُمُ الْخِيرةُ مِنْ أمْرِهِمْ ومن يعْصِ اللهَ ورسُولهُ فقدْ ضلّ ضلالاً مُّبِينًا﴾. [الأحزاب: ٦٣].

٦- اضطراب الفتوى:

في مواجهة ما يسمى بمفتين الإرهاب، ظهرت الراقصة والمغنى والممثل والملحد والزنديق، وصار الكل يفتي في دين الله، ويتقول على الله بغير علم، وهذا مما نهى الله عنه واتفقت الشرائع على تحريمه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظهر مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾. [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل؟؟؟] فاتقوا الحديث إلا ما علمتن، فإنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فقد أخطأ، إذ لابد من تحصيل أدوات النظر في الكتاب والسنة، أو الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين، والمتكلم بالرأي إن أصاب الحكم مرة سيخطئه عشرات المرات، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها، واستحيوا حين سئلوا)، أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم.

وقد استحكم أمر الاضطراب في الفتوى بعلماء السوء من هذه الأمة، وهم أشبه شيء بقطاع الطريق إلى الله، يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، دون خشية أو خوف من الله تعالى.

فشبه علماء السوء من هذه الأمة بالأحبار والرهبان، الذين باعوا دينهم بثمن بخس دراهم معدودات، وكانوا فيه من الزاهدين.

وقد أدى الكلام المجمل في موضوع الزواج العرفي لمزيد من الاضطراب، فالبعض وصفه بالتحريم، والبعض الآخر وصفه بالحل. وكان لابد من التفصيل والبيان حتى يصطلح كل فريق على حقه، فما هي الصور التي تتوافق مع الضوابط الشرعية للزواج الإسلامي فنحلها، وما هي الصور التي تخالف ذلك فنحرمها وتنكرها؟

وهذا يتطلب منا أن نرجع لعلماء الأمة المعتبرين، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وأبن عيينة وابن المبارك وابن تيمية وابن القيم وابن كثير، وابن باز... وما خلت الأرض من قائم لله بحجة، وإن هذا الأمر دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم، فكما لا نهمل في اختيار الطبيب الماهر، والمهندس والمدرس، فالأمر أخطر في دين الله، ولا يجوز هنا تتبع الرخص أو زلات العلماء، فلكل جواد كبوة، ولكل عالم زلة، وما كل خلاف جاء معتبراً.

٧- التشهير بالمتدينين وتشويه صور الالتزام:

لقد أدى هذا التشويه والتشهير إلى عواقب سيئة، سرعان ما ظهرت واتضحت في اتساع نطاق الفجور والتحلل والعرى والإباحية، وكان بالأمس من يبني يواجهه من يهدم، فصار اليوم واحد يبني وألف يهدمون، ومن المعلوم أن سنن الهدم أسرع من سنن البناء، لقد أطل النفاق من جحره الذي قبع فيه سنوات، وكان من نتيجة حوادث القتل والتخريب، أن انتهز هؤلاء الفرصة، وبدلاً من رد الخطأ على صاحبه، صار الطعن في دين الله وشعائر الإسلام، بلا هوادة أو مواربة.

لقد كان الواجب معالجة مظاهر الإفراط والتفريط، والرجوع لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن تم مواجهة التطرف بتطرف، وإرهاب السلاح بإرهاب فكري، ولم يقتصر ذلك على الإفراد، بل تعداه لحرمات الله ونصوص الشريعة، بحيث صار الحبل على الغارب، والتبجح والجرأة والتهتك سمة، تفتح لأصحابها الأبواب على مصاريعها، ويسير هذا الفريق آمنا مطمئناً، بينما يروع الملتحي والمصلي، ويتم إخافة المنقبة والمحجبة، وآثر هؤلاء السلامة المبتورة

وإنكفأوا على أنفسهم يلعقون جراحهم حتى أصيبوا بها دون وجه حق، تاركين الساحة لدعاة الإباحية والفسق والفجور، فاتسع الخرق، وظهرت آثار الهدم والتخريب واضحة جلية، ولا ندري كيف انفلت زمام الأمة على مثل هذا النحو غير المسبوق، مما ينذر بطوفان هلكه ودمار إلا أن يلطف بنا ربنا ويتداركنا برحمته، ولذلك علينا أن ننهض، حتى نبلغ الخلق ما جهلوه من دين الله، فقد طال نومنا وسباتنا، ولا تصح الشماتة، فكلنا في مركب واحد، يطفو بالكل ويغرق بمن فيه ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾. [الأنفال: ٢٥].

وفي الحديث: (بلغوا عني ولو آية. ومن بلغته آية فقد بلغه الحق).ورب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، (ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).

فقربوا العباد من ربهم، ودلوهم على طريق الله، تقليلاً للشر والفساد وتكثيراً للخير والصلاح، وإقامة لحجة الله على الخلائق، ليحيى من حيى عن بينه، ويهلك من هلك عن بينة.

وأقول: لينوى كل منا من الآن ذكوراً وإناثاً أن تكون حياتنا خالصة لله عز وجل! امتثالاً لقول الله عز وجل (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)، وليكن كل منا داعية لله في عمله وقوله وسلوكه امتثالاً لقوله تعالي (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

ولكن مع كل هذا فيجب أن نكون واقعيين ولا نعيش في الأوهام؛ واقعيين في تفكيرنا، واقعين في مشاعرنا، واقعيين في حلولنا لمشاكلنا، ولذا أسأل الأستاذ سعيد عبد العظيم: هل نستطيع أن نعالج الأسباب الستة التي ذكرتها سيادتكم؟، بل هل نستطيع أن نعالج سببا واحداً منها؟!

- هل نستطيع معالجة الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل ودور العلم والرحلات؟
- هل نستطيع معالجة تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة؟!.
- هل نستطيع معالجة التبرج؟!

■ هل نستطيع معالجة الحرية والمطالبة بالمزيد؟!
■ هل نستطيع معالجة عدم تطبيق الشريعة الإسلامية؟!
■ هل نستطيع معالجة اضطراب الفتوى.

وأضيف من عندى:

■ هل نستطيع معالجة الإعلام الهابط ومفاهيمه الخاطئة وأغانيه العارية والإيماءات الجنسية المتكررة؟!.

أقول لكم من ظل واقعنا المعاصر لن نستطيع أن نعالج أي بند من هذه البنود، وبالتالي فأسباب الزواج العرفي موجودة بل وفي زيادة مطردة، فلماذا نحرم ما أحل الله بينما أبواب الحرام مفتوحة على مصراعيها؟! لا أدري أين عقولنا وكيف نفكر!

يا إخوانى والله التنطع فى الدين شر كبير، يقول (ﷺ) (هلك المتنطعون هلك المتنطعون) فلا تظنون أن تأخير أمر الزواج أو سن الزواج وتطلب من الولد أو البنت أن يتحمل لا تظنوا أن هذا من الدين بل هذا الأمر مخالف للشرع ولروح الإسلام وليس من الدين فى شيء، بل هو هلاك للأمة بأسرها، هلك المتنطعون وهل هناك هلاك بعد الهلاك الذى تعانى منه الأمة الآن؟!.

وعن أسباب تأييد الزواج العرفي كتب نشأت همام في كتابه الزواج العرفي في قانون العقوبات ما نصه.

أسباب تأييد الزواج العرفى بورقة عرفية يرجع إلى:

١ - كثرة القيود الواردة على إتمام عقد الزواج الرسمي - الموثق - على يد مأذون (المبالغة في المهر - تجهيز فرش الزوجية - رضاء أهل كل من الزوجين بالطرف الآخر).

وعدم قدرة الشباب على كسر هذه القيود نتيجة لضعف الحالة الاقتصادية وعدم المقدرة المالية من ناحية أخرى. قد يلجئ الشباب إلى طريق الزواج بورقة عرفية لتلبية رغباتهم الجنسية والعاطفية بالطريق الشرعي ظنا منهم بذلك.

والقول بإلغاء عقد الزواج بورقة عرفية يفتح باب الرذيلة ويجعلهم يشبعون رغباتهم الجنسية بالطرق غير المشروعة.

٢ – فقد المركز القانوني.

قد ينشئ القانون مركز قانوني معين لبعض الناس نتيجة للحالة الاجتماعية. مثال... المعاش المستحق للأرملة المتوفى عنها زوجها فهي تلجأ إلى الزواج بورقة عرفية خشية من فقد المصدر الرئيسي لمعيشتها وهو المعاش.

٣ – اختلاف المستوى الاجتماعي والمكانة الأدبية لأحد طرفي العقد.

كما لو كان الزوج مسئولا كبيراً أو ذو مكانة مرموقة ويريد الزواج من امرأة أقل من المستوى كزواج الطبيب من الممرضة وزواج المدير من السكرتيرة.

٤ – إلغاء الزواج العرفي مخالف للشريعة.

فلم يقل أحد من الباحثون ورجال الفقه الإسلامي بإلغاء الزواج العرفي.

وعن حجج المعارضين للزواج العرفي كتب ما نصه:

ثانياً: حجج المعارضين للزواج العرفي (بورقة عرفية):

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والثابت بالعرف كالثابت بالنص.

- الزواج العرفي بالمعنى الصحيح هو الزواج الرسمي – هو الزواج المتعارف عليه بين الناس.
- أما الزواج العرفي بورقة عرفية (ليس له وجود عندنا) وهو مفهوم خاطئ.
- العرف يقضي بأن يؤخذ بما هو متعارف عليه بين الناس وهو عقد الزواج الموثق على يد مأذون وليس الزواج بورقة عرفية.

(١) الزواج العرفى فيه شبهة.

يقول الرسول ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ألا وإن حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه

وأقول: أين الريبة فى سنة فعلها رسول الله ﷺ والصحابة (رضى الله عنهم) من بعده والسلف الصالح، لا يوجد فى الأمر أدنى ريبة. إنتهى

كثرة السؤال عن شرعية عقد الزواج بورقة عرفية يعني أن كثير من الناس لا

يفهمون معناه. فالبعض قد يعقد العقد دون شهود والبعض يكتب العقد في صورة إقرار بالزواج وغيرهما يعقدوا العقد في سرية تامة.

يقول الرسول ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)

وأقول: المقصود بالناس هم الناس المسلمون العالمون بدينهم العاملون به وليس الناس الجاهلون بدينهم المفارقون لسنة نبيهم.

(٢) كثير من الأحكام تغيرت بتغيير العرف.

من الأحكام التي تغيرت حسب تغير العرف.

- كان أبو حنيفة يقرر أنه لا يجوز بيع النحل ودود القز. لأنهما لا يدخلان عنده في مفهوم المال ولكن أفتى الصحابي الجليل لأبي حنيفة محمد أبو الحسن بجواز بيعهما لأن العرف قد جرى على ذلك.
- السابقون من علماء الحنفية يرون عدم إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وذلك لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين على تعليمه

وأقول: لا يمكن لعرف أن يحلل شيئا حرمه رسول الله ﷺ كما لا يمكن لعرف أن يحرم شيئا فعله رسول الله ﷺ أو أمر بفعله وإلا فهو عرف فاسد وفسد من يعمل به، عرف فاسق وفسق الآخذ به، فلا لعرف يخالف نصا، والأمثلة التى أوردها الكاتب كلها لا تخالف نصا من الكتاب أو السنة وهذا ما اختلف فيه الفقهاء ولا يزالون مختلفين أما عند وجود النص الواضح الصريح فلا مجال للاجتهاد بل الكل يؤمن ويسلم لله ولرسوله.

فما بالنا بما فعله رسول الله ﷺ وفعله الصحابة – رضى الله عنهم – وفعله التابعين.

(٣) إلغاء الزواج بورقة عرفية. فيه مصلحة وحماية لحقوق كل من الزوجين المالية وغير المالية وكذلك حقوق الأولاد الناتج من هذا الزواج.

وأقول: وجهة نظر تحتاج إلى تدقيق وسيأتى الكلام عنها بالتفصيل لاحقا.

(٤) سد الذرائع:

الذريعة في إصطلاح الأصولية: المسألة التي ظاهرها الإباحة. ويتوصل بها إلى فعل المحرم.

الزواج بورقة عرفية مسألة ظاهرها الإباحة للتوصل بها إلى فعل محرم في أغلب الأحوال. كثيراً من بيوت الدعارة يأخذون من هذا العقد وسيلة للحماية من رجال الآمن إذا تعرضوا لهم.

وسد الذرائع: وسيلة لغلق الوسائل المؤدية إلى الفواحش بالنسبة لمثل هؤلاء الذين لا يخشون الله.

(٥) المصالح المرسلة:

هي المصالح التي لا يوجد دليل شرعي خاص باعتبارها أو إلغائها إلا أنها تتفق مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة. وفي حالة إلغاء الزواج بورقة عرفية حماية عامة لمصالح العباد وهو تحقيق لمقاصد المشرع.

وأقول أن جميع هذه الحجج يمكن لكل قارئ منا أن يفندها مستعينا بالنقاط التي ذكرتكم بها قبل عرض الآراء المعارضة ويمكن الاستدلال والرد بالنقاط أرقام ٩، ١٠- أما مسألة سد الذرائع وأن بيوت الدعارة تتخذ من العقد العرفي وسيلة للحماية وعلى فرض صحة هذا الكلام فإذا توفر شاهدين عدلين ورضي الزوجين فلا دعارة في الأمر طالما أن المرأة بالغة عاقلة رشيدة وليس هناك تحديد لموعد طلاق متفق عليه.

بل ربما يستمرا سويا ويصبحا زوجين صالحين.

أما القول بالمصالح المرسلة فقد ناقض الكاتب نفسه وأقام على نفسه الحجة فقال هي المصالح التي لا يوجد دليل شرعي خاص باعتبارها أو إلغائها ويا أخي هداك الله الزواج العرفي هو فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده فيكف تدعى أنه لا يوجد دليل شرعي؟!. فلا يوجد هنا مصالح مرسلة ولا يجوز بل هناك دليل من السنة صريح قوي قاطع واضح لكل معاند مكابر.

وعن التوثيق وهل هو شرط في عقد الزواج يقول: هل التوثيق شرط في عقد النكاح.

- لم يقل أحد من علماء الفقه أن الكتابة شرط في عقد الزواج فعقد الزواج صحيحاً طالما اكتمل أركانه وشروطه الشرعية.

فالعقد يصح سواء كان شفويا (بدون كتابة) أو كان مكتوباً.

- والحقيقة من وجهة نظرناً إذا كانت الكتابة ليست شرطاً في عقد الزواج فهذا في العهود القديمة أما في وقتنا الحاضر فهو شرط أساسي بل إن التوثيق وهو ما ننادي به شرط جوهري في عقد الزواج وذلك حماية لأعراض الناس من ألسنة الناس.
- بتوثيق عقد الزواج لن يستطيع أحد أن ينكر هذا العقد طالما كان موثقا (بالطريق الذي رسمه القانون) عن طريق المأذون إذا كان الطرفان مصريين والتوثيق بالشهر العقاري إذا كان أحد طرفي العقد أجنبي الجنسية.
- وشرط الرسمية في عقد الزواج يحل مشاكل عقد الزواج بورقة عرفية سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة للرجل أو الأولاد بل بالنسبة لجميع أفراد المجتمع على حد سواء.
- فكم من شاب تزوج بفتاة زواج بورقة عرفية وبعد ظهور حالة الحمل تركها وتنكر لها ثم يأتي الأب أو الأخ ليتوسل إلى مثل هذا الشاب حتى يقضوا على الفضيحة عن طريق تصديق مثل هذا الزواج هذا إذا اعترف بالزواج من حيث الأصل.
- الشريعة الإسلامية تدعو للنظام وحفظ حقوق العباد وفي الزواج الموثق على يد الموظف المختص تحقيق لمقاصد الشريعة.
- الزواج الموثق يحفظ حقوق كل من الزوجين (المالية – وغير المالية)وفي الزواج بورقة عرفية ضياع لهذه الحقوق.
- الزواج الموثق على يد مأذون دليل على قيام الزوجية والزواج بورقة عرفية ليس له ظل في الحقيقة والواقع القانوني.
- المشرع يعترف بالوثائق الرسمية ولا يعترف بالأوراق العرفية كما هو في المادة ٩٩ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١. لا تسمع دعاوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية.
- الزواج الموثق صيانة لشرف المرأة وشرف أهلها وفيه حماية لعرضها من ألسنة الناس والزواج بورقة عرفية عكس ذلك.

- الزواج الموثق فيه إحياء للولد. ودليل على ثبوت نسبه لأبيه أما الزواج بورقة عرفية فيه جدال أمام القضاء والناس وإذا علم الولد أن نسبه لم يثبت لأبيه كان عرضه ليلقى به في الطرقات. أو يقضي على حياته ظلما وعدوانا فمن ذا الذي يقبل أن يكون أبنا لأم متزوجة بورقة عرفية لا يعترف بها الناس ولا القانون.
- الزواج الموثق به تثبت المخالفات الشرعية فلا يستطيع أحدٌ من الرجال أن يتزوج لأكثر من أربع زيجات وإذا حدث ثبتت في حقه هذا المخالفات بالوثائق الرسمية وبالتالي يقع تحت طائلة القانون.

وقد طالعتنا الصحف اليومية بمثل هذه المخالفات التي لا يمكن إثباتها إلا بالوثائق الرسمية إن صحت نسبة هذه المخالفات لصاحبها.

- بالزواج بورقة عرفية يستطيع من لا يخش الله من أصحاب الذمم الفاسدة والضمائر الميتة أن يتزوج بأكثر من أربع زيجات ولن ينال القانون منه إذا أدعى بأن لم يبق على ذمته إلا أربعة وكذلك بالنسبة للمرأة تستطيع أن تتزوج بهذا أو ذاك.
- الزواج الموثق فيه تحقيق لمقاصد الشرع ومقصود الشرع من الخلق وهي الحفاظ على الدين – النفس – العقل النسل – المال.
- ونحن نرى أن التوثيق على يد الموظف المختص يحفظ هذه الأصول وهو مصلحة والزواج بورقة عرفية أو بدون ورقة فيه ضياع لهذه الأصول فهو مفسدة.
- واقول نحن مع الكاتب فى ضرورة استحداث وسائل لحفظ الأنساب كما ورد بالبنود التى ذكرتكم بها ولكن بدون تعقيد بأمور الزواج ومن تلك الوسائل نشر القيم الإسلامية وإصلاح الزمم الفاسدة بالاختيار الجيد للزوج والزوجة قبل الزواج والباب مفتوح لعرض وسائل أخرى.

وعن الطلاق وإثبات النسب يقول: الطلاق من عقد زواج (بورقة عرفية):

وجدنا فيما سبق أنه لا يمكن سماع دعوى الزواج (بورقة عرفية) عند الإنكار وبالتالي لا يمكن إثبات ذلك العقد (بورقة عرفية) قانوناً.

وأقول: على الدولة مراجعة هذا الأمر وعليها الاعتراف بالزواج العرفى.

- هذا عن إثبات عقد الزواج – فماذا عن كيفية إثبات الطلاق وما هو وضع المرأة المتزوجة (بورقة عرفية) وتريد الطلاق أو غاب عنها زوجها. أو هاجر وتركها.
- هذه الزوجة لا تستطيع أن تتزوج بآخر لأنها متزوجة وفي عصمة الزوج الأول (بورقة عرفية)
- اعتقد أن لو كان العقد رسميا موثقاً على يد مأذون ما وضعت المرأة نفسها في هذا الوضع الذي قد تلجأ معه إلى الزواج بأخر رغم كونها في عصمة الزوج الأول بورقة عرفية.
- جاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالمادة ١٧ وأعطى المرأة الحق في رفع دعوى الطلاق بأي ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية سواء توافرت فيها شروط عقد الزواج وأركانه من عدمه ظنا منه أنه جاء بالتائهة لحل مشكلة الطلاق من زواج (بورقة عرفية)

وأقول: بالعودة إلى النقاط التى ذكرتكم بها يفضل فى الزواج العرفى أن تكون العصمة فى يد الزوجة تطلق نفسها متى شاءت كما أنها تماما فى يد الزوج أيضا.

والتساؤل المطروح:

ما هو الحل إذا فقدت الزوجة تلك الورقة. فالمشكلة تبقى قائمة كما هي وتظل المرأة حبيسة هذا الزواج؟

تعليق:

- إن ما جاء به المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ١٧ قد أعطى الحق برفع دعوى طلاق بأي ورقة عرفية فهو بذلك يفتح الباب على مصراعيه أمام الفتيات للزواج بورقة عرفية وهو اعتراف بالزواج بورقة عرفية حتى لو كان غير شرعي لأنه لم يشترط في الورقة التي يجوز رفع دعوى الطلاق بها توافر أركان عقد الزواج وشروطه الشرعية إنما جاء النص مطلق إذ يجوز رفع دعوى طلاق بأي ورقة هذا من ناحية.

- من ناحية أخرى لم يعالج المشرع المشكلة على الجانب الآخر إذا ما تزوجت امرأة بورقة عرفية ولم ينكر الزوج هذا الزواج ولكن أنكرت هي هذا العقد من جانبها ثم تزوجت بآخر بوثيقة رسمية ما هو الوضع بالنسبة للزوج الذي قد يرى زوجته شرعاً في أحضان رجل آخر بقوة القانون.
- فقد نص المشرع في المادة ١٩ في فقرتها الرابعة على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار فهو لا يستطيع رفع دعوى بإثبات هذا العقد في حالة إنكار الزوجة لهذا الزواج. في الوقت الذي أعطت المادة ١٧ الحق للمرأة برفع دعوى الطلاق بأي ورقة عرفية.
- أعتقد للخروج من المشاكل المترتبة على عقد الزواج (بورقة عرفية) لا سبيل إلا بإلغاء هذا الزواج بورقة عرفية بل تحريمه بنص في قانون العقوبات والطريق إلى ذلك هو مشرع بقانون يجرم هذا الزواج.

وأقول: هذه النقطة تم الرد عليها بالبنود ارقام ١٢،١٠ برجاء العودة إليها.

إثبات النسب:

فرق المشرع بين دعوى الزوجية ودعوى النسب واشترط لمساع الأولى وجود وثيقة رسمية في حالة الإنكار. ولم يشترط المشرع لسماع عوى إثبات النسب وجود ورقة رسمية أو غير رسمية أو بدون ورقة من الأصل.

نسب ثبوت نسب بنظام عام:

من المقرر شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى وهو من النظام العام.

وقد حرص الشارع على إثباته حتى إذا دار الأمر بين ثبوته ونفيه ترجح جانب الإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية ويعتقد فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب بنكاح فاسد ووطء بشبهة. أو الأصل أن النسب يحتاج في إثباته ما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وللتستر على الأعراض وإحياء للمولود مراعاة للمصلحة.

جلسة ١٢/١/١٩٦٤ الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية ٧ فالنسب يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات:

- بالبينة   - الإقرار   - الفراش

- فبرجاء الرجوع الى هذه البنود.

ولا يتشرط القانون قبول سماع دعوى النسب ما يشترطه في قبول دعوى إثبات الزوجية من وجود وثيقة رسمية بل يجوز للمرأة أو الابن إثبات نسبه لأبيه بالإقرار والفراش والبينة.

وأقول: الإجابة ومعالجة هذه الأمور بالبنود أرقام ١٢، ١٣ من النقاط التي ذكرتكم بها برجاء العودة إليها.

ثم يناقض الكاتب نفسه فيكتب تحت عنوان شروط العمل بالعرف ما نصه.

شروط العمل بالعرف.

تحدث الباحثون من علماء الفقه وغيرهم من المهتمين بالقانون عن عدة شروط للعمل بالعرف واتفقوا على شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: ألا يكون العرف مخالفاً لنص أو لقاعدة شرعية:

اشترط علماء الفقه للعمل بالعرف بألا يكون مخالفاً لنص شرعي أو قاعدة شرعية فعلى من يقضي في حكم شرعي عليه أن يبحث في المصادر المتفق عليها (قرآن –سنة – إجماع – قياس) فإن لم يجد في المصادر الأصلية ولا في المصادر التابعة عليه أن يبحث فيما تعارف عليه الناس من أعراف.

الشرط الثاني: العرف يجب أن يكون مطرداً:

يشترط كذلك للعمل بالعرف أن يكون مطرداً ومعنى ذلك أن يكون العرف مطابقاً في جميع الحالات المتشابهة أو تطبيقه في أغلب هذه الحالات.

ثم كتب تحت عنوان نكاح طلاب الجامعات زنا فقال:

إن مكمن الخطر في الزواج العرفي، أو الذي يسمونه عرفيا، وهو ليس عرفيا، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس، فيمكن للمرأة التي مات عنها زوجها أن تتزوج

زواجا عرفيا، بمعنى أن يأتي الأهل ويجتمعون جميعا ويتم الزواج، ويكتبوا ورقة الزواج العرفي، ويعيشوا حياة طيبة، ولكن عندما تأتي الطالبة الجامعية وتتزوج بعيداً عن الأهل، ويكون ذلك من أشد المصائب إذا حملت وأتاها ولد، وأبواها لا يعرفان شيئا عما فعلت، خاصة أننا نستند في قانون الأحوال الشخصية إلى مرجوح بجواز عقد الزواج بدون إذن الولي، فتكمن الخطورة في هذه النقطة، ونجد شباب الجامعات ينفسون عن رغباتهم الفطرية في هذا الزواج، فيجدون فرصة الزواج عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين، ويتواصيان على الكتمان، وألا يذكر أحد منهم شيئا من ذلك، وهذا هو مكمن الخطر في الزواج العرفي.

فإن هذا ليس زواجا أصلاً، لا عرفي، ولا شرعي، ولا رسمي، لأنهم أهملوا الولي، وتواطئوا على الكتمان ولم يشهدوا، ولم يثبت حد الاكتفاء بشاهدين.

وهذا يعني أن الإشهار أعلا من معرفة اثنين، فالإشهار ضرب دف وغناء بين النساء واحتفال واجتماع للناس، حتى يعرف الجميع أن هناك زواج فلانه بفلان، ولكن أ، يجلس اثنان في غرفة فليس هذا إشهار، ومن المعروف أن هذه الصورة من الزواج العرفي تتم بدون ولي وفي غابة، وبالتالي تقع الكوارث، أقول: إن ما يسمونه الطلاب بالزواج العرفي هو ما جاء في قول الله سبحانه تعالي: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والخدن: هو أن يزنى الرجل بامرأة بعينها وتزني به.

فالذي يحدث بين الشباب بدون معرفة أولياء الأمور، هو الخدن، وإن لم يكن هو بعينه فهو أقرب منه للخدن.

وأقول: هو ليس نجدن طالما البنت بالغة عاقلة وهناك شاهدين عدلين لحديث رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها».

ويمكن تلخيص سبب حكمي على نكاح الطلاب بأنه زنا في الآتي:

(١) لأنه بدون ولى.

وأقول: ارجع الى البند رقم ٨

(٢) الإشهار ولا يكفي الإشهار في الجامعة ولكن في المكان الذي يسكن فيه الشاب والمكان التي تسكن فيه الفتاة.

وأقول: راجع البند رقم ١٤

(٣) غالبا ما يكون بدون شهود وإلا منهم شهود لا قيمة لشهادتهم.

وأقول: راجع البند رقم ١٤

(٤) لماذا تخفيه؟ إخفائه دليل على حرمته قال ﷺ الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

وأقول: اى ناس ؟ هل مجتمع لا يدرى شيء عن دينه هم الناس؟! بالطبع لا

(٥) غالبا ما يكون مؤقت بعدة وهذا يسمى زواج المتعة وهو حرام.

وأقول: الزواج العرفى غير مؤقت بعدة، من أين لكم بهذا الكلام؟!

والآن سأذكر لكم مداخله للدكتورة ليلى شحاتة ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية فى لقاء أجراه معها الأستاذ محمد فوزى تكلمت خلاله عن الزواج العرفى لدى طلاب الجامعة والمشكلة الجنسية لدى الشباب واستبيان قامت الدكتورة مشكورة بإجرائه على الطلاب جاء فيه:

د. ليلى شحاته ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية أستاذة جامعية مكافحة لقد اكتشفت د. ليلى ضرغام ذات يوم أن هناك حالتين من الزواج العرفي السري بين طلاب السنة الأولى بكلية الطب جامعة المنوفية وكانت لابد أن تتصدى لهذه الظاهرة الغريبة التي تؤكد أن هناك ٣٠٠ حالة زواج عرفي على الأقل بين طلبة وطالبات الكلية فأجرت أول استبيان بين الطالبات والطلبة في الكلية حول الزواج العرفي وشرعت في إقامة الندوات والاجتماعات بينهم لتداول الأمور قبل أن يستفحل الداء ويعز الدواء.

● د. ليلى ضرغام... وكيلة كلية الطب... جامعة المنوفية... ما الذي دفعك إلى إجراء هذه الدراسة الحساسة؟

● الحقيقة أنني رائدة لأسرة بكلية الطب جامعة المنوفية وفي الوقت نفسه فإنني قريبة إنسانيا من بنات هذه الأسرة وعددهن حوالي ٢٠٠ طالبة وهن متمسكات بالدين ولكن ليس إلى درجة التطرف.

وأذكر أنه ذات يوم جاءتني طالبة من الأسرة وقالت لي: يا دكتورة... هناك حالتان زواج عرفي بين طلبة وطالبات السنة الأولى بالكلية!!

وقد أصابتني الدهشة مما سمعت خاصة وأن الطلبة والطالبات في كلية الطب ليس لديهم وقت فراغ حيث إنها من الكليات العملية التي تحتاج إلى وقت طويل لتدريس وتحصيل المحاضرات ويصبح بعدها الطلاب مشغولين إلى درجة أنهم لا يمارسون أية أنشطة أخرى داخل الجامعة وحاولت تقصي الحقيقة وراء إقدام الطلبة والطالبات على الزواج العرفي فوجئت بأن هناك أكثر من حالة في السنة الأولى في الكلية وحدها!!... حالتين وسط ٥٠٠ طالب وطالبة في الكلية.

● كيف في السنة الأولى والطلبة لم يغادروا بعد مناخ المرحلة الثانوية ولم ينخرطوا بعد في المرحلة الجامعية؟

ما هي الأسباب في إقدامهم على الزواج العرفي؟

● السبب الرئيسي هو الازدحام الشديد في خط سكة حديد (أشمون – شبين الكوم) وهي فرصة يومية للالتقاء القريب بين الطلبة والطالبات.

وقد أجريت استفتاء كان في البداية على الشباب فقط في كلية الطب لمعرفة الخلفية وراء الزواج العرفي وقد ضم الاستفتاء العديد من الأسئلة منها: ماذا تعرفين عن الزواج العرفي؟ وهل الزواج العرفي حراما شرعا؟ وما هي الأسباب التي تدفع الإنسان إلى الزواج العرفي؟

وكانت الإجابات عن أسباب الزواج العرفي تدور حول ضعف الإمكانيات

المادية وعدم موافقة الأسر والعوامل الاقتصادية والأغلبية قالوا في إجابتهم قلة الوازع الديني ومنهم من قال غلاء المهور وآخرون قالوا الأفلام الجنسية!

وكانت بداية الاستفتاء على الطالبات ثم قلت لنفسي: وما المانع أن يكون على الطلبة أيضا لأنهم مشتركون في نفس الموضوع فالسبب الرئيسي كما هو مبين بأقلام الطلاب والطالبات هو الضغوط الاقتصادية وغلاء المهور.

وقد استرعى انتباهي أن أحد الطلاب أرجع سبب الزواج العرفي إلى الاختلاط بين الطلبة والطالبات في الجامعة.

وأكد هذا الطالب على ضرورة التفرقة بين الطالبة والطالبات في الكلية أسوة بما يحدث في جامعة الأزهر.

ولكن ليس هذا في رأيي السبب المباشر لأننا إذا فرقنا بين الطلبة والطالبات في كلية الطب فإنهم سوف يلتقون بعد التخرج مثلا في نوبتجية ليلة في مستشفى عام وهذا قمة الاختلاط... ففي غمار الحياة العملية سوف يلتقون أيضا بل بالعكس الاختلاط في الجامعة سوف يمهد لأن تكون العلاقة طبيعية وعادية قبل أن يلتقي الطالب بالطالبة بعد التخرج في مستشفى مثلا أو عيادة أو في الحياة العملية أيا كانت.

وما هي أبرز نتائج الزواج العرفي من خلال الاستبيان؟

أزواج ليس لهم حماية في المجتمع وأسرة متفككة مع انعدام الراحة النفسية.

وأقول: راجعوا البنود أرقام ٤، ١٣، ١١.

ولكن مع علم الطالبات مسبقا بأن حقوقهن مهدرة

وأقول: الطالبة ليست فى حا لة من التوهان فى اتخاذ القرار وإنما هناك مطلب طبيعى لدى كل شاب ولدى كل فتاة جعل الله الإنسان عليه هو أهم بكثير من الصفقات التجارية التى تهتم بها الأهالى وأولياء الأمور شبكة بكام وشقة ثلاث غرف، وغرفة النوم نوعها إيه؟ وكلام تافه لا يتأتى إلا من عقليات تافهة، الفتاة فكرت لماذا أعذب نفسى عشر سنوات وربما يزيد من أجل هذه العقليات المتخلفة

فطالما ما سأفعله ليس بالحرام فلماذا الانتظار، برجاء العودة إلى البند رقم ١١ ففيه الرد الشافى بهذا الخصوص. لماذا لم يعترضن على الزواج العرفي؟

الطالبة تكون في حالة من التوهان في اتخاذ القرار... وأيضا ابتعاد الأمهات عن بناتهن حيث إن بعض الأمهات يعملن ومع الانشغال تكون الأم بمعزل عن أبنتها وهذا من أهم مساوئ عمل المرأة... والأم بالذات مؤثرة بالنسبة للفتاة في التوجيه والإرشاد وكاتمة لأسرارها وعواطفها ومن الممكن أن تكون الأم صديقة لأبنتها وترشدها إلى صواب الأمور... هذا فضلا عن الأب المغيب أو الغائب للبحث عن لقمة العيش وتحسين دخله المحدود.

هل لإشباع الغريزة في فترة المراهقة دخل في هذا الاستفتاء.

من المؤكد لأن تفريغ الطاقات الجنسية في هذا السن.. الحساسة وخاصة إذا ما تم الاختلاط بينهما.

وهو ما يحدث في خط سكة حديد أشمون ـ شبين الكوم حيث يلتقين في القطار على مدى ساعة ونصف يوميا في الطريق ومن هنا تنشأ علاقة بينهما من خلال الأحاديث تقود إلى الزواج العرفي.

● ما هي نتائج الاستبيان من خلال عدد الحالات المتوقعة؟

■ لو افترضنا أن عدد طلاب جامعتنا (المنوفية) ١٠ آلاف طالب فلو أن نسبة ١ كما هو الحال في كلية الطب مع الوضع في الاعتبار أن النسبة سوف تزيد بالتأكيد في الكليات النظرية (الآداب – الحقوق – التجارة – التربية) لأن هناك متسع من الوقت بالقياس إلى الكليات العملية (الطب – الهندسة – الصيدلة وغيرها... (... فالنسبة لا شك ستكون أعلى في الكليات النظرية.)

ورغم ذلك حدث مؤخرا أن طرقت طالبة وهي حامل باب العميد في كلية هندسة منوف تشكو زميلها الذي تسبب في هذا الحمل بسبب الزواج العرفي ثم مزق الورقة وتخلى عنها!! فهي فقدت كل شيء... فقدت شرفها وعذريتها وفقدت ما يثبت زواجها العرفي هذا... وفقدت نسب وليدها إلى أب!

● وهل يعتبر الزواج العرفي زنا في عرف الطلاب!!

■ أغلب الطلاب قالوا: ليس حراما شرعا!! وبعض الطالبات اعتبرن الزواج العرفي زنا!!

ولا شك أن الحالات في ازدياد مستمر ففضلا عن حالة هندسة منوف التي انتهت بحمل الفتاة وقد قال لها عميد الكلية

أعملك أية؟

أنت التي تسببتي في هذا؟

فيه طالبة تتزوج زواج عرفي؟!)

وفي كلية التجارة جامعة المنوفية هناك عمارة سكنية مواجهة للكلية وقد ضبط سكان العمارة طالبا وطالبة في إحدى شقق العمارة فما كان من الطالب إلا أن أخرج لهم ورقة عرفية وقال لهم: إنها مراتي

وأقول: يا أولياء الأمور يسروا أمر الزواج وزوجوا بناتكم وأبنائكم فور البلوغ ولو فى غرفة وصالة وقانون الإيجار الجديد سهل الأمر كثيرا وعندها ستنتهى تقريبا ظاهرة الزواج بدون ولى، وسأحكى لكم بهذه المناسبة قصة زواج عالم شرعى معلوم ومشهور ومحبوب لدينا جميعا، كان الشيخ فى مقتبل العمر.!!

وأود أن ألفت النظر إلى أنه في قسم الطب الشرعي حالات لواط كثيرة فالشذوذ الجنسي منتشر وبدأت تزداد هذه الحالات بصورة أكبر الآن وخاصة بين الشباب في هذه السن الخطرة!

وقد ظهرت هذه الحالات من خلال مركز السموم والطب الشرعي وأمامنا حالات كثيرة في العلاج نتيجة هذه العلاقات غير السوية

وأقول: هذا نتاج ما تدعون إليه من تضييق القنوات الشرعية وتحريم ما أحل الله، سامحكم الله وهداكم إلى ما فيه الخير.!

ما هي أغرب إجابة من طالب في هذا الاستبيان؟

أغرب إجابة من طالب هي التي وصف فيها الزواج العرفي بأنه وسيلة يفرغ فيها الطالب طاقاته الجنسية في متعة جنسية مدتها دقائق وحين سئل الزواج العرفي حراما شرعا؟

قال: لا. وحين سئل ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي؟ قال: غلاء المهور والأفلام الجنسية والزحام الشديد في خط أشمون – شبين الكوم. وبسؤال عن نتائج الزواج العرفي قال: الراحة النفسية ونتائج أسرية أسرة منتجة ونتائج اجتماعية أفراد كثيرون لحماية الأمة وحين سئل كيف تقي نفسك من الزواج العرفي؟ قال: أمارس العادة السرية!!!

وهل تعتقدين أن هذا الطالب الذي سيتخرج بعد شهور طبيب المستقبل كيف أن يؤتمن على المرضى بعد هذه الإجابة؟

إجاباته الأخيرة كانت مفاجأة شنيعة بالنسبة إلينا جميعا لأن من المفترض أن يعالج الأفراد الذين يمارسون هذه العادات السرية السيئة فإذا كان الطبيب الذي سيعالج المرضى هو نفسه مريض فكيف يكون الحل؟! فلا شك أنها ظاهرة خطيرة

وأقول: يا أولياء الأمور: أرأيتم إلى أين وصلتم بأبنائكم، أرأيتم كيف قضيتم عليهم أرأيتم كيف حولتموهم إلى أشباه رجال ولا رجال، أرأيتم كيف أزللتموهم وكسرتم أنفسهم وضيعتم كرامتهم، أهذا هو الجيل الذى يرفع راية أمته؟! أليس هذا هو الجيل الذى سيتحمل المسئولية لاحقا.

ويتعجبون كيف يفعل هذا الولد؟! وكيف تفعل هذا البنت؟! وأؤكد لكم أن أغلب الشباب سيفعل ذلك والذنب عليكم ولكن هذا الولد كان جريئا فتكلم وكذا البنات.

إن قلبى يتقطع حسرة على ما أوصلتم أبنائكم إليه.

من صاحب المصلحة فى أن يعذب هذا المسكين ويقضى أحلى أيام شبابه فى هذا الهوان؟! من؟! من صاحب المصلحة؟! من صاحب المصلحة فى أن تظل البنت إلى قرب الثلاثين وهى بدون زواج وماذا كانت تفعل طوال خمسة عشر سنة أو يزيد طوال ١٨٠ شهر أو يزيد، طوال ٥٤٠٠ يوم أو يزيد يا أخواتى هذا الشاب وتلك الفتاة ظلوا مدة خمسة آلاف وأربعمائة يوم يكبتون فى شهوة وغريزة طبيعية وضعها الله – عز وجل – فيهم كما وضع فينا الحاجة إلى الطعام، الحاجة إلى الشراب، الحاجة إلى الهواء كى نتنفس فلماذا نحرم ما أحل الله، إن كان شيئا حراما نبتعد عنه ولكن شيء أباحه الله – عز وجل – لماذا نحاربه؟! «إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور».

إن قلبى يتقطع حسرة، لا أدرى، لا أدرى أين عقولنا ولا أين ديننا؟!، لا أدرى لماذا كل هذه القسوة، أمن أجل ثلاث غرف وشبكة وكلام فارغ وتافه يصل أبناؤنا إلى هذا الحضيض ما هذا البله؟! لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون.

يا إخوانى: أكتب هذا الكلام أثناء مراجعتى للكتاب قبل الطباعة مباشرة وأحس أننى لن أستطيع إكمال المراجعة فالأمر يا إخوانى خطير ومحزن ومؤلم وإننى فى حالة صعبة.

يا إخوانى أفيقوا من غفلتكم وأبناؤكم أمانة بين أيديكم إن أردتم أن تنهوا على ظاهرة الزواج العرفى فعليكم تزويج أبناءكم فور البلوغ بغرفة واحد لا بأس، مع الأسرة إن كان البيت يتسع لا بأس، عودوا أبناءكم على الاعتماد على النفس منذ الصغر سيكونوا رجالا عند بلوغهم متحملين للمسئولية وأما إن رأيتموهم أطفالا حتى الأربعين كما تفعلون تفلك هى المصيبة العظمى والطامة الكبرى وأما أن تستمروا فى تعذيب لأجيال وتأخير أمر الزواج فسوف تتحولون مباشرة إلى أولياء غير رشداء وسيتزوج أبناؤكم وبناتكم بدون علمكم والشرع معهم وقد سبق شرح ذلك وتخسرون أنتم الدنيا والآخرة، «وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثلا يكونوا أمثالكم».

أوصيكم ونفسى بتقوى الله والعمل على مرضاته وأترككم مع إكمال يتبقى وأسأل الله الهداية والتوفيق لى ولكم.! ونكمل الحوار

هل هناك طلب على استمارات الزواج العرفي والتي تباع في المكتبات في المنوفية؟

نعم هناك طلب كثير على استمارات الزواج العرفي والغريب أن أصحاب هذه المكتبات لا يبيعون هذه الاستمارات للرجال ولكن للنساء. وخاصة الطالبات!!

فصاحب المكتبة لا يبيع الاستمارة إلى أي أحد ولكن ينبغي أن يكون مصدر ثقة له!! وحتى لا يتم الإبلا غ عنه فإنهم يبيعون استمارات الزواج العرفي إلى الطالبات الصغيرات!! فهذه الاستمارات للأسف الشديد عليها طلب كبير!!.

وكيف تعرفتم على الزيجات العرفية في الكلية رغم أنها موضوعات غالبا ما تحاط بالحيطة والسرية؟

الطالبات في أسرة الأمل التي أرأسها جاءوا وقالوا لي إن هناك حالة أمامهم وتريد أن تتحدث إليك فتحدثت الفتاة ولكن الطالب رفض أن يأتي ليتحدث معي ولا يزال هذا الزواج مستمرا حتى الآن رغم أنها لم تجرم في حق نفسها أو أهلها بهذه الزيجة الغريبة! لأن أهلها بعيدين عنها لأنها مغتربة في مدينتها من أجل الدراسة الجامعية!!

هل اعتبار هذه الزيجات العرفية حلالا في نظر بعض الطلاب يعود إلى اختفاء التربية الدينية داخل الجامعة وانعدامها!

الطلاب من خلال أسئلتهم ومناقشتهم ومن خلال الندوات التي تعقد في الجامعة محتاجون إلى توعية دينية شديدة...

فرد عليها قائلا: وأنا قبلت زواجك!!

فسألت الطالبة الشيخ: هل يعتبر هذا زواجا؟

فقال لها: نعم يعتبر هذا زواجا!!

وبعد هذه الندوة استشعرت الخطر... وقلت لابد أن ندعو شيخ الأزهر ليصحح المفاهيم الخاطئة في أذهان الطلاب ويقودهم إلى الصحيح من الدين.

فنحن في حاجة ماسة إلى جهود الأزهر الشريف في نشر الدين الإسلامي الصحيح بين الطلاب.

فالزواج العرفي ليس فقط قبول وإيجاب ولكن لابد أن يكون هناك شهود بالغين عاقلين ولابد أن يزوج الفتاة وليها ولي أمرها فهناك حالات فقط توقع على الورقة العرفية ويعتبرون بمفاهيم خاطئة أن هذا زواجا!!

إذا كان الأمر بهذه السهولة وغير مكلف فهو مدعاة لأن تتكرر حالات الزواج العرفي بأن يتزوج الطالب بأكثر من طالبة في وقت واحد؟!

لابد أن نتوقع ذلك مادام الأمر بهذه السهولة وغير مكلف لشبكة أو مهر أو شقة أو تأثيث هذه الشقة فلماذا لا يتزوج الطالب بأكثر من طالبة.

سؤال يتبادر على الأذهان هو أن جامعة المنوفية أقرب إلى الريف منها إلى المدينة والريف لا يزال يحتفظ – رغم عوادي المدينة – بتقاليده وعاداته

وموروثاته الاجتماعية فما هي أسباب اختراق القيم الريفية بمثل هذه الظواهر الانحلالية؟!

من وجهة نظري أن الصورة قد تغيرت بسبب مكتب التنسيق والمجاميع حيث يمكن أن يكون هناك طلاب في السنة الأولى في جامعة المنوفية من القاهرة أو الإسكندرية أو المدن الأخرى.

ومن ناحية أخرى تواجد الدش بقنواته الانحلالية وتوافره وانتشاره الآن في القرية الريفية.

هل للجماعات الإسلامية المتطرفة والتي تغلغلت في الجامعات دور في ذلك خاصة وأنها توافق على زواج الأخوة فيما بينهم بدون مأذون؟

من الممكن أن يكون ذلك سببا ولو أن هذه الجماعات يكاد يكون لا وجود لها في كلية الطب جامعة المنوفية من خلال اهتمامي وإشرافي على الطالبات رغم أن معظمهن متدينات وبعضهن محجبات ومنهن منقبات إلا ن الغلو والتطرف لم يعرف طريق إليهن. وأقول: الجماعات الإسلامية درست الإسلام فعلمت أن الزواج العرفى هو الأصل وليس بحرام فنفذت على الفور، ليت من كتبوا فى الزواج العرفى درسوا قبل أن يكتبوا ودققوا قبل أن يحكموا فالكتابة يا إخوانى مسئولية صعبة وليست باليسيرة.

ما رأيك في علانية حفلات الزواج العرفي في كافتيريا الجامعة في احتفال راقص يحضره الطلاب وتوزع أكواب الشربات وتقطع التورتة على مسمع ومرأى من أعضاء هيئة التدريس وحرس وأمن الجامعة؟

أنا لا أوافق على مثل هذا التهريج مطلقا ويجب أن يكون للأساتذة دور إيجابي مع الطلاب ولكن للأسف معظم الأساتذة يشاهدون بعض الأمور وكأنهم في كوكب آخر... يجب أن يتخلى الأساتذة عن دورهم السلبي بتوجيه الطلاب حتى ننشئ مجتمعا جامعيا صحيحا.

وما رأيك في بعض الظواهر الغريبة والتي انتشرت منذ سنوات داخل الحرم الجامعي مثل (زواج الشفايف) أي يتبادل الطالب والطالبة صيغة الزواج مشافهة أو

نكاح التليفون أو (زواج الكاسيت) أو غيرها من المسميات المنتشرة داخل إطار الجامعة بين الطلاب والطالبات؟

هذه الأمور المؤسفة يجب أن تواجه بكل حزم وحسم وأسبابها في نظري عديدة منها انعدام التربية السليمة داخل الأسرة من البداية والفتاة التي تقدم على مثل هذه الأمور لابد أن تكون متقطعة الجذور بأسرتها وخاصة أمها فالأم يقع عليه عبء كبير في توجيه وتوعية الفتاة منذ طفولتها ورعايتها نفسيا واجتماعيا حتى تستطيع أن تواجه المجتمع ولا تقع في براثن الخطيئة، أيضا تقع المسئولية على الانفتاح الإعلامي الصارخ وانتشار الدش والأفلام الجنسية الفاضحة ناهيك عن رفقاء السوء فالطالبة تهمس لزميلتها بأنها متزوجة عرفيا من زميلها وسعيدة وتلبي حاجاتها الغريزية دون علم الأسرة وهي بمأمن من أي خطر مع زميلها فيحدث أن تقلد الطالبة زميلتها من باب التجربة أو الفضولية أو استحسان هذا الوضع! ونفس الأمر يمكن أن يحدث بين الطلاب فرفقاء السوء خطير في هذا الموضوع.

هل خروج الزواج العرفي من حيز السرية إلى حيز العلانية يعتبر خطة تمهيدية للاعتراف الرسمي بهذا الزواج العابث أم يعتبر تحديا سافرا للمجتمع؟

هو تحد سافر للمجتمع... تحد سافر لتقاليدنا وقيمنا وسلوكياتنا. وأقول: هو تحد سافر لتقاليدنا التافهة وسلوكياتنا الخاطئة ولكن عودة إلى قيمنا النبيلة وديننا الحنيف الذى هورحمة للبشرية جمعاء وليس لشبابنا وفتياتنا فقط.

ما هو الحل من وجهة نظرك؟

لابد من تدعيم دور الأسرة ودور الأم في رعاية أبنائها وخاصة الأم العاملة المسكينة بضرورة تفضيل دورها مع الاهتمام بالتربية الدينية منذ الطفولة في المدارس فلا نهمل حصص الدين لأن المادة الدينية لا تدخل في المجموع... هذا هو الذي أفسد كل شيء في حياتنا!!

ولهذا نجد طلاب الجامعة الآن في مسيس الحاجة إلى محاضرات في التوعية الدينية وأرى أن ذلك ضرورة ملحة من جانب الأزهر الشريف المنوط به الاهتمام بشبابنا لكي يتسلح بالدين الذي يعصمه من السقوط في تلك المزالق الجسدية!

وأرى أن هذه المحاضرات الدينية يجب أن تدخل في صميم الموضوعات التي تمس حياتنا الاجتماعية ولا تكون حول بعض القضايا التي قتلت بحثا في الكتب الدينية على الأرصفة مثل عذاب القبر وغيرها... بل يجب أن تكون في صميم حياتنا الاجتماعية لكي تفيدنا وتفيد شبابنا وتبعده عن المحرمات.

وكيف ترين الزواج العرفي خارج نطاق الجامعة؟

موجود وبكثرة شديدة!!

ما رأيك في المرأة الأرملة التي فقدت زوجها ولا تريد أن تفقد معاشها الكبير فتقدم على الزواج العرفي للجمع بين الزوج الجديد والمعاش؟

أرى أن الوازع الديني لديها ضعيف... لأن هذا يعد غشا للدولة والرسول ﷺ يقول: من غشنا فليس منا.

الأمر الثاني: هو أنها تتنازل عن جزء كبير من حقوقها ولا تحمي نسلها الجديد من نسبه إلى الأب إذا ما تنكر له، ولها.

وما رأيك في الرجل الزوج الذي يقدم على الزوجة الثانية سواء أكانت زميلته أو سكرتيرته حتى لا تعلم زوجته الأولى وأولاده؟

هذه كثيرة وقد رأيت أستاذي الفاضل الدكتور ياسين عبد الغفار يتزوج مرة ثانية زواجا عرفيا وإن طلقها بعد ذلك، وطبيب كبير آخر تزوج زميلة أبنته وطبيب مشهور آخر كان أستاذا في كلية الطب عين شمس اكتشف لحظة تشييع جنازته من الكلية أنه متزوج من أخرى زواجا عرفيا وحدثت مشادة كبيرة بين الزوجة الأولى أم الأولاد وزوجته الجديدة قبل مراسم تشييع الجنازة داخل الكلية وقد حسمها يومها عميد الكلية بأن الخلافات تكون بعد تشييع الجنازة وليس قبلها! وفي اعتقادي أن الرجل عادة يمر بفترة مراهقة متأخرة!

وقد جاءت نتائج استبيان طلبة كلية الطب جامعة المنوفية عن الزواج العرفي كالآتي:

السؤال الأول:

ماذا تعرف عن الزواج العرفي؟

● هو ورقة تكتب بين شاب وفتاة يوقع عليها شاهدان وهو بدون مأذون.

غير موثق.

لا يحفظ للفتاة أي حقوق.

لا يحفظ نسب الأبناء بعد ذلك.

الطالبات	٨٢٪
الطلبة	٧٢٪

● هو زنا وتحايل على الشرع.

الطالبات	١٢٪
الطلبة	١٨٪

● لا أعرف عنه شيء.

الطالبات	٦٪
الطلبة	صفر٪

السؤال الثاني:

هل الزواج العرفي حراما شرعا؟

الإجابة	الطالبات	الطلبة
نعم	٥٦٪	٦٢٪
لا	٣٨٪	٣٦٪
لا أعرف	٦٪	٢٪

السؤال الثالث:

ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي؟

١ - البعد عن تعاليم الدين الرشيدة.

٢ - عدم مراقبة الأسرة لأبنائها.

٣- وسائل الإعلام.
٤- الانحلال الأخلاقي.
٥- الاختلاط غير المقنن والفهم الخاطئ للحرية عن التعامل مع الجنس الآخر.
١٠٠٪ من الطالبات والطلبة.

السؤال الربع:

ما نتائج الزواج العرفي؟

بالنسبة للفرد:

	لطلبة	الطالبات
القلق - التوتر - الفشل	٩٨٪	٩٦٪
بالنسبة للأسرة:		
تفكك الأسرة وتدميرها	٩٠٪	٧٠٪
أطفال بلا أباء	٣٥٪	٣٦٪
بالنسبة للمجتمع:		
تصدع كيان المجتمع	٩٩٪	٩٤٪

السؤال الخامس:

كيف تقي نفسك من الزواج العرفي؟

	الطلبة	الطالبات
التمسك بتعاليم الدين الإسلامي	٩٣٪	٨٣٪
الحذر والثقة	٠٪	٥٪
الزواج الشرعي	٠٪	٨٪
أنا أذكى من أن أحقر نفسي لهذه الدرجة	٥١٪	
أن أمارس العادة السرية	١٪	٠٪

نفرق بين ما نخاف منه وبين الحقيقة العلمية والدينية والزواج العرفي منتشر بين أكثر من فئة وكل فئة لها أسبابها ومبرراتها.

أولى الفئات التي ينتشر فيها الزواج العرفي – وهو ما يدعو إلى الخوف والفزع – هي فئة الشباب... وهي فئة لا شك تعاني من مشاكل الزواج ولابد أن تجند وسائل الإعلام كل إمكانيتها لمواجهة أزمة الزواج التي تخرب عقول شبابنا فالزواج أصبح ضرورة في أذهان الشباب لمجرد الزواج.

أما التخطيط للزواج والمعايير التي يضعها في زوج المستقبل وإحساسه باستمرارية الزواج فإنها أمور بدأت تنحسر للغاية رغم أن هذه الأمور بعينها هي التي تضمن استمرار الزواج.

فمكمن الخطورة هو أن الشاب أو الفتاة حين يصلان إلى مشارف الثلاثين يفكران بإلحاح في الزواج كهدف فقط مع انعدام حريته في الاختيار والتعاطف والتكيف مع شريك حياته.

وفي هذه المرحلة يفرق الشباب بين الزواج الشرعي أو القانوني وبين مشاعره... ومن هنا بدأ يظهر ما يسمى بالزواج العرفي فحين يحب الشاب الفتاة زميلته مثلا ماذا يفعل بعد الحب؟!

وأقول وما الداعي أن يصل الشاب إلى سن الثلاثين وهو غير متزوج هذا من الهراء والبله الذي أصيبت به الأمة؟! أين العقول يا أصحاب العقول؟! إين المشاعر يا من ليس لديكم أدنى قدر من المشاعر؟! في الغرب! إذا وصل الشاب إلى سن البلوغ ولم يكن لديه صديقة (زوجة في النظام الإسلامي) يذهبون بهذا الشاب إلى الطبيب النفسي وكذا الفتاة لابد أن تزوج فور بلوغها، هذا في أوروبا وما شابهها من الشعوب المتقدمة والمتحضرة وهذا ما كان يحدث في جيل الصحابة (رضى الله عنهم) وهذا ما قاله رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ويعلمنا ﷺ (أقلهن مهراً أكثرهن بركة) وبمشيئة الله ستجدون مثل هذه المقارنات كثيرة بين الغرب وجيل الصحابة (رضى الله عنهم) في كتابي القادم أوروبا المسلمة والعرب المستسلمة، فيا أخواني: علينا بالرجوع فوراً إلى شرع الله – ففروا إلى الله – ففي هذا الخلاص أيضاً أريد أن أنوه إلى أن الاستبيان الذي قامت به د. ليلى شحاتة كان منذ سنوات عديدة وبجامعة إقليمية فما بالنا إذا كان استبيان آخر الآن وبإحدى جامعات العاصمة.

ثم جاء في الحوار بموضوعية:

ومعايير المجتمع التي وضعها للزواج هي وجود شقة وتكوين أثاث ومهر ودخل يفي باحتياجات الزواج... والشباب لا يملك كل هذا... وبدأ الشباب ينساق وراء عواطفه: هو... فكان المخرج الوحيد لعواطفه والتي يتناسب مع إمكانياته وقدراته هو الزواج العرفي.

فشبابنا لا يستطيع أن يتزوج بإمكانياته الشخصية فلو ادخر الشاب كل دخله فإنه يمكن أن يحصل على شقة من الشقق التي تباع الآن بعد ثلاثين عاما!!... وقد لا يستطيع!! في المجتمعات المتحضرة لا يجب أن يزيد تملك شقة الزوجية على ١٠ أو ١٥ أو ٢٠٪ من دخل الفرد! وباقي الاحتياجات توزع على دخل الفرد ولكن للأسف الشديد في مصر فإن دخل الفرد الشهري لا يفي بإيجار الشقة!!

وهذا التناقض أوقع الشباب في مشكلة لا حد لها!.

فالذي يفكر في الزواج للشاب أو الفتاة هي الأسرة... وبدأنا نعود للزواج ليس من أجل ثقة الشاب بالفتاة التي سوف تشاركه حياته ولكن لأن الأسرة هي التي تقوم بالزواج بمصدرها الاقتصادي والمالي... وطالما أن الأسرة هي التي تمول الزواج فهي التي من حقها الاختيار وطالما هي التي تختار فهي تعوق عواطف الشباب وإرادته في الاختيار فأصبح الزواج هدفا في حد ذاته باختيار الأسرة لشريك أو شريكة الحياة أما عواطف الشباب تتم إلغاؤها تماما!! والمنفذ الوحيد للعواطف هو الزواج العرفي ولا مانع أن يكون الشاب متزوجا زواجا أسريا ثم يتزوج زواجا عرفيا... فهذه يرضي بها أهله وهذه يرضي بها عواطفه!.

- ■ أو غرائزه؟ أو نزواته؟ كما يحدث لمدير أن يتزوج سكرتيرته أو رجل أعمال من فنانة عرفيا؟

- ● هذه الفئات الأخرى من المجتمع بعيدا عن الشباب فالزواج العرفي ليس قاصرا على الشباب ولكن ظهر فئات أخرى يبجلها المجتمع مع التركيز على الشباب واتهامه بالفساد والانحراف بهذا الزواج العرفي.

ثم يقول: أنا شخصيا أتعاطف بشدة مع الشباب فهو يتعرض لأزمات اقتصادية

طاحنة وأيضا الأزمات النفسية التي يعيشها الشباب كالإحباط في العمل وإحباط في التعليم وإحباط في معيشته في الحياة بأنه لابد أن يتوازن بغيره وإحباط في الفروق الطبقية فحين يرى الشاب غيره مستمتعا بحياته وسعيدا وهو محروم من نفس الاحتياجات فإنه يحدث له شرخ كبير في نفسيته ويصاب بالإحباط الشديد... هذه المشاكل نتج عنها أن الشباب لم يعد قادرا على السيطرة على عواطفه.

وبجانب هذه الإحباطات أعطى له المجتمع فرصة رهيبة للاختلاط وحرية التعامل مع الجنس الآخر من مرحلة الحضانة إلى الجامعة والبعض يردد أن الولد حين يتعامل مع البنت منذ الحضانة فإنهما ينشآن أخوة... ورأيي أنه لا توجد كلمة أخوة فى العلاقة بين البنت والولد!! لماذا؟ لأنه يتربى معي وأنا أعلم أنه إنسان غريب عني وهناك غرائز وطبيعة بشرية تؤكد لي أن سن البلوغ مشتعل بالعواطف الملتهبة! وهكذا خلقنا الله، وإلا فإنني أضع البنزين على النار وأقول لا تشتعل! ولو عدنا لأيام الفراعنة فإن الأخوات كانوا يتزوجون... حتى لو قلنا أخوات! لكن ديننا الإسلامي حسم هذا الوضع. ثم هذا الكم الهائل للأفلام والمثيرات سواء من الدش أو التليفزيون المصري ثم بعد ذلك نقول للشباب بعد كل هذه المثيرات لا تقدمون على الزواج الشرعي لضعف إمكانياتكم... ماذا يفعل الشباب إذن؟!

ونحن مؤمنون علميا بأن هناك ما يسمى بالإثارة الجنسية التي تدفع الشباب إلى الاغتصاب التي تزايدت جرائمه في الآونة الأخيرة أو أن يمارس علاقات غير شرعية أو أن يلجأ إلى الزواج العرفي!

والحقيقة أن هناك حقيقة علمية تقول أنه كلما زادت إحباطات الإنسان كلما زاد إحساسه بالظلم والحرمان وكلما أدى ذلك إلى الجريمة والسلوكيات غير السوية سواء إجراميا أو زواجا عرفيا أو غيره ويمكن أن ألخص أسباب الزواج العرفي فى ما يلي:

أولا: عدم القدرة المادية على الزواج الشرعي في مرحلة الشباب.

ثانياً: الاختلاط وحرية التعامل بين الجنسين دون رقابة أو توجيه أسري أو مجتمعي.

ثالثاً: المثيرات الجنسية والعاطفية من خلال المجتمع ووسائل الإعلام المختلفة.

■ وهل يمكن أن نضيف إلى الأسباب الجهل بالشرع والشريعة فيما يتعلق بالزيجات غير الشرعية والتي يقبل عليها كلما زادت إحباطات الإنسان؟)

● نعم... الجهل أو تعدد الآراء وتضاربها وعدم حسم شرعية هذا الزواج وعدم وعي الشباب بالأساليب الشرعية للزواج.

أيضا إحباطات الشباب.

● ومن الأسباب أيضا الأب المغيب بالسفر وقد تسافر الأم معه إلى الخارج ويترك الابن ليستكمل تعليمه وقد تستضيفه خالته أو عمته فيستخدم الابن شقة الأسرة في الزواج العرفي وقد يستخدمها أصدقاؤه أيضا لنفس الغرض... فالأب والأم يسافران إلى الخارج من أجل تعويض الأبناء بالمال عوضا عن العواطف المفتقدة.

● وتلعب المخدرات والبانجو دورا خطيرا حيث أن البانجو يؤدي إلى نوع من البرود في التفكير بمعنى اللامبالاة والشاب حين يقدم على الزواج العرفي فهو يعلم تماما أنه شيء ترفضه أسرته ويرفضه المجتمع فلابد للإقدام عليه أن يكون داخله إحساس باللامبالاة وعدم الاكتراث بما يجري في المجتمع فتمت سيطرة المخدرات ويمكن للشباب أن يقدم على هذه الأعمال الغير مسئولة وللعلم فإن البانجو منتشر في مصر إلى درجة غير محتملة وشبابنا يرفض نظام المجتمع الذي يفرضه عليهم الجيل السابق.

أيضا من العوامل الأصدقاء وهم لهم تأثير أكثر من الآباء.

● أصبح الزواج العرفي الآن علنيا داخل الحرم الجامعي حيث تقام حفلات الزواج العرفي على مسمع ومرأى من أساتذة الكلية وحرس الجامعة ويوزع الشربات وتقطع تورتة الزواج العرفي جهارا نهارا.

داخل الجامعة دون أية نصيحة يقدمها أحد لهؤلاء الشباب بأن ما يحدث ليس زواجا على الإطلاق؟

■ هل تعتقدين أن خروج الزواج العرفي من حيز السرية والحيطة إلى العلانية هو نوع من التمرد على المجتمع من الشباب أم خطوة تمهيدية للاعتراف الرسمي بهذا الزواج العرفي؟

● هم بالتأكيد لم يفكروا في الاعتراف الرسمي للزواج العرفي لأن الأمر لا يعنيهم من قريب أو بعيد لكن كل الذي وصفته في سؤالك تم عرضه في تمثيلية عرضها التليفزيون المصري بطولة منى زكي ومجموعة من الشباب تم فيها تفصيل كل ما وصفته فنحن الذين نعلم أولادنا ما يحدث الآن من حفلات الزواج العرفي للأسف الشديد فتم عرض هذه التمثيليات على سهرتين على شاشة التليفزيون.

وهذا الزواج الذي تم في الكافتيريا زواج شرعي ولا أحد يستطيع أن يقول عليه زواج غير شرعي حيث توافر الإيجاب والقبول والشهود والعلانية فإن البعض للأسف الشديد سيقول لك ما تم يمثل زواجا شرعيا.

وأنا أعتقد أنه لا يزال هناك بريق من الأمل في هؤلاء الشباب لأنهم لا يزالون يلجئون إلى الزواج كإطار معترف به اجتماعيا وأن علاقتهم يجب أن تكون تحت الإطار الشرعي وليس مهما القانون... فهم يرفضون القانون لأن المجتمع هو الذي أوجد القانون وهم يرفضون المجتمع! فلا يزال لديهم جزئية عدم الخروج على الدين.

وبالتالي فهم يتزوجون على طريقة الزواج العرفي وهناك كم هائل من العلاقات الجنسية غير المشروعة بين الشباب ولا تعرف أي إطار قانوني أو شرعي أو حتى عرفي فكون البعض يلجأ إلى هذا الزواج العرفي فإن معناه أنه لا يزال هناك بصيص من الأمل في شبابنا لأنهم لا يريدون العلاقات الجنسية غير المشروعة والتي انتشرت بصورة مفزعة وللأسف الشديد فإن إعلامنا يبرز بعض القضايا التي تشجع على ذلك مثلما حدث حين أعلن شيخ الأزهر والمفتي أن الفتاة حين تغتصب فإنه لا مانع من أن تلجأ إلى رتق غشاء البكارة وكون أنه صرح هذا التصريح فقط فإنه بذلك لفت أنظار الشباب وسمح للأطباء الذين لا ضمير لهم بالقيام بهذه الأعمال المخلة لبعض الفتيات اللاتي سقطن في شباك الخطيئة!

وهذا الموضوع ساعد على انتشار الزواج العرفي!

لأنه حين يحدث بعد مرور عام أو عامين على الزواج العرفي يمل الشاب من الفتاة ويحس أنه في ورطة فيمزق الورقة بعد أن استمتع بها وحصل على ما يريد منها ويختفي بعد أن يمزق ورقة الزواج العرفي دون أن يطلقها فتصبح الفتاة معلقة فلو تقدم لأسرتها التي لا تعلم بزواجها العرفي عريس تضطر الفتاة إلى قبوله وأنا أزعم أن هناك فتيات كثيرات رغم زواجهن العرفي الذي انتهى بالفشل دون طلاق تزوجن من جديد بأزواج آخرين!!

■ هناك أكثر من ٢٥ ألف حالة (قضية) فى ساحات القضاء اكتشف فيها أن الزوجة تجمع بين زوجين في وقت واحد؟

● هذا صحيح ولا يكتشف هذا إلا عند الإبلاغ وقد لا يتم الإبلاغ من الشاب الذي تزوجها عرفيا وتمتع بها ثم لفظها بعد ذلك!

لهذا فإن الفتاة تضطر إلى قبول الآخر ومن ثم فهي تضطر إلى إجراء عملية لرتق غشاء البكارة لخداع الزوج القادم!

وهذه العمليات منتشرة الآن وتجرى ترقيع الغشاء بـ ٣٠٠ جنيه فقط في بعض المناطق!!

وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة المحاكم المصرية والقانون المصري الذي ينص على أنه ليس من حق الزوجات في هذه الحالة رفع دعوى... فهي ترفع دعوى فقط على إثبات النسب! أما إثبات الزواج فيمتنع عليها ذلك! هذه كارثة!

والآن يحاولون تقييده ولقد تحدثت عن هذا الموضوع فيجب أن نثبت الزواج ثم أمنعوا المرأة أن تأخذ أي حق من حقوقها!!

■ البعض يطالب الآن بتجريم الزواج العرفي... ما رأيك في هذا؟

● لا أستطيع تحريم الزواج العرفي لأن بعض أنواع الزواج العرفي تتمتع بالشرعية ولا أستطيع أن أجرم أي شيء شرعي! ثم إن الناس يعرفون أن الزواج العرفي غير معترف به ومع ذلك يقدمون عليه!

ثم لو قلنا تجريم فلابد أن يكون هناك شيء واضح أمامنا لكي نجرمه والذي سيحدث لو تم تجريم الزواج العرفي أن الفتاة سوف تتزوج زواجا عرفيا.

■ البعض يطالب الحكومة بالاعتراف بورقة الزواج العرفي وتسمع دعوى الزوجية لإلزام محترفي الزواج العرفي بما ألزموا أنفسهم به وحتى لا يتهربوا من التزام وحقوق زوجاتهم؟

فإذا كان البعض يتخذ الزواج العرفي ذريعة للهروب من المسئولية لأنه غير معترف به فلنعترف بع من أجل الإلزام بحقوق الزوجات؟

● لا... أنا أعترف به ولكن لو اعترفت به من أجل الحقوق الزوجية فإنني بذلك سأعطي الفرصة لـ ٩٠ من شبابنا لأن يتزوجوا زواجا عرفيا ولكن أنا لا أريد أن أشجع الشباب على هذا الوضع حيث أن معظم الزواج العرفي قائم على أسس غير سليمة.

ولكن رأيي أن نعترف بالزواج كما نعترف بالنسب... فمن حق المحكمة أن تقول أن هذا زواجا حتى يمكن للفتاة أن تطلق! وتمنع حقوق الزوجية! فلا مهر أو شبكة أو مؤخر أو نفقة ولا أي حق من حقوق المرأة تحصل عليها إذا ما تقدمت إلى المحكمة! ولكن فقط يعترف بزواجها حتى يعترف بطلاقها!

وذلك من أجل حماية شبابنا من أن يمارسوا سلوكيات غير شرعية في المجتمع ولكن لا تترتب عليها حقوق المرأة في حالة الزواج العرفي!

■ بعض الآراء المؤيدة للزواج العرفي من رجال المجتمع يذهبون إلى أن الزواج العرفي أفضل من الدخول في علاقات غير مشروعة فهذا الزواج حلال وإشهاره يعطيه المشروعية؟.

● الزواج العرفي أفضل من الدخول في علاقات غير مشروعة ولكن لا أؤيده إطلاقا... لأنه لماذا يتزوج الشباب زواجا عرفيا...؟يتزوجون هروبا من المسئولية ثم إن الاختيار لا يكون سليما وكذلك توقيت الزواج غير مناسب... ومعروف أن المجتمع والأسرة لن يوافقا على هذا الزواج... فالزواج العرفي يستحيل أن يبني ويؤسس أسرة على أسس سليمة، فأنا أرفض الزواج العرفي ولكن لا أرفض الاعتراف به وذلك لهدف محدد وهو طلاق الزوجة مع عدم ترتب أي حقوق زوجية على ذلك!.

■ وما رأيك في أن شيخ الأزهر يؤيد إصدار قانون لمعاقبة المتزوجين عرفيا ويؤكد أن الزواج العرفي يدخل في الحرمة لأنه يخالف نظام الدولة؟

● أنا أختلف مع فضيلته وأرفض هذا لأنه طالما الزواج العرفي بالشكل الشرعي فهو مقبول.

■ البعض ومنهم مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من ثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض أو اشترك فيه بأي صورة من الصور لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة؟

● أرفض ذلك لأنني بهذا سوف أقيد الوضع وأزيد من العلاقات غير الشرعية وسيصبح الزواج العرفي شكلا بلا ورقة نهائية! ولو جاء طفل فإنه يصعب إثبات نسبه.

وأنا كاجتماعية أقول أن العقوبة والقانون ليس هو الحل لأي مشكلة اجتماعية لأنه من الناحية النفسية إذا كان الإنسان مضاد للمجتمع فإنه بالتالي سيكون مضادا لقوانينه فمن المكن أن يحدث تحرر أكبر في التلاعب بهذا القانون! وتحدث مشاكل أكبر للزواج العرفي.

فالقانون والعقوبات المتشددة لا تحل المشاكل الاجتماعية ولكنها تزيد منها ومن هنا نقول لابد أن نحل المشكلة دون أن نضع القانون الصارم الذي يتحداه الناس!

■ هناك ظواهر أخرى مستحدثة في مجتمع الجامعة منها نكاح التليفون وزواج الشفايف وزواج الكاسيت...؟!

● أنا أرفض ما يسمى بنكاح التليفون أرفض هذا الاسم لأن العلاقة الجنسية لها أسلوب معين ولا يمكن أن تأتي عن طريق التليفون لتفريغ المكبوتات الجنسية... ونحن أحيانا نبالغ في التسميات فهم يفرغون تفريغا عاطفيا من خلال التليفون ولكن لا يحدث نكاح إطلاقا في التليفون.

■ ولكن هذه المسألة ربما تزيد الأمور اشتعالا؟

● هذا الوضع يؤدي إلى ممارسة الجنس بالشكل الذاتي لأنها الفتاة أمام ذاتها والشاب أمام نفسه وهذا من الممكن أن يؤدي إلى الشذوذ بشكل خطير ولكن لا نستطيع أن نقول أنه تفريغات مختلفة ستؤدي إلى الشذوذ! ويجب أن نعلم أن أي نوع من الإثارة يؤدي على التفريغ... فإذا ما شاهد الفتى أو الفتاة فيلما خارجا لابد أن يحدث ما يحدث... ولكن كيف يحدث؟... يحدث حسب الإمكانيات الموجودة.

وما يحدث يحدث لأننا ننكر الطبيعة البشرية وننكر احتياجات بيولوجية نفسية موجودة مثل الأكل والشرب وهو الجنس!

لا أستطيع أن أنكر الجنس فهو موجود بالفعل ولذلك الله سبحانه وتعالى قال لنا على لسان رسوله لأنه بعد البلوغ دون تحديد السن ١٦ أو ١٧ سنة فمن يستطيع الباءة منكم فليتزوج... فمن لديه أقل الإمكانيات للزواج فطالما أن الشريعة أباحت له الزواج بغد البلوغ فمعنى ذلك أنه في احتياج لهذا... وأنا كمجتمع يمكن أن أرفع سن الزواج نسبيا حتى لا تحدث بعض المشاكل عشرين سنة مثلا، ولكن لا أرفعه فوق الثلاثين سنة! فأنا كمجتمع لا أعترف إلا بالقادر على تأثيث بيت الزوجية من جميع النواحي لكي أجيز له الزواج.

وأقول: أنني جداً من المعجبين بالآراء الاجتماعية القيمة للدكتورة ليلى شحاتة ولمعارضتها لبعض الفتاوى الخاطئة وللأسف من بعض قيادات الأزهر وأؤكد للدكتورة ما ذهبت إليه فأقول: الزواج العرفي حلال حلال ولا يجب أن يحارب المجتمع شيئاً أباحه الله عز وجل ونظراً لفساد الذمم فلا مانع من وجود آلية لحفظ الأنساب ولكن بدون التعقيدات الموجودة الآن بنظام الزواج البدعي كما أؤكد على عدم أهلية أولياء الأمور في هذا الزمان إلا ما رحم ربي وقليل ما هم.

ونكمل الحوار مع الدكتورة ليلى

■ وما هو الحل من وجهة نظرك لهذه المشكلة؟

● **أنا أعتبر حل هذه المشكلة يكمن في إتاحة فرصة الزواج الطبيعي الشرعي للشباب.**

وأنا شخصيا تزوجت في السبعينات وأيامنا لم يكن هناك أزمة زواج وكنا في الجامعة نتعرف على بعض ونتفق على الزواج وبعد التخرج والعمل نتزوج... وقد اخترت زوجي رغم أنه ليس زميلي في الكلية وقد تزوجت بعد التخرج مباشرة فهو مهندس وأنا خريجة كلية الآداب لكن تزوجنا بعد تخرجنا من الجامعة مباشرة ولم يكن هناك احتياج مادي سواء لأسرته أو أسرتي ولهذا كان تدخلهم في الاختيار محدود فدخولنا المادية سويا كانت تكفي للحياة الزوجية السعيدة.

ولكن الآن لو أتفق الشاب مع زميلته سواء في العمل أو خارجة على الزواج فإنه لن يستطيع أن يتزوجها زواجا موثقا ولكن يستطيع أن يتزوجها عرفيا ولهذا فأنا أرى ضرورة منح الشباب فرصة الاختيار الحر والقدرة على الزواج بإمكانياته الشخصية وليس بالاعتماد على الأسرة وبعض الزيجات الحديثة تتم بمساعدة الأسرة قبل الزواج وبعده أيضا!! ولكن هذا ليس زواج... فالزوجين لن يكونا أسرة سعيدة إلا بالاعتماد على أنفسهما... فنحن نجني عليهما قبل الزواج وبعده أيضا!.

وأنا شخصيا أعرف أسرة الأب يصرف نصف المصاريف على هذه الزيجة الجديدة لأبنه والأب يتدخل في كل كبيرة وصغيرة حتى نوعية الأكل وكميته!!

فأصبحت هذه الأسرة الصغيرة غير مستقلة ولا يستطيعان أن يضعا قراراتهما بأنفسهما! وهذه في رأيي أسرة ناقصة! وغير مكتملة!

فأنا أطالب بأن يكون هناك توازن بين احتياجات الزواج وبين ما توفره الدولة لهما فمسئولية الدولة أن تجد لكل شاب فرصة عمل ودخل مناسب يتوازى مع احتياجاته الأساسية فمثلا مشروع مبارك للإسكان بدلا من اقتصاره على عدد من الشباب وأن يكون على نطاق قانون للمجتمع كله.

أيضا لابد من توفير عمل للشباب وهناك حقيقة يجب ألا نغفلها وهي أننا كدولة تحولنا إلى الرأسمالية دون أن نعد أنفسنا لهذا وهذه هي الكارثة لأن الرأسمالية تحسبها بالربح... ماذا يفعل هذا الشباب؟... في الدول الرأسمالية يمكن أن تنفس عن الناس في أي وقت ولكن ما يسمى بتأمين البطالة فإذا ما خرج الشاب من عمله

فإنه يحصل على التأمين والدولة تساعد على ذلك فإذا ما عاد الشاب إلى عمله لا يحصل على تأمين البطالة بحيث لا يبقى الشاب فترة دون أن يحصل على دخل.

إذن لابد من وجود اتساق بين النظام الرأسمالي وبين الثغرات الناتجة عن هذا النظام ولابد من توفير العمل والدخل والسكن المناسب للشباب.

وهذا من شأنه أن يتيح للشباب الاختيار فإننا بذلك سنقلل كثيرا من نسب الطلاق والخيانات الزوجية التي انتشرت بشكل رهيب.

وقد زادت نسب الزواج العرفي بين الكبار ما بين أربعين عاما وستين عاما حيث يصبح لدى الإنسان ردة في مشاعره فهو لا يزال متمسك بالحياة ويشعر بأنه مرغوب وموجود وفي الوقت نفسه فإن تأخر الزواج بالنسبة للفتيات وخوفا من العنوسة فإنها تقبل الزواج من الرجل الكبير فهي تستقل عن أسرتها حتى ولو أن الزوج لديه زوجة أولى وأولاد!... فهي تنازلت عن كل شيء وتزوجت إنسان في سن أبيها من أجل الماديات!

■ ما رأيك في ظاهرة زواج الفتيات الصغيرات من رجال أثرياء عرب أو مصريين في عمر أجدادهن من أجل حفنة من المال للأسرة؟

● مفهوم الزواج أختلف فلم يصبح هدفه تكوين أسرة من جميع النواحي فقد تأخر سن الزواج واستتبع ذلك قلق الأسرة على ابنتها وقلق الفتاة على نفسها!

وتغير مفهوم الزوج بالنسبة للأسرة فهو القادر ماديا الذي يستطيع الإنفاق على الزوجة والبيت دون اعتبار لعامل السن فقد ألغت الأسرة ضرورة وجود سن متقارب بين الفتاة ومن يتقدم لها للزواج.

المحصلة النهائية التي وصلنا إليها أن مفهوم الزواج أصبح مختلفا فلم يعد تكوين أسرة متفاهمة متحابة متعاونة متقاربة هذا المفهوم تغير وبالتالي اختلف الاختيار فقد أصبح المفهوم الجديد هو من يحقق للفتاة الراحة المادية والاستقرار المادي وهي لا تأتي إلا من شخص كبير السن بل واعتبارنا أن الإشباع المادي هو أساس السعادة الزوجية ثم يكتشف الإنسان بعد ذلك أنها ليست سعادة مطلقة ولأنه

زواج عرفي فإنها يمكن لها أن تنزل بإرادتها فإذا كانت الفتاة المتضررة عند الزواج العرفي للشباب حيث يتركها الشاب بعد أن فقدت عذريتها وقد تكون حامل.

- رغم علم الفتاة بفداحة الزواج العرفي وأنها سوف نفقد حقوقها الزوجية ومع ذلك فإنها تقدم عليه؟!

- **لأن حساباتها تقول أن الطريق مسدود... مسدود أمامها فهي لن تستطيع أن تتزوج فرد باختيارها فيما بعد... خاصة وأن عمليات رتق غشاء البكارة فتحت الباب على مصراعيه أمام الزيجات العرفية للفتيات!.**

والحقيقة إذا كانت الفتاة مضارة في زواج الشاب العرفي فإن الرجل هو الذي يضار في زواج الكبار العرفي لماذا؟ لأن الرجل الكبير الذي يقدم على الزواج العرفي يكون رافضا لانهيار كيانه الذي بناه على امتداد السنوات الطوال ولأنه لديه أسرة وزوجة وأولاد ومكتب وسمعة وكيان اجتماعي فإذا ما تزوج المدير مثلا من سكرتيرة زواجا عرفيا في الخفاء ولم يلبي لها طلباتها فإنها سوف تهدده بالفضيحة!

فالوضع معكوس بالنسبة للزواج العرفي بين الشباب وبين الكبار ولكن النهاية واحدة! والنتيجة واحدة وهي أن الزواج العرفي في كلا الوضعين يحقق لهم رغباتهم الشخصية بإرادتهم الشخصية.

- وماذا بالنسبة للأرملة التي تتزوج زواجا عرفيا خشية أن تفقد المعاش الكبير لزوجها الراحل؟ أو أن تفقد مسكن الزوجية أو أن ينتقل الأبناء إلى أبيهم لو تزوجت بعد طلاقها زواجا شرعيا فتلجأ إلى الزواج العرفي؟ أو مضيفة الطيران التي تخشى أن تفقد وظيفتها لو تزوجت حيث تنص لوائح شركات الطيران إلى ذلك فتلجأ إلى الزواج السري العرفي؟ أو الرجل التي لا تنجب زوجته ولا يريد ان يفقدها؟

- لقد عددت أمثلة عديدة وأسباب عديدة للزواج العرفي وكل سبب منهم مقترن بمصلحة الشخص نفسه وبعض الأسباب مقترنة بالقانون الموجود مثلما كان

يحدث في حرب ١٩٦٧ من بعض أرامل الشهداء الذين فقدوا أزواجهم وعاشوا مرارة التجربة ولا يردن أن يفقدن المعاش إذا ما تزوجوا فيلجأن إلى مثل هذه الزيجات العرفية حيث أن إمكانياتها المادية مع زوجها الآخر لن تعوضها هذا المعاش في أغلب الأحيان فطالما أن هناك ضغط اقتصادي فسيتم التلاعب بالقانون من أجل الاستفادة من وضع مادي!

فلو سألت هذه الأرملة لقالت لك: لا أنني أريد أن أتزوج زواجا شرعيا قانونيا.

ولكن كل إنسان لديه ميزان تلقائي في ذهنه حتى الجاهل.... أيهما أكسب من الآخر؟

وتترتب على ذلك أن مصلحة الدولة واحترام قوانينها والضمير الجمعي في انحسار يكاد يصل إلى درجة التلاشي عند الناس!.

فأصبح الشعار أنا... ومن بعدي أي شيء آخر!

وهذا نتيجة إحساس كثير من الفئات بأنهم مظلومين وأن احتياجاتهم غير محققة!

فكل الصور التي ذكرتها مصالحهم مضادة للقوانين الموجودة وهم محتاجين إلى هذا الدخل.

■ ما رأيك في أن البعض يتخذ من ورقة الزواج العرفي سلاح قانوني في أيدي الساقطات والعاهرات فعن طريق هذه الورقة السحرية تدفع أي ساقطة عن نفسها تهمة ممارسة الرذيلة واحتراف الدعارة فحين يداهمها بوليس الآداب مع زبون تخرج هذه الورقة وهذا العقد المنقذ (عقد الزواج العرفي) وعادة ما تكتب هذه الورقة باسم الزبون قبل أن يمارس معها الرذيلة وتوضع على مقربة منهما تحسبا لأية مداهمة وإفلاتا من أي تلاعب؟

● **هذا أمر مرفوض تماما... فحين نفقد القيم الدينية في أنفسنا فإن هذه النتيجة مع دخول البث التليفزيوني من خلال القنوات الفضائية بهذا الشكل الإباحي السافر الذي يؤدي إلى هذا كله.**

فما الذي يحكم أي مجتمع؟ قيمه الدينية والأخلاقية...

في الغرب لديهم قيم اجتماعية أخلاقية بصرف النظر عن الدين وهذه القيم توازنت مع المجتمع أما نحن فالذي يحكمنا هو القيم الدينية وليست القيم الاجتماعية المتوارثة عن مجتمعنا وبالتالي فإننا ليست لدينا القيم الاجتماعية التي تحكم المجتمع فحين نفقد معها القيم الدينية أيضا فما الذي يحكم المجتمع إذن؟ نصبح مجتمع بلا قيم هذا إلى جانب أن هناك بؤرة جديدة في المجتمع هي الماديات فقد أصبحت المادة هي المحور الرئيسي في حياتنا فقد تحولنا من مجتمع يعتمد على دخول معقولة تكفي لتكوين أسرة والمعيشة المعقولة، إلى مجتمع ترى فيه راقصة مثل فيفي عبده لا تعرف القراءة أو الكتابة تستطيع مقابلة الوزير ويقبل يدها؟ وأنا لمصلحة عامة أو حتى شخصية أجري وراء الوزير أسابيع دون أن يقابلني وأنا أستاذة في الجامعة وهي راقصة!

فهل هذه معايير؟!

فحين يستشعر الشباب بأن قمة المجتمع هم الراقصات والفنانين وتجار المخدرات... هذا الوضع جعل القيم تختل...

ورأينا ظواهر غريبة على مجتمعنا كالدعارة التي تسيل أنهار من الذهب فما دامت القيم اختلت فلا تسأل عن شيء.

- **وما هو الحل إذن؟**

- **لابد أن يكون هناك وازن بين الإنسانيات والماديات ورغم أن التوازن صعب إلا أنه أسهل الحلول.**

فحين أشعر أن دخلي المادي ودخل زوجي سوف يوفر لنا المعيشة الطيبة فسوف أشعر بالأمان والراحة النفسية فإحساس كل شخص الآن هو عدم الأمان بالمستقبل هذا يجعله في طاحونة دائرة.

لابد أن تقوم كل مؤسسة في الدولة بدورها على أكمل وجه فالمؤسسة التعليمية أصبحت مخربة للتعليم والقيم الآن... كارثة! لابد أن تستعيد كل مؤسسة دورها...

المؤسسة الإعلامية تبدأ من جديد تبث القيم السليمة وغرس القيم الدينية.

فكل المؤسسات التربوية للأسف فقدت دورها فلابد أن تعود هذه المؤسسات

لأدوارها السليمة لابد أن يعمل الشباب في مواقعهم المناسبة فكل شاب يفعل ما لا يريد... فهو يتعلم التعليم الذي يرفضه ويعمل العمل الذي لا يقبله ويتزوج الفتاة التي يرفضها!

ماذا تريد أن يعطي لك بعد ذلك؟

كيف يمكن أن يكون إنسان منتج بعد ذلك فالقاعدة السليمة علميا وإداريا أن كل إنسان له إمكانيات وله احتياجات فلابد أن نحاول إشباع احتياجاته الطبيعية وتعطى له على قدر إمكانياته سوف ينتج لك ويصبح خلاق ويفكر في كيفية توازنه مع المجتمع حتى لا يكون مصدر أو مصادر لنقد المجتمع.

فإذا ما أعطينا الفرص الطبيعية للشباب وحقوقه الطبيعية فإن الزواج العرفي سوف ينتهي.

وأقول: من هذا الحوار نلاحظ الموضوعية والتعاطف مع الشباب إلا أن عدم تخصص الكاتب وكذا الدكتورة الفاضلة ليلى في الأمور الشرعية حالت دون وصولها.

وهذه الأمور كلها مردود عليها.

وعن الفتاوى الشرعية في الزواج العرفي كتب الأستاذ سعيد عبد العظيم في كتابه الزواج العرفي تحت عنوان فتاوى هامة لأبن تيمية بالولاية في الزواج.

سئل رحمة الله:

عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ. فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي. وجعلوا أن أباها توفى وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا يصح؟

فأجاب إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباها قد مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه، ويعزر الخال، وإن كان قد دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم.

والمسئول عنها هنا دون البلوغ، والفتوى التالية تتعلق بثيب.

وأقول: أؤكد أن هذه الفتوى لأمرأة دون سن البلوغ، كما أن الشيخ أوضح أن النكاح باطل عند أكثر العلماء وليس كلهم.

فقد سئل رحمة الله:

وعن امرأة خلالها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها، فلما قضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم وتزوجت بدون علم أخيها ولم يكن لها ولي غيره. فهل يصح العقد أم لا.

فأجاب إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلاً للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذن، والحال هذا والله أعلم.

وأقولك أن كلام الشيخ دقيق ويجب أن نركز فيه فقد قال: إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلاً للولاية

وأيما أمرأة بالغة أرادت أن تتزوج من إنسان كفؤ لها ذو دين وخلق ورفض أبوها أو وليها فهو عاضل لها وليس أهلاً للولاية وإن كان الرفض بحجة الدراسة أو خلافه فهذا تخلف لا نقبله.

أما إلزام الولد بالزواج ممن يكره، فقد قال رحمة الله.

فأجاب: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعته، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه.

المرأة لا تزوج نفسها حتى وأن كانت ثيباً وإنما يزوجها الولي.

شأن المرأة أن تكون مطلوبة، لا أن تكون طالبة، وقد صانها الشرع عن التبذل، فمنعها من تزويج نفسها، فالزانية هي التي تزوج نفسها، ولا يصح تزويج المرأة للمرأة، وإنما يزوج المرأة الولي، حتى وإن كانت ثيباً أى سبق لها الزواج.

وقد ورد في الحديث عن أبن عباس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ (الايم احق بنفسها من وليها) فمعنى قول النبي ﷺ أحق بنفسها أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها، لأنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها، وهذا هو الذي نقلناه عن ابن تيمية وغيره، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، فلا فرق بين البكر والثيب في قيام الولي على تزويجها.

وأقول: أن هناك مخالف قوي جداً أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ نصف ديننا عنه وهو السيدة عائشة رضى الله عنها فقد زوجت بنت أخيها عبدالرحمن بدون إذن الولي ولا علمه وقد سبق الكلام عن هذا بالتفصيل.

ولا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب، كالأخ في وجود الأب، والأولياء في الزواج هم العصبة، وليس للخال ولا للإخوة لأم ولا لولد الأمر، ولاية على قول جمهور العلماء، وتصح الوكالة في الزواج فإن أعضلها الولي الأقرب عن زواج الكفؤ انتقلت الولاية إلى الأبعد، فإن لم يكن لها ولي، أو امتنع الأولياء من تزويجها من الكفؤ قام أحد الصالحين على تزويجها، والحاكم ولي من لا ولي له.

وأقول: هذا ما ندعو إليه.

ويشترط في الولي:

الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسلام، فلا ولاية لعبد ولا مجنون، ولا صبي ولا كافر، قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

ولابد من الحذر في الغلو في التكفير وسلب العباد حقهم في الولاية، ولا تشترط العدالة في الولي، إذ الفسق لا يسلبه أهلية التزويج، وإلى هذا ذهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

والإمام أبو حنيفة، وإن لم يشترط موافقة الولي في الزواج، إلا أنه استحب للمرأة أن تكل عقد زواجها لوليها، صونا لها عن التبذل، فإن زوجت نفسها من غير كفء، أو كان مهرها أقل من مهر المثل رأي مثيلاتها كأخواتها وبنات أعمامها لم يصح زواجها.

والصحيح ما وردت به نصوص الشريعة ونطق به جماهير العلماء، من اشتراط

الولي في الزواج، فكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله بل جاء عن الإمام أبي حنيفة – رحمة الله – أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وجوب استئذان المرأة وعدم جواز إجبارها على الزواج ممن تكره عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال (لا تنكح الأيم – من لا زوج لها – حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا، يا رسول الله كيف إذنها؟، قال أن تسكت).

وعن خنساء بنت خدام رضى الله عنها أن اباها زوجها وهي ثيب، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وعن ابن عباس رضى الله عنهم ان جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبيﷺ

وفي الحديث: البكر يستأمرها أبوها أى يطلب أمرها قبل العقد عليها.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ٣٢ ص ٢٣)

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإن قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنكح البكر حتى تستأذن)، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: إذنها صمتها، وفي لفظ في الصحيحين البكر يستأذنها أبوها، فهذا نهى النبي ﷺ لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز ان يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها... إلى أن قال: وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لا يسوغ لوليها أن يكرها على بيع أو إجازة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟!، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بعضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟!(. أ. هـ).

فثبت بمقتضى هذه النصوص التي نقلناها، أنه لابد من موافقة الولي، كما لابد

من استئذان المرأة البالغة وموافقتها على الزواج، ولا تعارض بين المعنيين، كما لا تعارض بني النصوص، فالمرأة لا تزوج نفسها وإنما يزوجها الولي، وفي ذات الوقت لا يستكرهها على الزواج ممن تبغض وتكره.

وتحت عنوان الأحكام والآثار المترتبة على زواج المرأة بدون ولي قال:

إذا زوجت المرأة نفسها بدون إذن وليها، ينفسخ العقد، ولابد من تجديده، بإذن الولي وشهادة الشهود، فإذا كان البناء قد تم، فلها المهر كاملاً بما أصاب منها، ويلتحق الأولاد بالرجل، ولا يوصف ذلك بوصف الزني، ولا يستوجب إقامة الحد لقيام الشبهة، إذ أن المأذون هنا قام بتوثيق العقد بين المرأة والرجل وبشهادة الشهود، وفق مذهب الأحناف، وقد بينا خطأ ذلك، وأن الصحيح اشتراط موافقة الولي على الزواج.

ثانياً: اجتماع الإشهاد والإعلان في عقد الزواج مما لا نزاع في صحته:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بينه، فعن ابن عباس رضى الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينه).

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

فمن هذه الأخبار التي رويت في اشتراط الشاهدين ما ورد عن عائشة(رضى الله عنها) إن رسول الله ﷺ قال(لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدل).

وعن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلف في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم أ. هـ.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر إلى أنه إذا تم العقد فأسروه وتواصوا بكتمانه صح مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإعلان، قال ابن تيمية: فلهذا كان عمر

بن الخطاب رضى الله عنهما يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتخذ صديقه ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقه له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر، إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين، قال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

إلى أن قال: الذي لا ريب فيه ان النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة أ. هـ.

كما كتب أ. نشأت همام في كتابه السابق تحت عنوان حكم محكمة استئناف ما نصه:

الفصل الثالث: حكم محكمة استئناف القاهرة جلسة ١٩٦٤/١/١٣

الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية:

المبادئ:

١ - أحوال شخصية (زواج) عقد الزواج العرفي - إثبات.

لا يشترط في إثبات عقد الزواج العرفي تقديم هذا العقد بل يكفي أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له، كما أنه ليس بلازم أن يشهدوا بعلمهم بحصوله لأن الشهادة بالتسامح جائزة هنا بشرط إلا يصرح الشاهد في شهادته بلفظ أسمع أو سمعت.

٢ - نسب. ثبوت النسب. نظام عام.

من المقرر شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى وهو من النظام العام وقد حرص

الشارع على إثباته حتى إذا دار المر بين ثبوته ونفيه ترجح جانب الإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية ويغتفر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو خفاء وتجوز فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب في نكاح فاسد ووطء بشبهة - إذا الأصل ان النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وعشيرتها وللتستر على الأعراض وإحياء للولد مراعاة لمصلحته.

٣ - إثبات. البينة. بطلان:

لا تبطل شهادة الشهود سماع المحكمة في عدة جلسات ما دام أن سماعها حصل في الأصل المصروب للتحقيق أو في الأجل الذي مد إليه أصل التحقيق.

٤ - نسب سماع الدعوى. ثبوت النسب:

لم يشترط المشرع لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في النسب لأنها باقية على حكمها المقرر شرعاً وهو الولد للفراش (المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩) من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

٥ - وكالة التزامات الموكل:

ليس للموكل أن يتنصل مما قرره وكيله إلا بإتباع الأحكام والإجراءات المبينة في المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ من قانون المرافعات فإن لم يتخذ تلك الإجراءات في الميعاد المقرر بالمادة ٨١٥ مرافعات أصبح ما يقرره وكيله حجة عليه ولا سبيل إلى الإفلات منها وتصبح دعواه بالتنصل بعد ذلك غير مقبولة.

المحكمــة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف عليها أقامت الدعوى... قالت فيها إنها زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي العرفي المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٦ وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم تحرر العقد الرسمي بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ واستولى على العقد -

العرفي وقد حملت منه على فراش الزوجية وعلم بذلك الحمل الأمر الذي من اجله أثبت الزوجية في عقد رسمي على يد مأذون إلا أنه لما وضعت ولدها الذي رزقت به منه على فراش الزوجية وسمي لطفي وذلك بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧ وهي حتى الآن في يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا قام بتطليقها بتاريخ ١٩٥٩/١/٤ تهرباً منها ومن أبنة وعقب الطلاق أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية السيدة بطلب نفقة لها والصغير وفي هذه الدعوى حضر وكيله وانكر نسب الصغير المذكور وقد طلبت هي من المعلن إليه ان يعترف بأبوة الصغير إلا أنه أبي وأصر على إبائه الأمر الذي اضطرها لإقامة الدعوى الحالية بطلب الحكم بثبوت نسب الطفل... أبنها منه والمولد بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٧ منه باعتباره أبا له وذلك بصحيح النسب الشرعي من زواجها به الثابتة شرعاً وقانوناً.... وقد ركنت المدعية في إثبات دعواها إلى وثيقة زواجها من المدعي عليه بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ولشهاد طلاقها منه في ٤ يناير سنة ١٩٥٩ وشهادة ميلاد رسمية تقيد ميلاد الطفل لطفي في ١٩٥٨/٤/١٧ وصورة عرفية من حكم النفقة الصادر لها على زوجها وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة وقائعها وقد أنكر المدعي عليه الدعوى. ودفعها بعد السماع.

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ حضورياً:

أولاً: برفض الدفع البدي م المدعي عليه بعدم سماع الدعوى وبسماعها.

ثانياً: وقبل الفصل في موضوعها بإحالتها إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق – الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن أنها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٥٦ تزوجت بموجب عقد زواج عرفي بالمدعي عليه وأنه بناء على هذا العقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وحملت من تلك المعاشرة حملاً وضعته ذكراً وسمي لطفي وإنها كانت حاملة بهذا الحمل وقت عقد الزواج الرسمي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وللمدعي عليه النفي بنفي الطرق. وقد نفذن المحكمة حكم التحقيق وسمعت شهادة شهود الطرفين حسبما هو ثابت في محاضر جلسات ٣١١ و٤٢٠ و٦٢٥٢٢ ثم قضت بحكمها المستأنف الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ حضوريا بإثبات

نسب الطفل لطفي إلى أبيه المدعي عليه والزام المدعي عليه المصاريف و٣٠٠ قرش قرش مقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على أن البينة قامت شاهداً على أن دخول المدعي عليه بالمدعية كان على أساس من عقد الزواج العرفي وهو عقد لا يتشرط لإثباته دليل كتابي ولكن يكتفي في هذا المجال بشهادة الشهود لأن الزواج واقعة وقد حصل الزواج العرفي في شهر أبريل سنة ١٩٥٦ قبل توثيق العقد الرسمي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وقد تم العقد العقد الرسمي وعلامات الحمل ظاهرة على المدعية التي كانت أيان تحريره في شهرها الخامس. ثم رزقت المدعية على فراش الزوجية بالولد لطفي الذي قيد بسجلات المواليد منسوباً للمدعي عليه الذي ظل متمسكاً بقيام الزوجية إلى أن طلق المدعية في ٤ يناير سنة ١٩٥٩ أي بعدة ميلاد الطفل بما يناهز الثمانية شهور ولما كان ذلك وكان المدعي عليه قد خلد إلى السكوت وعدم إثارة أية اعتراض على قيد الطفل منسوبا إليه سيما بعد مواجهته في دعوى النفقة التي أقامتها في ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ وكان السكوت معتبراً في الأصل إقرار بالسكوت عنه ففي هذا ما يقطع في أن الدلالة على اقتناع المدعي عليه بثبوت الطفل له ومما يزيد ذلك تعزيزاً ما قرره محامي المدعي عليه في دعوى النفقة بمحضر جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ من أن المدعي عليه كان قائما بالانفاق على المدعية لغاية أخر ديسمبر ١٩٥٨ أي بعد ميلاد الطفل بثمانية أشهر وهو ما لا يتأتي إلا بتسليمه ببنوة الطفل له. وحيث أن المحكوم ضده لم يرتضى هذا الحكم وطعن عليه باستئناف الماثل مؤسسا طعنه على ما يتحصل في أن العقد العرفي الذي تتمسك به المستأنف عليها لم يقدم للمحكمة ولم يقم عليه دليل ولو كان هناك عقد عرفي لحافظت عليه المستأنف عليها لأنه يتوقف عليه حياتها وهو مستندها الوحيد لثبوت النسب المدعي به ولم يشهد شاهد. يصح التعويل على شهادته بوجود ذلك العقد فضلاً عن وجود أشخاص يشهدون بأن هذا المستند العرفي ليس له ظل من الحقيقة ولا يصح أن ينسب إلى الناس أولاد دون أن يقدم دليل على وجود الزوجية وقد قدمت المستأنف عليها عقد الزواج الرسمي وهو عقد حقيقي أما العقد العرفي فلا أساس ولا ظل له من الحقيقة. ولذلك صدر التشريع بقسائم الزواج وعدم

الاعتماد على الأوراق العرفية كما هو مقنن في المواد ٩٩ وما بعدها من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وقد قدمت المستأنف عليها شاهدين بجلسة ٦٢٣١١ قرار إهداء ولا يصح أن يبني حكم على مثل هذا الهواء أما المستأنف فقد قدم شاهدي نفي أحدهما زوج أخت المستأنلف عليها وقد أقامت شهادتها بكل ما شهد به شهود الإثبات وقد سمعت محكمة أول درجة الشهود في أكثر من جلسة وهذا ما تسبب عنه الوقوع في الخطأ والشهادة التي بني عليها الحكم هي شهادة سماعية لا يصح الأخذ بها أو التقويل عليها أو استناد المحكمة إلى ما قيل في دعوى النفقة هو استناد غير صحيح ولا يقوم على أساس لا المستأنف لم يحضر في تلك الدعوى وإنما حضر وكيل عنه وهو ينفي كل ما صدر من ذلك الوكيل منسوباً إليه وانتهى المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وحيث أن المستأنف قدم مذكرة شارحة صمم فيها على طلباته الواردة في صحيفة الاستئناف.

وحيث أن المستأنف عليها قدمت مذكرة بدفاعها صممت فيها على رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة بالرأي موقعاً عليها من ممثلها السيد الأستاذ/ ذكي سرور رئيس النيابة انتهت فيها إلى طلب قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

عقد الزواج العرفي – جواز إثبات حصوله بالبينة – وقرائن الأحوال وإثبات المعاشرة الزوجية.

- وحيث أنه من المقرر شرعاً أن النسب هو حق الله تعالى، وهو من النظام العام، وقد حرص الشارع على إثباته حتى إذا دار الأمر من ثبوته ونفيه ترجح جانبا لإثبات وتقبل فيه الشهادة حسية، ويغتفر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو إخفاء وتجوز فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب في نكاح فاسد ووطء بشبهة.

- وحيث إنه تطبيقاً لهذه المبادئ على واقعة الدعوى يبين أن وجود عقد الزواج العرفي ومعاشرة المستأنف للمستأنف عليها معاشرة الأزواج تنفيذاً لذلك العقد العرفي وحصول العلوق من الوطء الذي تم بعد ذلك العقد وليس بلازم أن يقدم ذلك العقد، بل يكفي أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له كما أنه ليس بلازم أن يشهد الشهود بحضور مجلس ذلك العقد العرفي بل يكفي أن يشهدوا بعلمهم بحصوله، لأن الشهادة بالتسامح جائزة في مثل موضوع الدعوى الحالية بشرط إلا يصرح الشاهد في شهادته بلفظ أسمع أو سمعت، وقد قال الفقهاء، أن من رأي اثنين يتعاشران معاشرة الأزواج وبينهما امتزاج واختلاط وسعة أن يشهد بالزوجية وإن لم يحضر العقد وقد قال بذلك أثنان من شهود المستأنف عليها إذا قرر رؤية الطرفين يتعاشران الأزواج وإنجاب الصغير على فراش الزوجية، وهذا كاف لإثبات النسب.

لأن كلمة الفقهاء اتفقت على أن النسب مما يحتاط فيه، فيثبت مع الشك، وينبني على الاحتمالات التي يمكن تصورها بوجه ولو كانت في غاية البعد إذ الأصل عند الفقهاء أن النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً، والذي دعاهم على هذا أمران:

أولهما: حمل حال المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وللتستر على الأعراض.

ثانيهما: إحياء الولد مراعاة لمصلحته؛ لأنه لو علم أن نسبة لم يثبت كان عرضه لأن يلقي به في الطرقات وغيرها، أو يقضي على حياته ظلماً وعدواناً، ولا ذنب له وإن نجا من الموت الأدبي لم ينج من الضياع إذ ليس له أحد يلزم بالإنفاق عليه، وإن سلم من الضياع وعاش وكبر قائما تكون عيشته عيشة الذل المهينة، وهذا هو المذهب وهو المفتى به، والذي عليه العمل والمعول عليه.

ولا يبطل شهادة الشهود سماع المحكمة لها في عدة جلسات ما دام أن سماعها حصل في الأجل المضروب للتحقيق أو في الأجل الذي مد إلى أجل التحقيق. ولم

يشترط المشرع لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية؛ لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في الحوادث الواقعة من ١٩٣١/٨/١ لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب لأن دعوى النسب باقية على حكمها المقرر شرعاً، وهو الولد للفراش، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة (٩٦) من المرسوم بقانون (٧٨) لسنة ١٩٣١.

- أصبحت دعوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسم عند الإنكار في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ بدون وثيقة زواج رسمية.
- إلى أن قالت المذكرة لا، وإن هذا المنع لا تأثير له شرعاً على دعاوى النسب، بل هي باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية، وقد يثبت دعوى المستأنف عليها بالقرائن العديدة التي جاءت بساند البينة المقدمة منها، وأولى هذا القرائن أن المستأنف عقد عليها عقداً رسميا في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧، وقد ولد الطفل في ١٧ ابريل سنة ١٩٥٨، أي أنه وقت العقد الرسمي كانت المستأنف عليها حاملاً في خمس شهور وحملها هذا كان ظاهراً وقد العقد الرسمي ولا يمكن أن يعقد المستأنف على المستأنف عليها وهي حامل في خمسة أشهر إلا لوثيقة بأن الحمل منه هو نتيجة معاشرته لها معاشرة الأزواج.

وفي هذا يؤكد أن العقد الرسمي هو تصادق في المعنى على الزوجية الحاصلة في أبريل سنة ١٩٥٦، وقد نص في كتب الفقه على أن القول قول الزوجة في هذه الحالة، فتصدق في هذا لأن الظاهر معها والعقد الرسمي دليل على ذلك.

وثاني هذه القرائن هي سكوت المستأنف بعد أن وضعت المستأنف عليها الولد من غيره كما يزعم لطلقها عقب الوضع مباشرة.

وقد سكت من وقت الوضع في ١٩٥٨/٤/١٧، ولم يطلق إلا في ١٩٥٩/١/١٤، أي: أنه سكت حوالي التسعة أشهر، وطبيعي أنه علم بالوضع ونسبة الطفل إليه، لأنه ذو قرابة قريبة من المستأنف عليها.

إنه هو ان عمها ويقيم معها في ذات الحي، ولما كان في السكوت إقرار

بالمسكوت عنه فإن في ذلك ما يقطع في الدلالة باقتناع المستأنف ببنوة الطفل له. عدم جواز تنصل الموكل مما قرره وكيله إلا بإتباع أحكام المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ مرافعات.

وثالث هذه القرائن هي إقراره بلسان وكيله في دعوى النفقة ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩ أحوال شخصية السيدة زينب بمحضر جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ بأنه كان ينفق على المستأنفة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨.

فلم ينفق عليها وعلى وليدها منه بعد الوضع بثمانية أشهر، أو أزيد إذا كان عالماً كما يزعم أن الطفل ليس أبنه، ولا يجدي المستأنف تنصله مما قرره وكيله، لأن للتنصل أحكاماً وإجراءات مبينة في المواد من ٨١٠ إلى ٨١٧ مرافعات، ولم يتخذ المستأنف تلك الإجراءات فأصبح ما قرره وكيله حجة عليه ولا سبيل له على الإفلات من تلك الحجة، بل إن دعواه بالتنصل أصبحت غير مقبولة بفوات الميعاد المرور في المادة ٨١٠ مرافعات.

ولا تلتفت المحكمة إلى قول المستأنف أنه هجر المستأنف عليها صبيحة ليلة الدخول بها في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ لأنه وجدها يثباً وأنه سكت مراعاة لصلة القربى إذ أن المستأنف عليها أبنه عمه ولأن أهلها وعدوه بدفع نفقات العرس له، ولا تلتفت المحكمة لهذا القول لأن المستأنف لم يراع حقوق العمومة عندما أنكر نسب الطفل له، ولو كان ما يقوله صحيحاً لبادر على تطليقها فور اكتشافه أن أبنه عمه ثيباً، أو يطلقها عندما لم يرد الأهل له نفقات العرس، أما أن يسكت من ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ إلى ٤ يناير ١٩٥٩ تاريخ طلاقه المستأنف عليها وينفق عليها حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ بإقرار وكيله، وهو حجة عليه.

فأمران يدلان على تيقنه من أن الطفل أبنه وقد أتت به المستأنف عليها من فراش صحيح لزوجية صحيحة شرعاً بالعقدين العرفي الحاصل في أبريل سنة ١٩٥٩، والرسمي الحاصل في ديسمبر سنة ١٩٥٧ وحيث أنه ملا تقدم ولأسباب الأخرى الصحيحة التي بنى عليها الحكم المستأنف والتي تقرها هذه المحكمة يبين أن الاستئناف لا يقوم على أساس سليم، ومن ثم يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وعن فتاوى فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي – كتب الأستاذ/ محمد فوزي – في كتابه السابق ما نصه:

يرى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى أن الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي أنهما قد يلتقيان وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه كما يقول علماء المنطق يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما في أخرى.

● فالزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق ولكنه زواج عادي يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة وفي الغالب يكون الرجل متزوجا بأخرى ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أواخر.

وزواج المسيار قد يكون غير مسجل فيكون عرفيا وقد يكون مسجلا وموثقا كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وغيرهما.

وهو يرجع أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظا للحقوق وضمانا لمستقبل وحرصا على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه فهذا ما لا يجوز التنازل عنه فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

■ فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى... ظاهرة الزواج العرفي انتشرت بصورة كبيرة في المجتمع المصري حتى وصلت إلى الجامعة في صورة عقود مطبوعة أو يكتبها الطلاب على ورقة منزوعة من الكشكول مع تبادل المواقع في الشهادة على العقد وأصبحت هناك حفلات تقام في كافيتيريا الجامعة ثم يمارس الطلاب والطالبات الجنس بمقتضى هذه الورقة التي لا يعرف عنها الأهل شيئا؟! فهل يصح هذا الزواج؟ وما هو تعريف هذا الزواج العرفي من وجهة نظرك؟

● الزواج العرفي هو زواج مستكمل الأركان والشروط.. وكل ما في الأمر أنه غير موثق فالزواج العرفي زواج رجل من أمرأة بإيجاب وقبول بشهادة الشهود وبرضاء الأولياء وبمهر وبغية استقرار الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد فالزواج العرفي فيه كل متطلبات الزواج العادي والفرق الوحيد بينه وبين الزواج الذي

نعرفه هو أنه غير موثق وهذا ما كان عليه الحال قبل أن يصبح التوثيق فريضة وضرورة؛ لأن أجدادنا القدماء كانوا يتزوجون دون توثيق عقد الزواج وكان زواجهم يتم بالرضاء والقبول والإشهار والإعلام، ثم جاء المشرع القانوني وطالب بضرورة التوثيق حتى لا يتناكر الناس الحقوق ولا يدعي بعضهم على بعض بالباطل فربما تدعي إمرأة على رجل بالباطل بأنه قد تزوجها وقد يتزوج رجل من امرأة ثم ينكر هذه الزيجة! فرارا من الحقوق والالتزامات أيضا لهذا جاء القانون مطالب بالتوثيق وهذا أمر يقره الشرع لأنه مبني على المصالح المرسلة وسد الذرائع وقد نظمت القوانين الحديثة كثير من الأمور فمثلا كان في الماضي كل من يريد أن يفتح دكانا كان يفعل ذلك دون أي قيد أو رقابة ولكن الآن الأمر يستلزم رخصة أو أن يقيم مصنعا فالقوانين واللوائح تتطلب ضرورة استخراج رخصة لهذا المصنع بل إن الأمر قد يتطلب شروط لابد من توافرها حتى يتم استخراج هذه الرخصة.

■ وهل ترى الآن أن التوثيق واجب في هذا الزمن الذي خربت فيه الذمم؟

● لا شك أن التوثيق شرعي في هذا العصر والأصل في التوثيق أنه واجب وهذا ما كان يراعيه الناس ولا يخرجون عنه إلا لضرورة معينة مثل رجل يريد ألا يعرف زوجته الأولى فيتزوج ويشهد الناس ويذهب إلى زوجته ويعيش معها ويعطيها مهرها وحقها ونفقتها وكل شيء كل ما هنالك أنه يخفي أمر هذا الزواج على زوجته الأولى!

فكان هذا كل ما يلجأ إليه الناس في قضية الزواج العرفي فهو زواج ومعلن غير أنه يخبئ أمر الزواج عن جهة معينة لا يحب أن تعرف!

إنما ما يجري الآن فهو ليس زواجا لانتفاء نية الاستقرار والعشرة الزوجية والرغبة في الإنجاب والإشهار الكافي عنه! فإذا كان الطلاب يشهدون لبعضهم البعض في هذا الزواج من وراء ظهر الأهل فالطالب لا يزال والده ينفق عليه وكذلك الطالبة والدها وأسرتها تنفق عليها ثم يتزوجان! كيف؟!

■ بعض الفقهاء ينفون صفة الشهود عن الطلبة في عقود الزواج العرفي لانتفاء العدالة عنهم بإقدامهم على مثل هذه الأمور؟ ما رأيك؟

● إذا كان القصد هو اللعب والعبث الجنسي فقط فهؤلاء الطلاب الشهود ليسوا عدولا واشتراط العدالة أمر يشترطه بعض الأئمة مثل المذهب الشافعي بينما مذهب أبي حنيفة لا يشترط العدالة فيكفي أن يكون مسلما.

والمذاهب الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) تشترط وجود الولي فلا يتم الزواج إلا بولي مصداقا للحديث الشريف: لا نكاح إلا بولي.

وهذا حتى يكون الزواج برضاء الأطراف المعنية حتى يستقر الزواج على أساس بين وتتم العشرة بسكون ومودة ورحمة لكن لو أن عنصر واحد يكون غير راضيا فإن الحياة تكون جحيما! ولهذا فإن اشتراط الأئمة الثلاثة لما صح لديهم من أحاديث في اشتراط الولي أرى أنه الأوفق في أن يكون الزواج موفقا وسعيدا وينبغي أن نعض بالنواجذ على هذا الشرط! وخصوصا أن الذي يتزوج لا يزال في حضانة الأسرة! فلم يستقل بنفسه وليس قادرا على أن ينشئ بيتا وليس لديه من الدخل والموارد ما يجعله يؤسس أسرة! فهو عالة على أهله فكيف يتزوج بغير إذنهم!

■ هل الزواج العرفي بإهداره لحقوق الزوجة والأولاد ينفي الركن الموضوعي للزواج الشرعي الذي يكفل حقوق كل من الطرفين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؟!

● الزواج بهذه الطريقة لا يضمن حقوق أي من الطرفين.

■ في رأي فضيلتك.. لماذا يلجأ الشباب إلى هذه الظاهرة المخيفة؟

● ينبغي لكي نعالج هذه القضية الخطيرة أن نعالج أسبابها ونعرف لماذا يلجأ الشباب إلى هذا الزواج العرفي فأي علاج لأي مرض لابد أن نعرف الأسباب حتى يكون العلاج في موضعه وحتى يحقق الهدف منه.. وأنا أرى أن هناك أسباب كثيرة منها أسباب دينية وأخلاقية فالدين مغيب عن توجيه هؤلاء الطلاب فهم ولا شك لم يتلقوا التربية الإيمانية التي تميز الشخصية المسلمة ولم يجدوا

الموجهين الذين يوجهونهم التوجيه السليم ولم يجدوا في المجتمع ما يشبع رغباتهم فلديهم طاقة لكنها لم تصرف في الحلال فحاولوا أن يصرفوها في الحرام!

ولا أستطيع أن أعفي المجتمع من التبعة والمسئولية فيما يحدث في هذا الأمر لماذا يقدم الشباب على فعل هذه الأمور الآن ولماذا لم يقدم الشباب فيما قبل على ذلك؟

والإجابة باختصار كان هناك نوع من الحصانة والمناعة ضد تفكير الشباب في مثل هذه الأمور الخارجة، وكان هناك أيضا رقابة من الأهل على أولادهم ولكن حدث الآن – للأسف الشديد – نوع من الانفلات فلم تعد الأسرة تهتم بماذا يصنع أبناؤها وبناتها مع التقليد الأعمى – للأسف – للحضارة الغربية التي أخذنا منها أسوأ ما فيها ولم نأخذ أفضل ما فيها من تكنولوجيا وثورة علمية وحسن الإدارة والتنظيم ولكن أخذنا الجانب الإباحي والجانب التحليلي والانحلالي.. فهذا ولا شك خلل كبير فلكي نعالج المشكلة من جذورها لابد أن نعيد الشباب إلى المرجعية الحقيقية التي ينبغي أن يرجع إليها كلها سلوكياتهم وأمورهم وهي مرجعية الإسلام.

■ هناك بعض حالات الزواج العرفي التي يتعلل فيها الزوج أو الزوجة بعذر مثل في بعض الأحيان تجبر المرأة على الزواج العرفي؛ لأنها أرملة وتخشى أن تفقد بزواجها معاش زوجها أو يخشى رجل أن يفقد زوجته الأولى أم أولاده ويدمر أسرته أو أن تكون زوجته الأولى مريضة ولا يريد أن يجرح مشاعرها بزواجه أو حالة الزوجة التي طلقت وتخشى أن يؤخذ منها أطفالها أو أن يسترد زوجها الشقة لو علم أنها تزوجت زواجا شرعيا فتلجأ إلى الزواج العرفي السري؟ فهل هذه الأعذار تبيح الزواج العرفي؟

● بعضها يبيح الزواج العرفي وبعضها لا يبيح فإذا كان هناك رجل يخشى من العلانية ومن كلام الناس فيجب أن يعتبر ضرورة تقدر بقدرها ولا يعتبر قاعدة.

■ ولكنه يخفي عن زوجته زواجه ولا يعلنه؟

● لماذا؟ لأن القصف الإعلامي الرهيب جعل الزواج الثاني كأنه الجريمة المنكرة بحيث أن أي أمرأة لو تزوج عليها زوجها فإنها تعتبر كأنه حكم عليها بالإعدام!!

فالرجل من خوفه على أمرأته وحرصه على بقاء الزوجة القديمة كما هي فإنه يخفي هذا فلو أن المجتمع كان يتقبل الزواج الثاني كما كانت تفعل مجتمعاتنا من قبل ما اضطر الرجل أن يفعل هذا فمثل هذا يمكن أن نبيحه للضرورة دون أن نتوسع فيه.

■ وماذا بالنسبة للمرأة الأرملة التي تتزوج زواجا عرفيا لتخفي زواجها للمرة الثانية لكي تحصل على المعاش؟

● هذا حرام.. فهي تريد أن تحصل على المعاش الذي ليس لها حق فيه.. هذا لا يجوز فهي تريد أن تكسب من الناحيتين وتضرب عصفورين بحجر فهذا غش.. ومن غشنا فليس منا.

■ مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبات مناسبة تقع على كل من تثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض أو أشترك فيه بأي صورة من الصور لمخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة؟

● الدولة منعت هذا قانونا.. والقانون أوضح أن من تزوج عرفيا أو من تزوجت عرفيا لا تسمع دعواها فالعقوبة التي تترتب على هذه المخالفة هي أنه لا تسمع دعواه في المحاكم فمن يتقدم للمحكمة بورقة الزواج العرفي ترفض المحكمة أن تنظر في الدعوى.

■ وهل هذا واجب شرعي؟

● نعم.. هذا واجب شرعي وهذا ما نص عليه القانون..

والقانون يهدف إلى مراعاة مصالح الناس في هذا الأمر.. وعلى اعتبار أن المصالح التي يؤكدها الأئمة وهي مبنية على أدلة شرعية صحيحة واعتبارات تهدف أولا إلى صالح المجتمع.

■ مجمع البحوث الإسلامية يطالب باستصدار قانون يشتمل على عقوبة مناسبة

تقع على كل من تثبت عليه أنه تزوج زواجا لم يوثق أمام المأذون الشرعي أو أمام الجهات الرسمية التي تخصصها الدولة.. هل توافق بهذا القانون؟

- لا أرى أن يعمم بهذه الطريقة ولكن يعمم في سن معينة إلى سن الثلاثين مثلا لا يجوز لأي شاب أو شابة أن يتزوجا زواجا عرفيا ولكن رجل عمره خمسين عاما يتزوج سكرتيرته مثلا فإنه يتحمل المسئولية ولكن المشكلة أن الطالب الذي لا يزال عالة على أهله يتزوج عرفيا بعيدا عنهم وزواجه ليس المقصود منه الزواج فالفتاة لا تستطيع بعد الزواج أن تواجه أهلها ولا تستطيع أن تقول أنها تزوجت ثم يأتي الشاب بعد ذلك ويقطع ورقة الزواج العرفي التي بينهما وحين يتقدم لها أو لأسرتها للزواج منها ترفض بالطبع؛ لأنها كيف تواجه الموقف؟ وكيف تقول أنها تزوجت؟ فهذا أمر مرفوض عند أهلها ومرفوض في العرف الاجتماعي؟!

■ وما هو الوضع بالنسبة للطلاق في الزواج العرفي؟.. يحدث كثيرا الآن أن فتاة تتزوج من ثري عربي زواجا عرفيا ويمكث معها قرابة شهر أو شهرين ثم يسافر إلى بلده ولا يعود.. فماذا تفعل وهي معلقة؟!.. فلا هي زوجة ولا تستطيع أن تتزوج؛ لأنها أصلا متزوجة عرفيا؟!

- هذا هو خطر الزواج العرفي.. إنني أعرف صديقا لي تقدم شاب ليخطب أبنته وقبل الرجل الخطبة وكان يتردد عليهم في المنزل وخشية أن يحدث حرج من لقائه بابنته ودخوله على زوجته في عدم وجوده فاقترح عليه أن يعقد على أبنته عرفيا لإتاحة له الدخول إلى منزله والجلوس مع أبنته وزوجته في غيبته دون حرج في فترة الخطوبة وتأكد الأب أن هذا الخطيب غير صالح للزواج بها فطلب الأب منه أن يتفرقا بالحسنى ما دامت الخلافات بينهما لم تحل أو استعصت على العلاج وأن يعيد له الأب ما دفعه هذا الخطيب له وهو ثلاثة آلاف جنيه وأن يطلقها طلاقا عرفيا كما تزوجها زواجا عرفيا فرفض الخطيب وقال له: لا.. لا.

وقال للأب: أنا أريد مائة ألف جنيه حتى أطلقها!! وقد تدخلت شخصيا في هذه القضية وقلت له:

يا أخي الشرع يطلب من المرأة إذا أرادت أن تخلع نفسها أن تدفع مثل ما دفع الرجل.. وبعض الفقهاء أجاز أن تدفع زيادة.. فإذا دفع الزوج ثلاثة آلاف ونصف أو أربعة آلاف! ولكن ليست الزيادة التي تبلغ ثلاثة وثلاثين ضعف!! فليست هناك زيادة بهذه الطريقة!!

وكانت مشكلة.. ثم اهتدينا إلى حل وقلنا هو تزوج عرفيا فليس هناك إلا أن نعلن محكمة عرفية أيضا من بعض المشايخ وبعض أهل الرأي الكبار ليحكموا بطلاق هذه المرأة جبرا عنه! لكنه في النهاية هداه الله وطلق الفتاة!

فالحل بالنسبة لمثل هذه المواقف هو أن نعقد محكمة عرفية وتخير الزوج إما أن تطلق بإرادتك وإما أن نطلقها عليك جبرا حتى تتحرر.

■ أعرف مقدما أنك من المؤيدين لزواج المسيار على أنه زواج تتوافر فيه جميع شروط الزواج من قبول وإيجاب وشهود وإعلان.. فهل هذا الزواج له اصل في السنة أو الإسلام؟ والمعارضون لزواج المسيار يرون أن هذا الأمر يلغي القوامة للرجل.. كما أنه يمكن التلاعب في النسب خاصة أن الزوج غير ملزم بالإقامة في البلد التي تكون زوجته وأن الزواج مودة ورحمة وعشرة طيبة فأين كل هذا المسيار؟

● ما هو المسيار؟ المسيار كلمة وردت حديثا.. والمسيار كلمة جاءت من السير فالزوج يأتي ويعود.. وهذا الزواج ينتقل فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل فيه المرأة إلى بيت الرجل.. فإذا كانت أمرأة لديها بيت ومورد ولها دخل ولا تحتاج إلى مسكن أو إلى نفقة.. كل ما هنالك أنها تحتاج وكما يقول المثل الشائع ظل راجل ولا ظل حيط.. فهي تحتاج إلى رجل يسترها وهي متنازلة عن حقها في النفقة وفي السكنى.. إنما هو زواج فيه كل شروط الزواج من إيجاب وقبول وشهود وإشهار ومهر ونية الاستمرار.. إذن فكل متطلبات الزواج موجودة.. وزواج المسيار في بعض الدول العربية مثل دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية يوثق في المحكمة.

■ ولكن الزواج قائم على العشرة والمودة والرحمة فأين هذا من زواج المسيار؟

- في الغالب يكون للزوج زوجة ثانية وأولاد وبيت أصلي يقيم فيه معظم الوقت والزوجة راضية بأن يأتي لها الزوج ليلتين في الأسبوع أو أوقاتا معينة وهي ترى أن هذا أولى بها من أن تفكر في الحرام.

■ ولكن أين القوامة والمرأة في الغالب هي التي تنفق على الرجل؟

- هي لا تنفق عليه ولكن الزوج لديه بيت آخر وحياة زوجية أخرى وهي تنفق على هذا البيت الأول أما هذا البيت الثاني فلا يكلفه شيء.. فلماذا نحرم على المرأة أو الرجل أن يستمتعا بالحلال في ظل شرعية.

■ البعض يخشى من إنفاق المرأة القادرة ماديا على الرجل فالزوج المسيار دعوة للشباب إلى الابتزاز والاستغلال لأي شاب من الشباب الضائع أن يتقرب لأي أمرأة ثرية تنفق عليه من خلال هذا الزواج؟

- في بعض الدول العربية ليست الصورة هكذا.. فنسبة العوانس تزداد في بعض الدول العربية الآن بكثرة العوائق في سبيل الزواج.. وبسبب هذه العوائق الصعبة كثرت عدد العوانس!!

■ هل مغالاة الأسر في المهور سببا في ذلك؟

- هناك المهور والهدايا وحفلات الزواج التي تشترط في كثير من الأحيان بعض الأسر أن تقام في فنادق خمسة نجوم! وهذا يتطلب مبالغ طائلة!! وهذا ما دفع الشباب إلى الإحجام عن الزواج أو أن يتزوجوا من بلد أخر أرخص! لهذا كثرت العوانس من ناحية وكثرت المطلقات من ناحية أخرى! خاصة في بعض البلاد العربية التي تشترط الزواج من ابنة العم بل يكاد يكون هذا الأمر فريضة! وقد لا يكون بينه وبين أبنة عمه وفاق أو قبول نفسي ولكن يفرض عليه هذا الزواج أو تفرض عليها هذه الزيجة وبعد فترة تستحيل الحياة بينهما فإما أن يطلقها وإما أن يعلقها ومن هنا فقد كثر عدد المطلقات.. وبكثرة عدد المطلقات وكثرة عدد العوانس أصبحت هناك مشكلة اجتماعية بارزة في المجتمع ولهذا لا مانع من زواج الرجل زواج المسيار مصداقا لقول الرسول الكريم ﷺ:

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

وهذا حماية للشباب من أن يتطلع إلى علاقات غير مشروعة من أجل غريزته.

خاتمة:

أبنائي - بناتي - إخوتي - أخواتي - آبائي - أمهاتي:

أتمنى لكم كل التوفيق والسعادة في الدارين، بعيدا عن التعقيد والتزمت في الشرع فما خير ﷺ في أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما ويقول ﷺ ما كان الرفق في شئ إلا زانه وما نزع الرفق من شئ إلا شانه.

ويتضح لنا مماسبق الفرق الكبير بين الكتاب الشرعيين، الذين درسوا الشرع ويعلمون الحلال والحرام، وبين من أقحموا أنفسهم فى ماليس لهم به دراية ولاتخصص فعارضوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

يا أحبائي: نحن فى اختبار صعب فلا داعي أن نصعبه على أنفسنا اكثر.

لماذا لا نيسر؟حتى ننجوا وننجوا جميعا.

لماذا نضع العقبات فى طريق مباح – أباحه الله عز وجل – فعله رسول الله ﷺ وفعله الصحابه رضى الله عنهم من بعده.

يا اخوانى: الانسان حمل امانة رفضت السموات والارض والجبال ان تحملها واشفقت منها وذلك لعظمها وصعوبتها.

قال تعالى: (انا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولاً ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيماً).

بعد ذلك نأتى نحن لنضع العقبات تلو العقبات فى طريق اباحه الله عز وجل لنزيد من صعوبة الامانة علينا وعلى من؟! على فلذات اكبادنا، على ابنائنا، اين العقول؟! أين الايمان؟! بل أين تعاليم الإسلام؟! انه الجهل بالدين.

صحيح أن الزواج العرفى لا يحفظ الحقوق المادية للمرأة ولكن اذا كان الزوج مؤمنا فحقوق الزوجة محفوظة وبدون أي أوراق. كما انه بعد اعتراف الحكومة بالزواج العرفى فسوف تكون الحقوق اكثر حفظا وخاصة لدى اخواننا الماديين ولكن بدون المغالاة المنتشرة بين اولياء الامور. علاوة على ان الزواج المبكر لدى

الشباب والفتيات حفظ لهم حقوقا اخرى كثيرة هى اهم بكثير من الحقوق المادية التى يتشدق بها الماديون.

وأنني سأضرب لكم الآن مثالين:

مثال لرجل زوج أبنته زواجاً بدعياً معتمداً على الأوراق التي تحمي حقوق ابنته وتكبل الزوج بما لا يطيق وفرض ولي الزوجة مؤخراً كبيراً لا يستطيعه الزوج المسكين حتى يضمن المتخلف عدم تطليق أبنته أو موكلته وبالتالي لم يبحث عن خلق الزوج ولا دينه المهم عنده المال وحقق ما يريد من مكاسب مالية وبعد الزواج لم يكن هناك تفاهم بين الزوجين ولكن لا يستطيع الزوج أن يطلق حتى لا يخسر كل ما يملك حتى ربما يخسر روحه وكذا الزوجة لا تستطيع طلب الطلاق حتى لا تتنازل كما أنهما يضعان وزناً كبيراً لنظرة المجتمع المتخلفة للطلاق فيعتبران أن هذا هو نهاية العالم وهذه نظرة متخلفة لنظام أباحه الله عز وجل فيعيشا في تعاسة أبدية لا يستطيعا الفكاك وإذا تكلمت مع أحدهما يقول لك: عيشة والسلام، بل أنني أعرف أزواجاً يعيشون مع بعضهما كالإخوان فقط للنظرة الاجتماعية ولتربية الأبناء، وهل سيستطيعون تربيتهم؟! لا أظن لأنهم كذلك عدماء التربية وفاقد الشيء لا يعطيه علاوة على التعاسة التى ستضفي على بيت الزوجية، والغضب الذي سينزله الله عليهم.

قارن بين هذا وبين إنسان آخر زوج ابنته زواجاً سهلاً ميسراً سواء كان عرفياً أم لا، فلأنه ليس لديه أوراقً ذو قيمة يعتمد عليها وقت المشاكل فهو سوف يتيخر بدقة الشخص الذي سوف يأتمنه على إبنته أو موكلته حتى يكون ذو خلق ومن مبادئ هذا هو ضمان الأمان الأول ثم لعلم الولي بموقفه شبه الضعيف بوجهة النظر المادية فسوف يحاول الولي دائماً احتضان الزوج واعتباره فرداً من الأسرة وعندها تكون الحياة السعيدة والدائمة والجو المناسب لتربية وتنشئة جيل يعرف ربه وصبوا إليه.

صحيح أن لكل قاعدة شواذ ولكن تخير وبادر وسوف تجد. ولهذا يقول ﷺ «أقلهن مهراً أكثرهن بركة».

يا أخواني: لكى نقدر تعاليم رسول الله ﷺ فلابد ان نغذى ارواحنا حتى تسمو فتفهم وتتذوق كلام الله وكلام رسوله ﷺ فكما اننا نأكل كل يوم فتتغذى اجسادنا فلابد ايضا ان نقرا من كتاب الله عز وجل وسنة حبيبه ﷺ كل يوم حتى تتغذى وتسمو ارواحنا ونكون جديرين بفهم كلام ربنا •

يا اخوانى: يقول ﷺ «الا وان فى الجسد مضغه اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله، الا وهى القلب».

واعلموا ان الحب هو اسرع الطرق الموصلة الى حب الله عز وجل يقول ﷺ عن الله عز وجل فى الحديث القدس (وجبت محبتى للمتحابين فى، والمتزاورين فى، والمتباذلين فى) ويقول ﷺ «لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه».

يا اخوانى:

الدنيا وقت محدود وسيأكلنا بعده الدود فلنعش أوقاتنا فيما يسعد حياتنا في ظل رضا ورحمة من ربنا بعيدا عن التعقيد وجهل التقاليد.

ليه؟! ليه؟! ليه نضيع عمرنا هجر وخصام؟! وإحنا ممكن نعمل الدنيا الجميلة، بالوداد والقرب تتجدد حياتنا بالحنان والحب تتبدد آهاتنا واللي جاى نعيشه أحلى مللي فاتنا،أحلى مللي فاتنا، أحلى مللي فاتنا.

مع تمنياتي القلبية بالحب والسعادة الأبدية فى الدنيا والآخرة.

اللهم لاتجعل الدنيا أكبر همنا ولامبلغ علمنا ولا إلى النار مصيرنا.

والسلام عليكم ورحمة الله

المؤلف

عبد الرؤوف عون

فهرست الكتاب

رقم الإيداع ٢١٢٣٦ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 17 - 2810 - 5

فهرست الكتاب